سياسة التجريم غير المباشر لمواجهة أزمة كورونا

فى مصر والمملكة العربية السعودية

سياسة التجريم غير المباشر لمواجهة أزمة كورونا

فى مصر والمملكة العربية السعودية

ملخص البحث

تبدو أهمية القانون فى اعتباره منظما للروابط الاجتماعية وحاكما لها يعمل على بقاء المجتمع وارتقائه من خلال ظبط العلاقات بين الأفراد وبث روح النظام والطمأنينة بينهم، وبالإضافة إلى ذلك يقوم القانون بدورا محوريا فى مواجهة الأزمات من خلال عددا من التدابير الحاسمة التى تسيطر على مخاطر الأزمة، وقد انعكس ذلك فى مواجهة أزمة كورونا التى اجتـاحت العالم فى الآونة الأخيرة، وأثارت حالة من الإرتباك فى تحديد سبل التعامل معها على جميع المستويات ومنها المستوى القانونى؛ حيث شكلت هذه الأزمة تحديا حقيقيا لمدى فاعلية النصوص القانونية فى مواجهتها وتحليل طبيعتها القانونية، ومدى إتفاق هذه الطبيعة مع السياسة الجنائية للمبادىء التى تحكم التجريم والعقاب فى مواجهة ما انطوت عليه من سلوكيات خطرة؛ شكلت تهديدا لأحد الحقوق الأساسية للإنسان وهو الحق فى الصحة، ولذلك تناولت هذه الدراسة الأطر القانونية للإجراءات الإحترازية التى اتخذتها كل من مصر والمملكة العربية السعودية لمواجهة هذه الجائحة؛ استنادا على سياسة التجريم غير المباشر الذى يعتبر من أبرز محاور التجديد فى التشريعات الجنائية الحديثة لإستناده على مبدأ الشرعية الجنائية بمفهومه الحديث والذى يواكب سياسة التطور العقابى فى المنظومة الجنائية المعاصرة .

الكلمات المفتاحية: تجريم غير مباشر– أزمة كورونا– (كوفيد–19) – مبدأ الشرعية الجنائية – الإجراءات الإحترازية– مصر– المملكة العربية السعودية.

Indirect criminalization policy to confront the Corona crisis

In Egypt and Saudi Arabia

Research Summary:

The importance of the law appears in considering it a regulator and ruler of social ties that works on the survival and advancement of society by controlling relations between individuals and spreading the spirit of order and tranquility among them. In addition, the law plays a pivotal role in facing crises through a number of decisive measures that control the risks of the crisis. This was reflected in the face of the Corona crisis that swept the world recently and caused confusion in determining ways to deal with it at all levels, including the legal level; Where this crisis posed a real challenge to the extent of the effectiveness of legal texts in confronting them and analyzing their legal nature, and the extent to which this nature agrees with the criminal policy of the principles that govern criminalization and punishment in the face of the dangerous behaviors involved in it that constituted a threat to one of the basic human rights, which is the right to health. Studying the legal frameworks for the precautionary measures taken by Egypt and Saudi Arabia to confront this pandemic; Based on the policy of indirect criminalization, which is one of the most prominent axes of innovation in modern criminal legislation, as it is based on the principle of criminal legitimacy in its modern sense, which accompanies .the policy of punitive development in the contemporary criminal system

Keywords: indirect criminalization – Corona crisis– (Covid–19) – the principle of criminal legality – precautionary measures) – Egypt – Saudi Arabia.

مقدمة

موضوع البحث:

مثلت جائحة كورونا خطرا عالميا مهددا لحق الإنسان فى الصحة نظرا لخطورة وسرعة انتشار الفيروس((كوفيد–19) فى معظم دول العالم؛ ذلك الحق الذى يعتبر أحد أهم الحقوق الأساسية للإنسان

والتى أكدته العديد من المواثيق الدولية؛ ومنها الإعلان العالمى لحقوق الإنسان فى مادته الخامسة عشر(فقرة1) والتى نصت على" لكل شخص الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة له ولأسرته، ويشمل المأكل والملبس والمسكن والرعاية الطبية والخدمات الاجتماعية الضرورية"، ونصت المادته الثانية عشر (فقرة 1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن" تقر الدول الأطراف بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه"؛ في حين تسرد المادة 12(2) على سبيل التمثيل عددا من التدابير التي يتعين على الدول الأطراف إتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق.[1]

ومما زاد الأمر سوءا ظهور بعض السلوكيات الخطرة لبعض الأفراد والمترتبة على الجائحة، والتى تسببت فى نقل العدوى عمدا بفيروس كورونا(كوفيد-19) إلى الغير أو بطريق الخطأ، وكذلك الإيذاء المباشر نتيجة لعدم الإلتزام بالتدابير الإحترازية؛ مع وجود إحتمالية تعمد بعض الأفراد ذلك الإيذاء لنشر المرض وإثارة حالة من الفوضى، مما حدا بالكثير من الدول إلى سن عدد من الإجراءات للحد من سرعة انتشاره وللحفاظ على مستوى الصحة العامة، وتأكيدا لمسئولياتها الدستورية حيث أن ذلك الحق تضمنته معظم دساتير العالم ومنها مصر والمملكة العربية السعودية.

فقد نص الدستور المصرى المعدل فى 23-4-2019 فى الباب الأول منه بالمادة 18على أن" لكل مواطن الحق في الصحة وفي الرعاية الصحية المتكاملة وفقا لمعايير الجودة، وتكفل الدولة الحفاظ على

---

[1]- تشمل المادة 12(2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على عدد من التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد إتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق وهى:

أ-العمل علي خفض معدل موتي المواليد ومعدل وفيات الرضع وتأمين نمو الطفل نموا صحيا.

ب- تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية.

ج-الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها.

د-تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض.

مرافق الخدمات الصحية العامة التي تقدم خدماتها للشعب ودعمها والعمل على رفع كفاءتها وانتشارها الجغرافي العادل....." .

وكفلت أنظمة المملكة العربية السعودية حق الرعاية الصحية حيث نصت المادة (31) من النظام الأساسي للحكم الصادر فى 27-8-1412هـ بالأمر الملكى رقم أ/90بتاريخ 27-8-1412هـ على أن" تعنى الدولة بالصحة العامة، وتوفر الرعاية الصحية لكل مواطن"، وقد صدر النظام الصحي بالمرسوم الملكي رقم م/11 بتاريخ 1423/3/23هـ ونص فى مادته الثانية على أن" النظام يهدف إلى ضمان توفير الرعاية الصحية الشاملة المتكاملة لجميع السكان بطريقة عادلة وميسرة وتنظيمها"، ومن الأنظمة التي تعنى بالرعاية الصحية أيضا نظام الهيئة السعودية للتخصصات الطبية، ونظام مزاولة المهن الصحية، وغيرها من الأنظمة الصحيـة.

وإيذاء ذلك الوضع المضطرب عالميا الذى خلفته الجائحة اتجهت مصر والمملكة العربية السعودية إلى إتخاذ عدد من الإجراءات الإحترازية لمواجهة هذه الأزمة للحد من سرعة انتشار المرض بهذا الفيروس، وقد حاولت هذه الدراسة تبيان مدى شرعية هذه الإجراءات من خلال تناول سياسة المشرع المصرى والسعودى فى إمكانية التجريم غير المباشر لبعض السلوكيات الخطرة المرتبطة بهذه الأزمة، واستنادا على كل من المفهوم الحديث لمبدأ الشرعية الجنائية والطبيعة القانونية لهذه الجائحة.

هدف البحث وأهيته:

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل السند التشريعى لما اتخذته مصر والمملكة العربية السعودية من إجراءات احترازية لمواجهة بعض السلوكيات الخطرة التى انطوت عليها الأزمة والتى قد تمثل جرما جنائيا يستدعى المحاسبة عليه رغم خلو المنظومة العقابية فى كلا الدولتين من النص عليه صراحة نظرا لحداثة الأزمة وسرعة مباغتتها للعالم أجمع، وتم ذلك فى إطار تناول العلاقة بين هذه الإجراءات ومبدأ الشرعية الجنائية بمفهومه الحديث واستنادا على سياسة التجريم غير المباشر والطبيعة القانونية للجائحة.

وتبدو أهمية هذه الدراسة فى ارتباطها بأزمة عالمية حديثة وهى أزمة كورونا(كوفيد-19) التى اجتاحت العالم بلا أى مقدمات وأدت إلى الإرتباك العالمى فى مواجهتها على كافة المستويات ومنها المستوى القانونى، وكذلك ارتباطها بعدد من الموضوعات القانونية الحديثة وهى سياسة التجريم غير المباشر كأحد منطلقات مبدأ الشرعية الجنائية بمفهومه الحديث والتكييف القانونى للجائحة ومدى تبريره لتفعيل هذه السياسة الجنائية الحديثة لمواجهة مثل هذه الأزمات.

مشكلة البحث

تتحدد مشكلة البحث فى خلو المنظومة الجنائية فى كل من مصر والمملكة العربية السعودية من النص صراحة على تجريم بعض السلوكيات الخطرة التى انطوت عليها جائحة كورونا(كوفيد-19)، وما استتبع ذلك من مشكلة تحديد مدى شرعية الإجراءات الإحترازية التى تم اتخاذها فى كلا الدولتين لمواجهة هذه السلوكيات الخطرة، ومدى ارتباطها بمبدأ الشرعية الجنائية وما يعترض ذلك بالضرورة من إشكاليات فى تحديد المفهوم الحديث لمبدأ الشرعية الجنائية، ومبدأ التجريم غير المباشر، وكذلك الطبيعة القانونية للجائحة.

منهج البحث

ترتكز هذه الدراسة على المنهج المقارن والمنهج التحليلى لسياسة التجريم غير المباشر التى تبناها كل من المشرع المصرى والسعودى لمواجهة السلوكيات الخطرة التى انطوت عليها جائحة كورونا .

خطة البحث

تتلخص خطة البحث فى تناول سياسة التجريم غير المباشر للمشرع المصرى والسعودى فى مواجهة أزمة كورونا وذلك فى إطار مبدأ الشرعية الجنائية بمفهومه الحديث واستنادا على الطبيعة القانونية للجائحة وذلك فى مبحثين كالتالى :

- المبحث الأول: التجريم غير المباشر وعلاقته بمبدأ الشرعية الجنائية بمفهومه الحديث

*المطلب الأول: مفهوم التجريم المباشر استنادا على مبدأ الشرعية الجنائية بمفهومه التقليدى

*المطلب الثانى: مبدأ التجريم غير المباشر وعلاقته بمبدأ الشرعية الجنائية بمفهومه الحديث

- المبحث الثانى: الطبيعة القانونية لجائحة كورونا وعلاقتها بالتجريم غير المباشر

فى مصر والمملكة العربية السعودية

*المطلب الأول: الطبيعة القانونية لجائحة كورونا

* المطلب الثانى: التجريم غير المباشر لمواجهة فيروس كورونا فى مصر والمملكة العربية السعودية

المبحث الأول

التجريم غير المباشر وعلاقته

بمبدأ الشرعية الجنائية بمفهومه الحديث

لكى نتعرف على السياسة التجريمية للمشرع المصرى والسعودى فى مواجهة السلوكيات الخطرة التى خلفتها جائحة كورونا فلابد لنا من التعرض لمفهوم التجريم المباشر وغير المباشر فى إطار مبدأ الشرعيه الجنائية بشقيه التقليدى والحديث؛ وذلك ما سيتناوله الباحث فى مطلبين مستقلين الأول تحت عنوان مفهوم التجريم المباشر استنادا على مبدأ الشرعية الجنائية بمفهومه التقليدى والثانى تحت عنوان مبدأ التجريم غير المباشر وعلاقته بمبدأ الشرعية الجنائية بمفهومه الحديث.

المطلب الأول

مفهوم التجريم المباشر استنادا على مبدأ الشرعية الجنائية بمفهومه التقليدى

تجريم اسم مصدر الفعل جرم[1]، (فى القانون بوجه عام) كل أمر إيجابى أوسلبى يعاقب عليه القانون سواء أكانت مخالفة أم جنحة أم جناية أم تهمة، وجرم الشخص أى أذنب، جرم الشخص (فى القانون) اتهمه بجرم أو أثبت جرمه[2]، والجريمة بمعنى الذنب[3].

وعرفت الجريمة فى قانون العقوبات المصرى بأنها" الواقعة التى ترتكب بالمخالفة لقواعد ذلك القانون ويترتب عليها عقوبة جنائية"[4].

ونص التجريم هو العنوان الذى يستدل به على الصفة الجرمية للتصرف حيث أن عدم اصطدام تصرف الفاعل بنص تجريم يجعل من المستحيل إضفاء الطابع الجرمى على تصرفه خاصة أن الصفة الجرمية للواقعة هى التى تدخل ضمن العناصر المكونة للجريمة، ولذلك من أهم المبادىء التى تحكم قانون العقوبات فى شقه الموضوعى والإجرائى مبدأ الشرعية الجنائية[5] .

والشرعية نظاما هى مبدأ خضوع الدولة والأفراد للنظام والإلتزام لما تقضى به أحكامه؛ فهذا المبدأ يضع الإطار النظامى لحماية حقوق وحريات الأفراد والمصالح العامة، ومن أهم نتائجه تفرد السلطة التشريعية بحق سن الجرائم والعقوبات حيث لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ولذلك يكون النص مصدر التجريم والعقاب فلا يحق للقاضى أن يجرم أفعالا لم يرد بشأنها نص من المشرع[6]، ومن أبرز مزايا هذا المبدأ

---

[1] – قاموس المعانى الجامع الإلكترونى. https://www.almaany.com

[2] –معجم العربية المعاصرة. https://www.arabdict.com

[3] – ابن منظور، لسان العرب ، المجلد 4، دار إحياء التراث العربى، 1997م، ص39.

[4] –د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات المصرى، دار الفكر العربى، 1976م، ص77.

[5] – د.محمد ثامر مخاط، التجريم استنادا إلى العرف فى القانون الجنائى، بحث منشور فى مجلة الحقوق، كلية الحقوق جامعة ذى قار، العراق، المجلد11، العدد1، 2013م، ص 299 ،300.

[6] – أحمد بن ابراهيم بن عبدالله الورقان، مبدأ الشرعية الإجرائية فى نظام الإجراءات الجزائية السعودى،دراسة تأصيلية مقارنة، أطروحة مقدمة استكمالا للحصول على درجة دكتورا الفلسفة فى العلون الآمنية،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،2011م، ص58،42.

بصورته التقليدية أنه من أهم ضمانات الحرية الفردية وتحقيق الإستقرار القانونى داخل المجتمع، وكذلك العدالة من خلال توحيد الأحكام بالنسبة للكافة فلا يترك للقاضى أمر التجريم والعقاب فتتضارب الأحكام[1].

وتأكيدا لما سبق فقد نصت المادة 95 من الدستور المصرى الصادر فى 2014 والمعدل فى 2019على أن" العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائى، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون"، كما أن جميع الإجراءات الجنائية تتم تحت إشراف القضاء[2].

وفى هذا السياق نصت المادة الثامنة والثلاثون من النظام الأساسى للحكم فى المملكة العربية السعودية على أن "العقوبة شخصية ولا جرمية ولا عقوبة إلا بناء عل نص شرعى أو نص نظامي ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي".

كما نصت المادة 67 من ذات النظام على أن" تختص السلطة التنظيمية بوضع الأنظمة واللوائح فيما يحقق المصلحة أو يرفع المفسدة فى شئون الدولة وفقا لقواعد الشريعة الإسلامية وتمارس اختصاصاتها وفقا لهذا النظام ونظامى مجلس الوزراء ومجلس الشورى".

ومفاد ما سبق إن التجريم والعقاب فى المملكة يستمد من أحكام القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وما يصدره ولى الأمر من أنظمة لا تتعارض مع أحكام كل منهما.

---

[1] –د. إيمان بنت محمد عزام، مبدأ الشرعية فى القانون الجنائى وعلاقته بنظام العقوبات فى الإسلام ، بحث منشور فى مجلة القضاء، العدد الخامس، سلسلة الأبحاث القضائية المحكمة 16، مايو 2015م، ص22.

[2] – د. أحمد فتحى سرور، الشرعية والإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1977م، ص106.

ويطبق مبدأ الشرعية الجنائية بصورته التقليدية فى جرائم الحدود حيث لا يوجد فيها جريمة بدون النص على تجريمها وتحديد عقوبتها ولذلك لا مجال للقاضى لإعمال إختياره فى تقدير العقوبة، ويطبق ذلك أيضا على جرائم القصاص والدية.

أما بالنسبة لجرائم التعازير فهى غير محصورة وقد تكون جرائم تعزيرية منظمة أى تم النص على تجريم الفعل فى القرآن أو السنة النبوية الشريفة دون تحديد العقوبة حيث يكون للمشرع أمر تحديدها كجريمة الرشوة، وقد تكون جرائم تعزيرية غير منظمة أى لم يرد بشأن تجريمها نص فى القرأن أو السنة ويترك أمر التجريم للمشرع وفقا لظروف المجتمع وبما يتفق مع المبادىء العامة للتجريم فى الشريعة الإسلامية [1].

ولذلك فإن الشريعة الإسلامية فى تطبيقها لمبدأ الشرعية الجنائية أكثر دقة ومرونة وأقرب إلى حاجات الجماعة وأكفل بحماية الأمن والنظام فمن حيث الجريمة تراعى كقاعدة عامة أن يكون النص عاما ومرنا بحيث يمكن أن ينطوى تحته كل ما يمكن تصوره من حالات ويضيق هذا التعميم فى جرائم الحدود وجرائم القصاص والدية، ومن حيث العقوبة فإما أن يتم النص عليها ولا يكون للقاضى خيارا فيها كجرائم الحدود وجرائم القصاص والدية وإما أن يترك أمر تحديدها للقاضى كجرائم فى التعازير[2]، ولذلك وضع الفقهاء قاعدة تضبط عمل كل من يتولى ولاية القضاء وهى "التصرف على الرعية منوط بالمصلحة"[3].

---

[1] –د. فتوح عبد الله الشاذلى، جرائم التعزير المنظمة فى المملكة العربية السعودية، دار المطبوعات الجامعية بالأسكندرية، الطبعة الثانية، 2014م، ص33.

[2] – د.عبد القادر عودة، التشريع الجنائى الإسلامى، الجزء الأول، دار الكتاب العربى، ببيروت، ص 162.

[3] – د. محمد مصطفى الزحيلى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها فى المذاهب الأربعة، الجزء الأول، دار الفكر بدمشق، الطبعة الأولى، 2006م، ص 493.

المطلب الثانى

مبدأ التجريم غير المباشر وعلاقته بمبدأ الشرعية الجنائية بمفهومه الحديث

لما كانت النصوص القانونية تحصر مبدأ الشرعية فى شقه الموضوعي، فقد بدأ فقهاء القانون فى العصر الحديث بالإهتمام بالشرعية الإجرائية، حيث أن من أساسيات الفقه الجنائي الحديث أن العقوبة وإن كانت مقررة فى القانون إلا أنها لا تفرض بشكل آلي، بل لابد من أن تفرض بحكم قضائي، يصدر بعد تحقيق ومحاكمة وفقا لقواعد أصول المحاكمات الجنائية[1]، والمقصود بالشرعية الإجرائية عدم إتخاذ أي إجراء ضد أى شخص ما لم يكن القانون هو مصدر هذا الإجراء، فلا عقوبة دون حكم قضائى لأن الأصل فى الإنسان البراءة، وعلى ذلك فالشرعية الإجرائية هى السياج الذى يحمى تطبيق القاعدة القانونية الموضوعية[2]؛ وهى من أهم ما يجب أن تحرص عليه الدولة حال تنظيمها للإجراءات الجنائية لكونها أداة تنظيم الحريات وحماية حقوق الإنسان وضمان للتوفيق بين فاعلية العدالة الجنائية واحترام الحرية فهى

---

[1] –د. محمد رضا على التميمى، د رائد سليمان الفقير، مبدأ الشرعية فى الفقه الجنائى الإسلامى وما يحققه من ضمانات للمتهم دراسة فقهية قانونية مقارنة، بحث منشور فى مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية، المجلد الثالث، العدد 1، كانون الثانى 2016م، ص 131.

[2] – بن داود حسين، الشرعية الإجرائية كضمانة لحماية حقوق لمتهم خلال مرحلة المحاكمة الجزائية ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه فى القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الحاج لخضر – باتنة بالجزائر، 2019م، ص4.

حلقة تتوسط شرعية الجرائم والعقوبات ، وشرعية التنفيذ[1]، وقد تم النص على مبدأ الشرعية الإجرائية بالمادة 95 من الدستور المصرى آنفة الذكر.

وفى النظام السعودى نصت المادة الأولى فى نظام الإجراءات الجزائية على أن" تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية وفقا لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولى الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة وتتقيد فى اجراءات نظرها بما ورد فى النظام ...."، وعلى ذلك فالسلطة التنظيمية مقيدة في ممارسة اختصاصاتها من خلال وضع الأنظمة واللوائح وفقا لقواعد الشريعة، وهذا من خلال استنباط الأحكام التفصيلية من أدلتها وقواعدها الكلية ومصادرها المعتمدة[2] .

ورغم ما تميز به مبدأ الشرعية بشقيه الموضوعى والإجرائى إلا أنه تعرض للنقد ومن أهم أوجه النقد الموجهة إليه فى صورته التقليدية أنه يصيب القانون بالجمود لأن القاضى لا يستطيع أن يتوسع فى تفسيره ليواجه ما يستجد من أفعال ضارة بالمجتمع أو ما غفل عنها المقنن عند وضع نص التجريم، كما أنه قد يؤدى إلى التضخم التشريعى الجنائى نتيجة لكثرة سن النصوص الخاصة بالتجريم والعقاب[3].

ونتيجة للنقد الموجه لهذا المبدأ نجد أن تطبيقه في التشريعات الجنائية الداخلية خرج عن صورته التقليدية وأصبح له صورة حديثة مرنة تتفادى الإنتقادات التي تعرض لها، وذلك من خلال مجموعة من الأساليب والطرق منها منح القاضي قدرا من السلطة التقديرية التي تمكنه في حدود معينة من تفريد الجزاء الجنائي تبعا لشخصية المجرم ودرجة خطورته الإجرامية، وهذه السلطة التقديرية للقاضي الجنائي تمثل ولا شك انحرافا عن الصورة الجامدة لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ولكنها لا تصل إلى حد إهدار المبدأ كلية، إذ

---

[1] – د. أحمد لطفى السيد، الشرعية الإجرائية وحقوق الإنسان، 2004م، ص5.

[2] – د. فؤاد عبدالمنعم أحمد، المبادئ الشرعية والنظامية للعدالة الجنائية، مقال منشور على شبكة الألوكة، 18-4-2013. https://www.alukah.net/sharia/0/53230/#ixzz6laAjZ2hb :

[3] –د. إيمان بنت محمد عزام، البحث السابق، ص 30.

مازال القانون يضع للقاضي حدود تلك السلطة؛ أما بالنسبة للأفعال الضارة أو الخطرة اجتماعيا والتي تواكب التطور الإجتماعي فيتحقق قمعها عن طريق حث المشرع من جانب الفقه والقضاء والرأي العام على التدخل السريع لتجريم مثل هذه الأفعال[1].

وبناء على ذلك أخذت قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص فى القوانين الوضعية تتطور تحت تأثير التجربة وحاجات الجماعة فمنح القضاة حق إيقاف تنفيذ العقوبة والتخيير بين حد أقصى وأدنى للعقوبة، وأعطيت السلطة التنفيذية الحق فى العفو عن العقوبة أو تخفيفها وحق الإفراج الشرطى وكل ذلك بما يتفق مع المبادىء العامة للقانون[2]، وظهرت القاعدة الجنائية على بياض ومضمونها أن يقتصر النص التشريعى على شق العقوبة فقط دون شق التجريم، حيث يحيل التجريم على نصوص أخرى؛ وتتميز هذه القاعدة بأن التجريم لم يصدر بعد وإنما المجتمع يقر بإصداره وفقا لحاجاته ويكتمل تحديده فى نص تشريعى لاحق سواء كان جنائى أو غير جنائى، ومثال على القاعدة الجنائية على بياض المادة 128 من قانون العقوبات المصرى التى تعاقب كل موظف عمومى أو نحوه إذا دخل اعتمادا على وظيفته منزل شخص من آحاد الناس بدون مراعاة القواعد المقررة فى القانون، وهذه القواعد المحال اليها تم تنظيمها فى قانون آخر وهو قانون الإجراءات الجنائية، كما أن قانون الإجراءات الجنائية المصرى قد اشتمل فى بعض الأحيان على قواعد موضوعية كالنص على جريمة الامتناع عن الشهادة فى المادة 117 إجراءات، وعلى العكس من ذلك اشتمل قانون العقوبات على بعض القواعد الإجرائية كالنص على أحكام الشكوى فى جريمة الزنا بالمادة 273،274عقوبات[3]، كما منحت المادة 380 من ذات القانون السلطة التنفيذية

---

[1]-د. على عبد القادر القهوجى، مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات فى القانون الدولى الجنائى، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية،العدد 2، السنة 1‘يونيو 2013م، ص 74، 75.

[2] –د. عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص 158.

[3] – د. زيدان محمد زيدان أمحمد بن مزى، مبدأ الشرعية الجنائية (دراسة مقارنةبين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى)، دار الجامعة العربية الجديدة للنشر بالإسكندرية، 2019م، ص205،206.

الحق فى على تطبيق العقوبات على كل من خالف لوائح الضبط[1]، وفى مجال حماية نظام السوق فوضت المادة الخامسة من القانون رقم 163 لسنة 1950 الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح وزير التجارة والصناعة تقرير الوسائل اللازمة لمنع التلاعب بأسعار السلع والمواد الخاضعة لهذا القانون[2].

= تنص المادة 117من قانون الإجراءات الجنائية المصرى رقم 150 لسنة 1950 على أن"ي جب على كل من دعي للحضور أمام قاضي التحقيق لتأدية شهادة أن يحضر بناءً على الطلب المحرر إليه وإلا جاز للقاضي الحكم عليه بعد سماع أقوال النيابة العامة بدفع غرامة لا تجاوز خمسين جنيهاً ويجوز له أن يصدر أمراً بتكليفه بالحضور ثانياً بمصاريف من طرفه، أو أن يصدر أمراً بضبطه وإحضاره".

تنص المادة 273 من قانون العقوبات المصرى رقم 58 لسنة 1937**والمعدل بالقانون 141 لسنة 2021 على أن**" لا تجوز محاكمة الزانية إلا بناء على دعوى زوجها إلا إنه إذا زنى الزوج في المسكن المقيم فيه مع زوجته كالمبين في المادة 277 لا تسمع دعواه عليها، وتنص المادة 274 على أن " المرأة المتزوجة التي ثبت زناها يحكم عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنتين لكن لزوجها أن يقف تنفيذ هذا الحكم برضائه معاشرتها له كما كانت".

[1] – تنص المادة 380 من قانون العقوبات المصرى آنف الذكر على أن : "من خالف أحكام اللوائح العامة أو المحلية الصادرة من جهات الإدارة العامة أو المحلية يجازى بالعقوبات المقررة في تلك اللوائح بشرط إلا تزيد على خمسين جنيهاً، فإن كانت العقوبة المقررة في اللوائح زائدة عن هذه الحدود وجب حتماً إنزالها إليها".

[2] – تنص المادة الخامسة من القانون رقم 163 لسنة 1950 بشأن شئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح على أن " يجوز لوزير الصناعة أن يتخذ بقرارات يصدرها التدابير الآتية:

أولا: فرض القيود على استهلاك المواد الغذائية في الفنادق والبنسيونات والمطاعم والمقاهي والحانات والبوفيهات وغيرها من المحال العمومية المعدة لبيع الوجبات والمأكولات والمشروبات.

ثانيا: تعيين المقادير التي يجوز شراؤها أو تملكها أو حيازتها من أية سلع أو مادة.

ثالثا: إلزام أصحاب المصانع والمستوردين بتسليم مقادير معينة من أية سلعة أو مادة إلى الجمعيات التعاونية لتقوم بعرضها للبيع على أعضائها.

رابعا: تقرير الوسائل اللازمة لمنع التلاعب بأسعار السلع والمواد الخاضعة لهذا المرسوم بقانون وتعيين مواصفاته".

ويؤكد جانب من الفقه على أن ضرورة قانون العقوبات قد تأكدت من خلال مبدأ الشرعية المبني على قاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، إلا أنه ونتيجة تطور النظام العقابي، تطور مدلول هذا المبدأ؛ فبعد أن كان المقصود ب"النص" القانون الصادر عن ممثلي الشعب أصبح يقصد به القانون بالمعنى الواسع، والذى يتمثل فى كل من القواعد فوق –القانونية، كالدستور والاتفاقيات الدولية، وكذلك القوانين بالمعنى الضيق للكلمة، بالإضافة إلى كل من الأنظمة التشريعية، والأنظمة الإدارية المتمثلة فى المراسيم والقرارات التنفيذية، وهذه الأنظمة التشريعية قوانين بمعنى أنها تشرع في مجال القوانين، وبالتالي فإنه يجوز للأنظمة التشريعية أن تنص على جرائم، شرط موافقة البرلمان المسبقة على ذلك[1].

وعلى ذلك يجب أن نميز بين نوعين من التدخل التشـريعي في مجال التجريم والعقاب؛ التشريع غير العادي والتشريع العادى أما التشريع غير العادي وهو تدخل المشرع العقابي تحت تأثير اعتبارات الإستعجال بقصد اشباع الحاجات العاجلة للرأي العام أو إرضاء جانب منه وتحدث عادة عند وقوع أنواع عديدة من الجرائم والأزمات التي تؤدي الى الإخلال بالنظام العام وهو ما يسمى بتشريع الأزمات، أما التشريع العادي ويقصد به الإصلاح او التعديل العقابي في الظروف العادية، ويعبر عن مقتضيات التطور التي تنبع من القيم الأساسية للمجتمع ومصالحه الحقيقية[2].

ووفقا لما سبق يتضح أن المفهوم الحديث لمبدأ الشرعية الجنائية يؤسس لمفهوم التجريم غير المباشر والذى يعنى قيام المشرع الجنائى بتجريم بعض الأفعال استنادا إلى القواعد العامة فى القانون الجنائى دون النص صراحة على هذه الأفعال فى المنظومة الجنائية وذلك بوصفها تمثل أحد الجرائم المعاقب عليها وفقا للنصوص الخاصة بالتجريم والعقاب، أو يحيل إلى السلطة التنفيذية للمعاقبة على بعض الأفعال التى

---

[3]–د. رنا إبراهيم العطور، مصادر التجريم والعقاب بحث منشور فى دراسات علوم الشريعة والقانون،المجلد 34 العدد2 ،2007م، ص 412.

[2] –د. محمد عبد اللطيف فرج، السياسة الجنائية المعاصرة واتجاهات تطوير القانون الجنائى ودعم التعاون الدولى، 2013م، ص41 ،42.

تمثل خطورة على المجتمع دون النص عليها صراحة فى تلك المنظومة، وذلك تقديرا من المشرع لبعض الظروف الإستثنائية التى قد يمر بها المجتمع وتتطلب التدخل العقابى السريع.

ولذلك يرى جانب من الفقه أن التجريم غير المباشر أو ما يطلق عليه بعض فقهاء القانون الجنائي "التجريم التحوطي" هو ما يهدف به المشرع إلى استئصال بعض الجرائم فى مهدها لمواجهة الخطورة الإجرامية[1]، والتى تنبىء عن إمكانية إرتكاب جريمة فى المستقبل[2] ويؤكد ذلك أن سياسة التجريم تعتمد على نظرية الخطورة الإجرامية لوصف سلوك بأنه على درجة من الخطورة يتعين الإمتناع عن القيام به، وذلك للبحث عن التدبير الملائم الذي يتعين اتخاده في مواجهة الفرد لضمان مواجهة الخطورة الإجرامية[3].

وبناءا على ما سبق يتبين أن التجريم غير المباشر وكذلك التجريم العام لتعريض الغير للخطر من أبرز محاور التجديد في التشريعات الجنائية المعاصرة بشكل عام، وعلى الرغم من نص كافة التشريعات الجنائية على العديد من جرائم الخطر بنصوص خاصة، إلا أن يوجد إتجاه قوى فى العديد من التشريعات نحو تبني تجريم عام لتعريض الغير للخطر وذلك حماية لحياة الأفراد وسلامتهم من الأخطار المحيطة بهم[4].

---

[1] –موفق عيد التيار، المواجهة الجنائية للتنظيمات الإرهابية في التشريع الأردني دراسة تحليلية، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون،المجلد46، العدد1 ، 2019م، ص527.

[2] –الخطورة الإجرامية هى حالة نفسية يحتمل من جانب صاحبها أن يكون مصدرا لجريمة مستقبلية.(د.عوض محمد، محمد ذكى أبو عامر، مبادىء علم الإجرام والعقاب، المكتبة القانونية بالرياض، 1989م، ص 423).

[3] –سيدى محمد الحمليلى،السياسة الجنائية بين الاعتبارات التقليدية للتجريم والبحث العلمى فى مادة الجريمة، أطروحة دكتوراة، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان بالجزائر، 2012م، ص225.

[4] –د رنا ابراهيم العطور، جريمة تعريض الغير للخطر فى قانون العقوبات الفرنسى، بحث منشور فى مجلة جامعة الشارقة للعلوم العربية والقانونية،مجلد 8، العدد2، يونيو2011م، ص163.

ولذلك يرى الباحث من جانبه أنه لا يشترط أن تصدر النصوص التشريعية سواءا كانت جنائية أو غير جنائية من السلطة التشريعية وحدها ولكن يكفى أن تصدر من سلطة مختصة بالتشريع وفقا للنظام أو الدستور، وأنه لا يوجد ما يمنع من المعاقبة على الأفعال التى تشكل خطورة إجرامية وأفرزتها جائحة كورونا رغم عدم النص عليها صراحة فى المنظومة العقابية لكلا الدولتين ومنها على سبيل المثال نقل العدوى إلى الغير أوالتسبب فى إيذاءه، أو محاولة نشر العدوى للإفساد فى الأرض؛ على أن يتم ذلك استنادا على قواعد التجريم العامة لهذه الأفعال لملاحقة لما أفرزته هذه الأزمة من مخاطر جسيمة حاقت بالعالم أجمع، وتدعيما لرؤية الباحث لابد من البحث فى الطبيعة القانونية للجائحة وذلك ما سوف يتم تناوله فى صلب هذه الدراسة.

المبحث الثانى

الطبيعة القانونية لجائحة كورونا وعلاقتها بالتجريم غير المباشر

فى مصر والمملكة العربية السعودية

يقتضى البحث فى مدى شرعية الإجراءات الإحترازية التى إتخذتها مصر والمملكة العربية السعودية لمواجهة تداعيات جائحة كورونا وما ارتبط بها من بعض السلوكيات الخطرة لبعض الأفراد والتى كان من الممكن أن تساهم فى تفشى الإصابة بفيروس كورونا كوفيد -19، البحث أولا فى الطبيعة القانونية للجائحة ثم التعرض تفصيلا لسياسة التجريم غير المباشر فى كلا الدولتين لمواجهة هذه الجائحة، وذلك ما سيتناوله الباحث فى مطلبين مستقلين الأول تحت عنوان الطبيعة القانونية لجائحة كورونا، والثانى تحت عنوان التجريم غير المباشر لمواجهة فيروس كورونا فى مصر والمملكة العربية السعودية.

المطلب الأول

الطبيعة القانونية لجائحة كورونا

فى إطار تكييف الطبيعة القانونية لجائحة كورونا فقد أكد جانب من الفقه أنها تتشابه مع حالات الظروف الاستثنائية وحالات الحرب والحصار والطوارىء فى العديد من الجوانب الموضوعية وهى عنصر الظرف الإستثنائي المتمثل في الخطر غير أن هذا العنصر يختلف عن باقي العناصر من حيث أن طبيعة الخطر في الجائحة مرتبط بالصحة العامة بينما باقي الحالات مرتبط بالأمن العام؛ كما أن درجة الخطر في الجائحة مرتبط بسرعة انتشار المرض والعدوى؛ أما من حيث درجة الخطورة فيمكن أن تتناسب بحسب درجة خطورتها مع جميع الحالات الإستثنائية' ومن حيث الجوانب الشكلية فقد يتوافق معيار من معايير الجائحة مع معيار إحدى الحالات السابقة ولكن ليس مع باقي المعايير كأن تتفق مع حالة الطوارىء فى استمرارها لفترة من الزمن دون إمكانية تحديد هذه الفترة بدقة فى حالة الجائحة لعدم إمكانية تحديد زمن نهايتها من الجهات العلمية المختصة، كما أن الكثير من الدول تشترط موافقة المؤسسات الدستورية على إعلان حالة الطوارىء أو الحرب أما في حالة الجائحة فإن إعلان حالة الطوارىء لم يكن سببه المؤسسات الدستورية والرسمية في الدولة وإنما هو إعلان منظمة الصحة العاملية على أن الكوفيد

19 وباء عالمي يجب مواجهته بتدابير احترازية استثنائية وسريعة من قبل الدول؛ وعلى ذلك يمكن اعتبار الجائحة حالة مستقلة عن باقي الحالات الإستثنائية سواء من الناحية الموضوعية أو الشكلية[1].

وفى هذا السياق اعتبرت منظمة الصحة العالمية فيروس كورونا(كوفيد-19) مرضا متفشيا يدخل فى مدلول الوباء العالمى والذى يجب مواجهته بمجموعة من التدابير الصحية والوقائية السريعة[2].

وفى التكييف القانونى لهذا الوباء العالمى فقد اعتبره الكثير من الفقهاء بمثابة جائحة عالمية ومن قبيل الحوادث الإستثنائية المفاجئة[3]؛ حيث توافرت فيه شروط الظرف الاستثنائي الذى قد يكون وباءا دوليا أو داخليا واقعا فى دولة معينة فى كل أنحائها أو جزء من اقليمها، ويشترط أن يترتب عليه خطرا من شأنه تهديد حياة الدولة ونظامها العام ويصعب مجابهته بقواعد المشروعية العادية، حيث يجب أن تتحقق فكرة الضرورة كأساس لهذا الظرف الاستثنائي والتى تستند فى وجودها على الخطر الجسيم الواقع بالفعل أو على وشك الوقوع والذى يخرج عن إطار المخاطر المعتادة وبحيث لا تكفي الإجراءات الدستورية لدفعه ومواجهته ولقد تضمنت دساتير الدول قواعد تتعلق باختصاصات السلطة العامة في ظل الظروف غير العادية تحت مسميات حالة الضرورة وحالة الطوارئ والحالة الاستثنائية [4].

---

[1] -د. نادية ظريفيى، د. ياسمينة ضياف، الطبيعية القانونية لجائحة كوفيد 19 من منظور قواعد القانون العام، بحث منشور فى مجلة المؤتمرات العلمية الدولية، العدد الخامس، الناشر المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والإقتصادية بألمانيا/برلين، الطبعة الأولى، فبراير 2021م،ص6-14.

[2] - Report of the WHO-China Joint Mission on Coronavirus Disease 2019 (COVID-19), 16-24 February 2020, p5,16,30. https://www.who.int/docs/default-source/coronaviruse/who-china-joint-mission-on-covid-19-final-report.pdf

[3] – د سماح هادى الجنابى، التكييف القانوني لجائحة كورونا وأثرها على الإلتزامات التعاقدية الدولية، جامعة النهرين، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مجلد9،العدد(خاص)،2020م، ص 71 .

[4] – د. نادية آيت عبد الملك، العلدة مناع، التكييف القانوني للإجراءات المتخذة في مواجهة جائحة كورونا و أثره على الحقوق الأساسية للأفراد، حوليات جامعة الجزائر1، المجلد 34، عدد خاص(القانون وجائحة كوفيد 19)، جويليه 2020م، ص124.

وتعد نظرية الظروف الاستثنائية من النظريات العامة في القانون حيث لا يقتصر تطبيقها على فرع من فروع القانون دون سواه، وهى نظرية قضائية تمكن السلطة التنفيذية من اتخاذ بعض الإجراءات والتدبير القانونية التى تتجاوز حدود صلاحيتها في الظروف العادية والتى لا تخرج عن ولاية القضاء حيث لا تؤدى إلى إلغاء مبدأ المشروعية ولكن تؤدى إلى توسيع نطاقه[1]؛ بمفهومه الحديث وفقا لما سبق وأوضحه الباحث.

وهناك وسيلتان دستوريتان لمواجهة الأزمات الاستثنائية –ومنها بلا شك أزمة كورونا– الأولى: حصول الحكومة على تفويض تشريعى من البرلمان حال إذا كان الدستور يسمح بذلك، الثانية إعلان النظام القانونى للظروف الاستثنائية أيا كان المسمى الطوارىء أو الأحكام العرفية أو السلامة الوطنية، ومن المستقر عليه فقها وقضاءا أن إعلان العمل بالنظام القانونى للظروف الإستثنائية سلطة خالصة لرئيس الدولة وفقا لظروف الواقع وطبيعة الخطر، وكذلك الأمر بالنسبة للتفويض التشريعى حيث أنه إجراء يخضع للسلطة التقديرية للبرلمان، ومن أثار العمل بالظروف الاستئنائية إعادة توزيع الاختصاصات لصالح السلطة التنفيذية، اتساع مفهوم فكرة النظام العام مع التقيد بحظر المساس ببعض الحوق والحريات العامة مثل الحق فى الحياة[2] .

وقد تباينت الدول في تطبيق إجراءاتها وتدابيرها لمواجهة جائحة كورونا، ولعل السبب في ذلك يعود إلى عنصر الطبيعة المفاجئة التي ارتبطت بالأزمة، وعدم استعداد الدول والمجتمعات لمواجهته، حيث أن هذا الحدث قد شكل أزمة عالمية ومحنة حقيقية للمجتمع الدولى مما أعطى كل دولة الحق فى إتخاذ ما تراه

---

[1] – رضية بركايل، مبدأ المشروعية فى ظل الظروف الإستثنائية للدولة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة فى العلوم تخصص قانون، جامعة مولود معمرى– تيزى وزو، 8–7–2020م، ص 21.

[2] –د.عصام ابراهيم خليل ابراهيم،الأساس القانونى لإجراءات مكافحة فيروس كورونا كوفيد–19 ومواجهة آثاره، المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد36،العدد2،فى 30 تموز2020م، ص 210 وما بعدها.

ضروريا من الإجراءات للحفاظ على أمن وسلامة المجتمع، ودون الإخلال بالمسلمات والمبادئ والأحكام الدستورية المستقرة بها[1].

ولعل ذلك ما حدا بكل من المشرع المصرى والمشرع السعودى إلى محاولة مواجهة أزمة كورونا من خلال عدد من التدابير الحاسمة والسريعة لإحتواء الأزمة ومواجهة السلوكيات الخطرة المرتبطة بها؛ حيث تمت المواجهة من خلال القرارات الجمهورية والمراسيم الملكية التى اتخذت قوة التشريع فى التجريم والعقاب على مثل هذه الأفعال وهذا ما سوف يتم ايضاحه.

المطلب الثانى

التجريم غير المباشر لمواجهة فيروس كورونا

فى مصر والمملكة العربية السعودية

[1] –د .محمود المغربى، د بلال صنديد،التكييف القانوني للجائحة الكورونية على ضوء الثوابت الدستورية والدولية والمبادئ القانونية المستقرة بين صلابة المسلمات ومرونة الإعتبارت(دراسة مقارنة)، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية – السنة الثامنة – ملحق خاص – العدد 6– شوال 1441هـ –يونيو 2020 م، ص 37.

تنقسم النصوص التشريعية إلى نوعين وهما القوانين التى تصدر من السلطة التشريعية المختصة أصلا بالتشريع؛ ثم اللوائح التى تصدر من السلطة التنفيذية والتى تختص بالتشريع استثناءا وفقا لشروط محددة يضعها الدستور والقانون، وعليه يعتبر تشريعا جنائيا ملزما ما صدر من هيئة لها قوة إصداره، ويدخل فى هذا المعنى القوانين التى تصدر من السلطة التشريعية ويلحق بها المراسيم التى لها قوة القانون ثم اللوائح التى تصدر من السلطة التنفيذية بتفويض من المشرع[1].

والمتأمل فى سياسة المشرع المصرى والسعودى فى مواجهة أزمة كورونا يجد أن كل من الدولتين قد انتهج سياسة التجريم غير المباشر أوالتحوطى المرتبط بإجراءات قانونية إستثنائية لمواجهة كل السلوكيات الخطرة الناتجة عن هذه الأزمة؛ وذلك منعا لانتشارها وسرعة مواجهة تداعياتها، وتم ذلك من خلال مجموعة من "التدابير الاحترازية والوقائية الملزمة"[2] التى صدرت فى صورة مراسيم ملكية أو قرارات جمهورية.

ومنها على سبيل المثال ما جاء فى إعلان وزارة الداخلية المؤرخ فى 12 رمضان 1441هـ الموافق 5 مايو 2020 فقد جاء فى البند الرابع ما نصه "يعاقب كل من تعمد نقل العدوى للآخرين، بغرامة لا تزيد على (500,000) خمسمائة ألف ريال أو السجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات، أو بالسجن والغرامة معا"، وجاء فى البند الثامن ما نصه" لا يخل تطبيق العقوبات المنصوص عليها في البنود السابقة بأي عقوبة أخرى مقررة شرعا أو نظاما"[3].

---

[1] – د.زيدان محمد زيدان أمحمد بن مزى، المرجع السابق، ص210.

[2] –يمكن تحديد تعريف إجرائى للتدابير الإإحترازية يتضح من اعتبارها وسيلة دفاع اجتماعى بصيغة تشريعية ، لدرء الخطورة الإجرامية.(د.إسلام فوزى أنس قطب، الدور الإجتماعى للتدابير الإحترازية فى تشريعات الدفاع الإجتماعى، بحث منشور فى مجلة كلية الآداب جامعة بورسعيد بمصر،العدد السابع عشر / يناير–2021م، ص342).

[3] – وكالة الأنباء السعودية،https://www.spa.gov.sa/2082775

ففى مصر استنادا على المادة 205 من الدستور المصري التى نصت على أن "ينشأ مجلس للأمن القومى برئاسة رئيس الجمهورية، وعضوية رئيس مجلس الوزراء، ورئيس مجلس النواب، ووزراء الدفاع، والداخلية، والخارجية، والمالية، والعدل، والصحة، والاتصالات، والتعليم، ورئيس المخابرات العامة، ورئيس لجنة الدفاع والأمن القومى بمجلس النواب. ويختص بإقرار إستراتيجيات تحقيق أمن البلاد، ومواجهة حالات الكوارث، والأزمات بشتى أنواعها، وإتخاذ ما يلزم لإحتوائها، وتحديد مصادر الأخطار على الأمن القومى المصرى فى الداخل، والخارج، والإجراءات اللازمة للتصدى لها على المستويين الرسمى والشعبى. وللمجلس أن يدعو من يرى من ذوى الخبرة والإختصاص لحضور اجتماعه، دون أن يكون لهم صوت معدود ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى، ونظام عمله".

ووافق مجلس النواب المصري، على تعديل بعض أحكام القانون رقم 162 لسنة 1958 في شأن حالة الطوارئ الذى يهدف إلى جواز إعلان حالة الطوارئ كلما تعرض الأمن أو النظام العام في البلاد أو منطقة منها للخطر، وعلى ذلك جاءت المادة الأولى باستبدال نصي المادتين (4/ فقرة 1) و(7/ فقرة 4) بنصين جديدين لتمكين النيابة العسكرية بمعاونة النيابة العامة في التحقيق في الوقائع والجرائم التي يتم ضبطها بمعرفة القوات المسلحة والتي ترتكب بالمخالفة للأوامر التي تصدر طبقا لأحكام هذا القانون على أن يقتصر التصرف النهائي في التحقيقات على النيابة العامة، وتم تعديل تشكيل المحكمة الوارد بالفقرة الرابعة من المادة (7) لتضم في تشكيلها بعض القضاة من القضاء العسكري، وذلك لما كشف عنه الواقع العملي من ضرورة تدخل القوات المسلحة لحماية المواطنين[1].

---

[1] – نصت المادة (4/ فقرة 1) المعدلة بالقانون رقم 162 لسنة 1958 في شأن حالة الطوارئ على أن "تتولى قوات الأمن أو القوات المسلحة تنفيذ الأوامر الصادرة من رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه، فإذا تولت القوات المسلحة هذا التنفيذ يكون لضباطها ولضباط الصف بها اختصاصات مأموري الضبط القضائى، وتختص النيابة العسكرية بالتحقيق في الوقائع والجرائم التي يتم ضبطها بمعرفة القوات المسلحة، ويجوز لرئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه أن يسند الاختصاص بالتحقيق الابتدائي في الجرائم

أما المادة الثانية فقد أضافت بنودا جديدة بأرقام من 24:7 إلى نص المادة الثالثة من ذات القانون، حيث تناولت المواد بعض التدابير الهامة التى تتيح لرئيس الجمهورية أو من يفوضه اتخاذ كل أو بعض هذه التدابير لمواجهة الحالة الطارئة[1].

التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون إلى النيابة العسكرية،ومع عدم الإخلال باختصاصات النيابة العسكرية تختص النيابة العامة في جميع الأحوال دون غيرها بالتصرف النهائي في التحقيق.

[1] – ونصت المادة الثانية من ذات القانون على أن "تضاف بنود جديدة بأرقام من (7) حتى (24) إلى نص المادة (3) من القانون رقم 162 لسنة 1958 المشار إليه، نصوصها الآتية:

البند (7) تعطيل الدراسة بالمدارس والجامعات والمعاهد وغيرها من المؤسسات التعليمية وأي تجمعات للطلبة بهدف تلقي العلم، جزئياً أو كلياً، واتخاذ ما يلزم من تدابير بشأن امتحانات العام الدراسي، وتعطيل العمل بدور الحضانة.

البند (8) تعطيل العمل، جزئياً أو كلياً ولمدة محددة، بالوزارات ومصالحها، الأجهزة الحكومية، وحدات الإدارة المحلية، الهيئات العامة، شركات القطاع العام، شركات قطاع الأعمال العام، الشركات الأخرى المملوكة للدولة، والقطاع الخاص.. وفي هذه الحالة يجوز إصدار قرار بوقف سريان مواعيد سقوط الحق، المواعيد الإجرائية الخاصة بالتظلمات الوجوبية والدعاوى والطعون القضائية، وغيرها من المواعيد والآجال المنصوص عليها بالقوانين والقرارات التنظيمية، على أن يستأنف احتساب المواعيد اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء مدة التعطيل، ويجوز إضافة مدد أخرى إلى هذه المواعيد بدلاً من مدة التعطيل.

البند (9) تأجيل سداد مقابل خدمات الكهرباء والغاز والمياه، جزئياً أو كلياً، أو تقسيطها.

البند (10): مد آجال تقديم الإقرارات الضريبية أو مد آجال سداد كل أو بعض أي من الضرائب المستحقة لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر قابلة للتجديد لمدة أخرى مماثلة، ولا يترتب على فترات المد استحقاق مقابل تأخير أو ضريبة إضافية بحسب الأحوال، كما لا تدخل فترات المد المشار إليها في حساب مدة تقادم الضريبة المستحقة.

البند (11) تقسيط الضرائب أو مد آجال تقسيطها لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر قابلة للتجديد لمدة أخرى مماثلة، ولا يترتب على فترات التقسيط أو المد استحقاق مقابل تأخير أو ضريبة إضافية بحسب الأحوال.

البند (12) الخدمات التى تقدمها الدولة أو أي من أجهزتها أو شركاته، يجوز تقسيط مقابل الانتفاع بالمال العام، والرسوم أو مقابل الخدمات المستحقة نظير الخدمات الإدارية كلياً أو جزئياً وحق إسقاطها.

البند(13) تقييد الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات والاحتفالات وغيرها من أشكال التجمعات، كما يجوز تقييد الاجتماعات الخاصة.

ومن الملاحظ أن ما قام به البرلمان المصرى من إجراء التعديلات السابقة على القانون رقم 162 لسنة 1958 في شأن حالة الطوارئ هو ما يمثل السند التشريعي لهذه الإجراءات؛ حيث أن العديد من الدساتير تسمح بوجود أنظمة خاصة تؤدى إلى زيادة صلاحيات السلطات التنفيذية في حالة نشوب حرب أو كارثة

---

(14) إلزام القادمين للبلاد من الخارج بالخضوع لإجراءات الحجر الصحي وفقاً للاشتراطات الصحية التي تقررها الجهات المختصة.

(15) حظر تصدير بعض السلع والمنتجات إلى خارج البلاد.

(16) وضع قيود على تداول بعض السلع والمنتجات أو نقلها أو بيعها أو حيازتها.

(17) تحديد سعر بعض الخدمات أو السلع أو المنتجات.

(18)تحديد طريقة جمع التبرعات المالية والعينية لمواجهة الحالة الطارئة، وقواعد تخصيص هذه التبرعات والإنفاق منها.

(19)تقرير مساعدات مالية أو عينية للأفراد والأسر، وتحديد القواعد الخاصة بالصرف منها.

(20)تقرير الدعم اللازم للبحوث العلاجية، واتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على منظومة الرعاية الصحية واستمراريتها.

(21)إلزام بعض أو كل المستشفيات الخاصة والمراكز الطبية التخصصية والمعامل، في حالات الطوارئ الصحية ولمدة محددة، بالعمل بكامل أطقمها الفنية وطاقتها التشغيلية لتقديم خدمات الرعاية الصحية بصفة عامة أو لحالات مرضية مشتبه في إصابتها بأمراض محددة، وذلك تحت الإشراف الكامل للجهة الإدارية التي يحددها رئيس الجمهورية، وتحدد هذه الجهة أحكام التشغيل والإدارة، والاشتراطات والإجراءات التي يتعين على المستشفيات الخاصة والمراكز الطبية التخصصية والمعامل الإلتزام بها وآليات مراقبتها في تنفيذها.

(22)فرض الرقابة على أعمال المختبرات العلمية والبحثية والمعملية فيما يتعلق بالتعامل مع المواد البيولوجية، وتشديد الإجراءات على حيازتها واستخدامها ونقلها، وكذا على الأجهزة المعملية التي تستخدم في ذلك، وتحديد ضوابط التخلص من المخلفات والنفايات البيولوجية.

(23) تقرير دعم مالي أو عيني للقطاعات الاقتصادية المتضررة، وتحديد قواعد صرفه للمنشآت والشركات والمشروعات المختلفة.

(24) تخصيص مقار بعض المدارس، مراكز الشباب، شركات قطاع الأعمال العام أو القطاع العام، وغيرها من الأماكن المملوكة للدولة؛ لتجهيزها كمستشفيات ميدانية مؤقتة.

طبيعية ولذلك من الممكن أن تتبنى الهيئة التشريعية قوانين طوارئ مصاغة خصيصا للتعامل مع الأزمة الحالية ، والتي تتجاوز القواعد القانونية القائمة بالفعل بشرط أن تتوافق التشريعات من هذا النوع مع الدستور والمعايير الدولية وأين تكون قابلة للتطبيق وتخضع للمراجعة من قبل المحكمة الدستورية وهذا ما أكدته الوثيقة التى تم اصدارها من الأمينة العامة لمجلس أوربا حيث ناقشت عدد من الآليات التى من الممكن للحكومات إتخاذها فى جميع أنحاء أوربا بشأن احترام حقوق الانسان والديمقراطية وسيادة القانون خلال أزمة كورونا[1]، وقد أعلنت العديد من الدول حالة الطوارى كما حدث فى فرنسا أيضا بموجب المرسوم 260-2020 الموؤرخ فى 16-3-2020 والذى أقر إجراءات الحجر المنزلى للوقاية من فيروس كورونا[2].

---

[1] -Respecting democracy, rule of law and human rights in the framework of the COVID-19 sanitary crisis, A toolkit for member states ,council of euorpe, Information Documents, 7 April 2020,p.3 https://www.coe.int/en/web/congress/covid-19-toolkits

[2]- "Décret n° 2020-260 du 16 mars 2020 portant réglementation des déplacements dans le cadre de la lutte contre la propagation du virus covid-19" Article 1 (abrogé):

Afin de prévenir la propagation du virus covid-19, est interdit jusqu'au 31 mars 2020 le déplacement de toute personne hors de son domicile à l'exception des déplacements pour les motifs suivants, dans le respect des mesures générales de prévention de la propagation du virus et en évitant tout regroupement de personnes :
1° Trajets entre le domicile et le ou les lieux d'exercice de l'activité professionnelle et déplacements professionnels insusceptibles d'être différés ;
2° Déplacements pour effectuer des achats de fournitures nécessaires à l'activité professionnelle et des achats de première nécessité dans des établissements dont les activités demeurent autorisées par arrêté du ministre chargé de la santé pris sur le fondement des dispositions de l'article L. 3131-1 du code de la santé publique ;
3° Déplacements pour motif de santé ;
4° Déplacements pour motif familial impérieux, pour l'assistance des personnes vulnérables ou pour la garde d'enfants ;
5° Déplacements brefs, à proximité du domicile, liés à l'activité physique

وبالنسبة للمملكة العربية السعودية فقد تم الاستجابة المبكرة لمواجهة أزمة كورونا وذلك على مرحلتين؛ **الأولى** حسب الأمر السامي الكريم في تاريخ 1-6-1441هـ القاضي بتشكيل اللجنة العليا الخاصة باتخاذ كافة الإجراءات الإحترازية والتدابير اللازمة لمنع انتشار جائحة كورونا المستجد (كوفيد-19) والتي يرأسها وكيل وزارة الصحة للصحة العامة وقد ضمت عدد من الجهات المشتركة منها الهيئة العامة للطيران المدنى ووزارة المالية والمركز الطبى للوقاية من الأمراض ومكافحتها ووزارة الإعلام ووزارة الخارجية؛ وبناء على تقييم معطيات الوضع العالمي تم تصعيد الإستجابة إلى مرحلة أعلى حسب الأمر السامي الكريم في تاريخ 7-6-1441هـ القاضي بتشكيل اللجنة المعنية بإتخاذ جميع الإجراءات الإحترازية اللازمة لمنع تفشي فيروس كورونا في المملكة والتي يرأسها معالي وزير الصحة وعضوية الجهات المشاركة السابقة بالإضافة لعدد آخر من الجهات كوزارة التعليم ووزارة التجارة ووزارة السياحة ووزارة الشئون البلدية والقروية، ولمتابعة وتنفيذ القرارات قامت وزارة الصحة بتطوير هيكل تنظيمي خاص للإستجابة للجائحة[1].

---

individuelle des personnes, à l'exclusion de toute pratique sportive collective, et aux besoins des animaux de compagnie ;
6° Déplacements résultant d'une obligation de présentation aux services de police ou de gendarmerie nationales ou à tout autre service ou professionnel, imposée par l'autorité de police administrative ou l'autorité judiciaire ;
7° Déplacements résultant d'une convocation émanant d'une juridiction administrative ou de l'autorité judiciaire ;
8° Déplacements aux seules fins de participer à des missions d'intérêt général sur demande de l'autorité administrative et dans les conditions qu'elle precise.

[1] -تقرير وزارة الصحة المعد فى 27-10-2020، تجربة المملكة العربية السعودية في الإستعداد والإستجابة الصحية لجائحة كوفيد-1،ص 19 وما بعدها.
https://www.moh.gov.sa/Ministry/vro/Documents/Health-Vision-7.pdf
- ومن أهم الإجراءات الاحترازية التى اتخذتها المملكة هى: 22يناير تفعيل مركز القيادة والتحكم، 25يناير تطبيق الإحترازات الوقائية للرحلات القادمة من الصين، إجلاء جميع المواطنين السعوديين من الصين ،27 يناير تفعيل اللجنة العليا، 2فبراير تفعيل اللجنة المعنية باتخاذ جميع الإجراءات الإحترازية

اللازمة لمنع تفشي فيروس كورونا في المملكة،4 فبراير تفعيل مبادرة الإفصاح للقادمين من الصين خلال 15 يوم الماضية قبل الوصول، 6فبراير تعليق السفر إلى الصين 27 فبرايرتعليق دخول المملكة بالفيزا السياحية، تعليق استخدام المواطنين السعوديين ومواطني مجلس التعاون لدول الخليج العربي الهوية الوطنية للتنقل من وإلى المملكة، 4مارس تعليق العمرة، 8مارس تعليق الدراسة، 12مارس تأجيل عقد القمة العربية –الأفريقية في الرياض 13مارس تعليق كافة المناسبات الإجتماعية، 15مارس تعليق كافة الرحلات الجوية الدولية ،16مارس تعليق الحضور لمقرات العمل في كافة الجهات الحكومية، إغلاق الأسواق والمجمعات التجارية والمطاعم والمقاهي ،منع التجمعات في الأماكن العامة، 17مارس تعليق الصلاة في المساجد،21مارس تعليق الطيران الداخلي والحافلات وسيارات الأجرة والقطارات، 23مارس بدء حظر التجول من 7 مساء حتى 6 صباحا لمدة 21 يوم ، 26مارس تقديم حظر التجول الجزئي من 3 عصرا حتى 6 صباحا، منع الدخول والخروج من الرياض ومكة والمدينة المنورة، 30مارس علاج جميع المواطنين والمقيمين والغير نظاميين بدون أي عواقب مجانا ، 2أبريل منع التجول في مكة والمدينة على مدار الساعة، 6أبريل منع التجول الكلي على مدار الساعة في الرياض وتبوك والدمام، 12أبريل تمديد العمل بمنع التجول حتى إشعار آخر، 16أبريل البدء في عملية المسح الميداني النشط،21 أبريل تعديل الأوقات التي يسمح خلالها بالتجول خلال شهر رمضان المبارك من 9 صباحًا حتى 5 عصرًا ، 26أبريل توقيع عقد مع الصين بقيمة 995 مليون ريال لإجراء 9 ملايين فحص لفيروس كورونا كوفيد–19، 28مايو السماح بالتنقل بين المناطق والمدن في المملكة بالسيارة أثناء فترة عدم منع التجول، السماح بفتح بعض الأنشطة الإقتصادية، 31مايو رفع تعليق الرحلات الجوية الداخلية، السماح بإقامة صلاة الجمعة والجماعة في مساجد المملكة، رفع تعليق السفر بين المناطق بوسائل المواصالت المختلفة، 21يونيو العودة للأوضاع الطبيعية في جميع مناطق المملكة إلى ما قبل فترة إجراءات منع التجول مع الإلتزام بالتعليمات الصحية والتباعد الإجتماعي، 22يونيو تقرر إقامة حج 1441 هجري بعدد محدود من المواطنين والمقيمين من داخل المملكة.

–ونصت المادة الثانية من ذات القانون على أن "تضاف بنود جديدة بأرقام من (7) حتى (24) إلى نص المادة (3) من القانون رقم 162 لسنة 1958 المشار إليه، نصوصها الآتية:

البند (7) تعطيل الدراسة بالمدارس والجامعات والمعاهد وغيرها من المؤسسات التعليمية وأي تجمعات للطلبة بهدف تلقي العلم، جزئياً أو كلياً، واتخاذ ما يلزم من تدابير بشأن امتحانات العام الدراسي، وتعطيل العمل بدور الحضانة.

البند (8) تعطيل العمل، جزئياً أو كلياً ولمدة محددة، بالوزارات ومصالحها، الأجهزة الحكومية، وحدات الإدارة المحلية، الهيئات العامة، شركات القطاع العام، شركات قطاع الأعمال العام، الشركات الأخرى المملوكة للدولة، والقطاع الخاص.. وفي هذه الحالة يجوز إصدار قرار بوقف سريان مواعيد سقوط الحق،

المواعيد الإجرائية الخاصة بالتظلمات الوجوبية والدعاوى والطعون القضائية، وغيرها من المواعيد والآجال المنصوص عليها بالقوانين والقرارات التنظيمية، على أن يستأنف احتساب المواعيد اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء مدة التعطيل، ويجوز إضافة مدد أخرى إلى هذه المواعيد بدلاً من مدة التعطيل.

البند (9) تأجيل سداد مقابل خدمات الكهرباء والغاز والمياه، جزئياً أو كلياً، أو تقسيطها.

البند (10): مد آجال تقديم الإقرارات الضريبية أو مد آجال سداد كل أو بعض أي من الضرائب المستحقة لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر قابلة للتجديد لمدة أخرى مماثلة، ولا يترتب على فترات المد استحقاق مقابل تأخير أو ضريبة إضافية بحسب الأحوال، كما لا تدخل فترات المد المشار إليها في حساب مدة تقادم الضريبة المستحقة.

البند (11) تقسيط الضرائب أو مد آجال تقسيطها لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر قابلة للتجديد لمدة أخرى مماثلة، ولا يترتب على فترات التقسيط أو المد استحقاق مقابل تأخير أو ضريبة إضافية بحسب الأحوال.

البند (12) الخدمات التى تقدمها الدولة أو أي من أجهزتها أو شركاته، يجوز تقسيط مقابل الانتفاع بالمال العام، والرسوم أو مقابل الخدمات المستحقة نظير الخدمات الإدارية كلياً أو جزئياً وحق إسقاطها.

البند(13) تقييد الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات والاحتفالات وغيرها من أشكال التجمعات، كما يجوز تقييد الاجتماعات الخاصة.

(14) إلزام القادمين للبلاد من الخارج بالخضوع لإجراءات الحجر الصحي وفقاً للاشتراطات الصحية التي تقررها الجهات المختصة.

(15) حظر تصدير بعض السلع والمنتجات إلى خارج البلاد.

(16) وضع قيود على تداول بعض السلع والمنتجات أو نقلها أو بيعها أو حيازتها.

(17) تحديد سعر بعض الخدمات أو السلع أو المنتجات.

(18)تحديد طريقة جمع التبرعات المالية والعينية لمواجهة الحالة الطارئة، وقواعد تخصيص هذه التبرعات والإنفاق منها.

(19)تقرير مساعدات مالية أو عينية للأفراد والأسر، وتحديد القواعد الخاصة بالصرف منها.

(20)تقرير الدعم اللازم للبحوث العلاجية، واتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على منظومة الرعاية الصحية واستمراريتها.

(21)إلزام بعض أو كل المستشفيات الخاصة والمراكز الطبية التخصصية والمعامل، في حالات الطوارئ الصحية ولمدة محددة، بالعمل بكامل أطقمها الفنية وطاقتها التشغيلية لتقديم خدمات الرعاية الصحية بصفة عامة أو لحالات مرضية مشتبه في إصابتها بأمراض محددة، وذلك تحت الإشراف الكامل للجهة الإدارية التي يحددها رئيس الجمهورية، وتحدد هذه الجهة أحكام التشغيل والإدارة، والاشتراطات

وقد صدرت هذه الأوامر الملكية استنادا لنص المادة 62 من النظام الأساسى للحكم حيث نصت على" للملك إذ نشأ خطر يهدد سالمة المملكة، أو وحدة أراضيها، أو أمن شعبها ومصالحه، أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء مهامها أن يتخذ من الإجراءات السريعة ما يكفل مواجهة هذا الخطر وإذا رأى الملك أن يكون لهذا الإجراءات صفة الإستمرار فيتخذ بشأنها ما يلزم نظاما".

ومما سبق يتبين أن مواجهة أزمة كورونا فى مصر والمملكة العربية السعودية استدعت إتخاذ مجموعة من التدابير لمواجهة كافة السلوكيات التى تمثل خطورة على المجتمع وتؤدى إلى انتشار الفيروس سواء كانت هذه السلوكيات مجرمة حرفيا وبالنص عليها صراحة فى المنظومة الجنائية أم تم التجريم بشكل غير مباشر من خلال لجوء المشرع إلى القواعد العامة فى قانون العقوبات؛ ومن ذلك ما لوحت به النيابة العامة من بتطبيق نظام الوقاية من متلازمة العوز المناعى المكتسب(الإيدز) وحقوق المصابين وواجباتهم الصادر بتاريخ 3-1-2018، على مرتكبى أفعال نقل عدوى فيروس كورونا نظرا لغياب النص[1]، وفى

والإجراءات التي يتعين على المستشفيات الخاصة والمراكز الطبية التخصصية والمعامل الإلتزام بها وآليات مراقبتها في تنفيذها.

(22)فرض الرقابة على أعمال المختبرات العلمية والبحثية والمعملية فيما يتعلق بالتعامل مع المواد البيولوجية، وتشديد الإجراءات على حيازتها واستخدامها ونقلها، وكذا على الأجهزة المعملية التي تستخدم في ذلك، وتحديد ضوابط التخلص من المخلفات والنفايات البيولوجية.

(23) تقرير دعم مالي أو عيني للقطاعات الاقتصادية المتضررة، وتحديد قواعد صرفه للمنشآت والشركات والمشروعات المختلفة.

(24) تخصيص مقار بعض المدارس، مراكز الشباب، شركات قطاع الأعمال العام أو القطاع العام، وغيرها من الأماكن المملوكة للدولة؛ لتجهيزها كمستشفيات ميدانية مؤقتة.

[1] – د محمد نواف الفواعرة، د عبد الله محمد أحجيلة، المواجهة الجنائية لجائحة فيروس كورونا المستجد فى التشريعات الصحية لدول مجلس التعاون الخليجى، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة، ملحق خاص، العدد6، يونيو 2020م ،ص719.

هذا الصدد يرى الباحث من جانبه أنه لا يوجد ما يمنع فى النظام العقابى المصرى من تطبيق النصوص الجنائية الخاصة بجرائم إيذاء الغير على مثل هذه الأفعال .

الخاتمة

يتلخص ما انتهت إليه هذه الدراسة من أن أزمة كورونا العالمية تعتبر ظرفا استثنائيا وكان لابد من مواجهتها بإجراءات استثنائية تدخل فى مضمون التجريم غير المباشر للحد من سرعة انتشار هذا الفيروس وما يترتب عليه من أثر مدمر على الصحة العامة، خاصة أن السياسة الجنائية تفرض على المشرع أن يوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع لتجنب العوامل المسببة والمهيئة للجريمة؛ مما يستدعى إنتهاج التجريم غير المباشر أو التجريم الوقائى التحوطى والذى يستدعى تحديد مجموعة من التدابير الإحترازية لمواجهة الخطورة الإجتماعية لدى الفرد للحيلولة بينه وبين ارتكاب الجريمة [1].

وهذا ما تبناه كل من المشرع المصرى والسعودى من خلال عدد من التدابير والإجراءات الإحترازية استنادا على مبدأ الشرعية الجنائية بمفهومه الحديث وفقا لما أوضحته هذه الدراسة؛ حيث تناول الباحث التجريم غير المباشر وعلاقته بمبدأ الشرعية الجنائية بمفهومه الحديث، وكذلك الطبيعة القانونية لجائحة كورونا وعلاقتها بمفهوم التجريم غير المباشر، ومدى شرعية التدابير الإحترازية التى اتخذت فى الدولتين استنادا على ذلك.

وقد انتهت االدراسة إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولا: النتائج

1- مشروعية الإجراءات الإحترازية التى اتخذتها كل من مصر والمملكة العربية السعودية فى مواجهة فيروس كورونا(كوفيد-19).

2- تبنى المشرع فى كلا الدولتين سياسة التجريم غير المباشر لمواجهة السلوكيات الخطرة المترتبة عل جائحة كورونا.

---

[1] -د. محمود سليمان موسى، السياسة الجنائية وتطبيقاتها التشريعية، دار الفكر الجامعى بالأسكندرية، 2018م، ص19.

3- اتساع مبدأ الشرعية الجنائية لمفهوم حديث يتناسب مع مواجهة الأفعال الإجرامية التى تترتب على الظروف الاستثنائية.

4- اعتبار جائحة كورونا ظرفا قانونيا استثنائيا تم مواجهته بإجراءات قانونية استثنائية .

5- وضوح أهمية دور السلطة التنفيذية فى مواجهة الظروف الإستثنائية بما تصدره من لوائح وقرارات .

ثانيا: التوصيات

1 تضمين المنظومة العقابية لكلا الدولتين الأفعال الإجرامية التى من الممكن أنه تهدد الغير من خلال نقل الفيروس.

2 التأكيد على تفعيل المبادىء الحديثة فى السياسة الجنائية كمبدأ التجريم غير المباشر لمواجهة الأزمات.

3 السعى الدائم من الجهات الصحية المعنية بترصد الفيروس والإبلاغ عن أى حالات مشتبه تعمدها نقل العدوى إلى الغير.

4 محاولة الجهات المعنية بتطبيق الإجراءات الإحترازية بالمؤامة مع منظومة حقوق الإنسان.

5 الإلتزام بإتباع التدابير الإحترازية وآليات الحجر الصحى لمنع انتشار الفيروس.

6 تبنى مزيد من برامج التوعية لتجنب الأفراد العدوى حيث أن الجائحة مستمرة حتى تاريخ تقديم هذه الدراسة فى نهايات عام 2021، ولا يوجد توقعات حاسمة بوقت انتهائها.

7 تعزيز النظم الصحية لمواجهة آثار الإصابة بالفيروس على الصحة النفسية والجسدية للمريض .

قائمة المراجع

***المراجع العامة**

- **د. أحمد فتحى سرور**، الشرعية والإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1977م.
- **ابن منظور**، لسان العرب، المجلد 4، دار إحياء التراث العربى، 1997م.
- **د.أحمد لطفى السيد**، الشرعية الإجرائية وحقوق الإنسان، 2004.
- **د.زيدان محمد زيدان أمحمد بن مزى**، مبدأ الشرعية الجنائية(دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى)، دار الجامعة العربية الجديدة للنشر بالإسكندرية،2019.
- **د.عبد القادر عودة**، التشريع الجنائى الإسلامى، الجزء الأول، دار الكتاب العربى ببيروت.
- **د.عوض محمد، محمد ذكى أبو عامر**، مبادىء علم الإجرام والعقاب، المكتبة القانونية بالرياض، 1989م، .
- **د.مأمون محمد سلامة**، قانون العقوبات المصرى، دار الفكر العربى، ى1976م.
- **د. محمد عبد اللطيف فرج**، السياسة الجنائية المعاصرة واتجاهات تطوير القانون الجنائى ودعم التعاون الدولى، 2013م.
- **د.محمد مصطفى الزحيلى**، القواعد الفقهية وتطبيقاتها فى المذاهب الأربعة، الجزء الأول، دار الفكر بدمشق، الطبعة الأولى، 2006م.
- **د. محمود سليمان موسى**، السياسة الجنائية وتطبيقاتها التشريعية، دار الفكر الجامعى بالأسكندرية، 2018م.

***الأبحاث والمجلات**

- **د.إسلام فوزى أنس قطب**، الدور الإجتماعى للتدابير الإحترازية فى تشريعات الدفاع الإجتماعى، بحث منشور فى مجلة كلية الآداب جامعة بورسعيد بمصر، العدد السابع عشر / يناير-2021م.

- **د. إيمان بنت محمد عزام**، مبدأ الشرعية فى القانون الجنائى وعلاقته بنظام العقوبات فى الإسلام ، بحث منشور فى مجلة القضاء، العدد الخامس، سلسلة الأبحاث القضائية المحكمة 16، مايو 2015م.
- **د. رنا ابراهيم العطور**، جريمة تعريض الغير للخطر فى قانون العقوبات الفرنسى، بحث منشور فى مجلة جامعة الشارقة للعلوم العربية والقانونية،مجلد 8، العدد2، يونيو2011.
- **د.رنا إبراهيم العطور**، مصادر التجريم والعقاب بحث منشور فى دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 34، العد2007،2م.
- **د.سماح هادى الجنابى**، التكييف القانوني لجائحة كورونا وأثرها على الإلتزامات التعاقدية الدولية، جامعة النهرين، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مجلد9،العدد(خاص) 2020.
- **د.عصام ابراهيم خليل ابراهيم**، الأساس القانونى لإجراءات مكافحة فيروس كورونا كوفيد-19 ومواجهة آثاره، المجة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد36،العدد2،فى 30 تموز2020.
- **د. على عبد القادر القهوجى**، مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات فى القانون الدولى الجنائى، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية،العدد 2، السنة 1، يونيو 2013.
- **د.فتوح عبد الله الشاذلى**، جرائم التعزير المنظمة فى المملكة العربية السعودية، دار المطبوعات الجامعية بالأسكندرية، الطبعة الثانية، 2014م.
- **د.محمد ثامر مخاط**، ، التجريم استنادا إلى العرف فى القانون الجنائى، بحث منشور فى مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة ذى قار بالعراق، المجلد11، العدد1، 2013م.

- **د. محمد رضا على التميمى**، د رائد سليمان الفقير، مبدأ الشرعية فى الفقه الجنائى الإسلامى وما يحققه من ضمانات للمتهم دراسة فقهية قانونية مقارنة،بحث منشور فى مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية، المجلد الثالث، العدد 1، كانون الثانى 2016م.
- **د.محمد نواف الفواعرة**، د عبد الله محمد أحجيلة، المواجهة الجنائية لجائحة فيروس كورونا المستجد فى التشريعات الصحية لدول مجلس التعاون الخليجى، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة، ملحق خاص، العدد6، يونيو 2020م.
- **د.محمود المغربي، د بلال صنديد**،التكييف القانوني للجائحة الكورونية على ضوء الثوابت الدستورية والدولية والمبادئ القانونية المستقرة بين صلابة المسلمات ومرونة الإعتبارت(دراسة مقارنة)، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية – السنة الثامنة – ملحق خاص – العدد 6– شوال 1441هـ – يونيو 2020 م .
- **د.نادية آيت عبد الملك، العلدة مناع**، التكييف القانوني للإجراءات المتخذة في مواجهة جائحة كورونا و أثره على الحقوق الأساسية للأفراد، حوليات جامعة الجزائر1، المجلد 34، عدد خاص(القانون وجائحة كوفيد 19)، جويليه 2020م.
- **د.نادية ظريفي، د. ياسمينة ضياف**، الطبيعية القانونية لجائحة كوفيد 19 من منظور قواعد القانون العام، بحث منشور فى مجلة المؤتمرات العلمية الدولية، العدد الخامس، الناشر المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والإقتصادية بألمانيا/برلين، الطبعة الأولى، فبراير 2021م.
- **د.موفق عيد التيار**، المواجهة الجنائية للتنظيمات الإرهابية في التشريع الأردني دراسة تحليلية، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون،المجلد46، العدد1 ، 2019م .

***الرسائل العلمية**

- **أحمد بن ابراهيم بن عبدالله الورقان**، مبدأ الشرعية الإجرائية فى نظام الإجراءات الجزائية السعودى،دراسة تأصيلية مقارنة، أطروحة مقدمة استكمالا للحصول على درجة دكتورا الفلسفة فى العلون الآمنية،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،2011م.
- **بن داود حسين**، الشرعية الإجرائية كضمانة لحماية حقوق لمتهم خلال مرحلة المحاكمة الجزائية ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه فى القانون العام، كلية الحقوقو والعلوم السياسية بجامعة الحاج لخضر – باتنة بالجزائر، 2019م.
- **رضية بركايل**، مبدأ المشروعية فى ظل الظروف الإستثنائية للدولة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة فى العلوم تخصص قانون، جامعة مولود معمرى– تيزى وزو، 8–7–2020م.
- **سيدى محمد الحمليلى**، السياسة الجنائية بين الاعتبارات التقليدية للتجريم والبحث العلمى فى مادة الجريمة،أطروحة دكتوراة، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان بالجزائر، 2012م.

القوانين والأنظمة

- **الدستور المصرى المعدل فى 23–4–2019 (المادة 18).**
- قانون العقوبات المصرى رقم 58 لسنة 1937**والمعدل بالقانون 141 لسنة 2021، المواد أرقام**(380،274،273،128).
- قانون الإجراءات المصرى رقم 150 لسنة 1950 المادة (117) .
- القانون رقم 162 لسنة 1958 في شأن حالة الطوارئ المادة (3) .
- القانون رقم 163 لسنة 1950 بشأن شئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح المادة رقم(5).

- الأمر السامي الصادر فى المملكة العربية السعودية في تاريخ 6/1 /1441هـ بتشكيل اللجنة العليا الخاصة باتخاذ كافة الإجراءات الإحترازية والتدابير اللازمة لمنع انتشار جائحة كورونا المستجد كوفيد-19).
- النظام الأساسي للحكم الصادر فى 27-8-1412هـ بالأمر الملكى رقم أ/90بتاريخ 27-8-1412هـ، المواد(31 ،38).
- النظام الصحي السعودى الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/11 بتاريخ 1423/3/23هـ (المادة 2).
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة (1/15).
- من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المادة (1،2/12).

-"Décret n° 2020-260 du 16 mars 2020 portant réglementation des déplacements dans le cadre de la lutte contre la propagation du virus covid-19" Article 1 (abrogé):

- l'article L. 3131-1 du code franÇais de la santé publique

مواقع الإنترنت

- د فؤاد عبدالمنعم أحمد، المبادئ الشرعية والنظامية للعدالة الجنائية،مقال منشور على شبكة الألوكة، 18-4-2013.متاح على الرابط الإلكترونى:
- https://www.alukah.net/sharia

- تقرير وزارة الصحة السعودية المعد فى 27-10-2020. متاح على الرابط الإلكترونى:

https://www.moh.gov.sa/Documents/2020-10-27-002.pdf

- وكالة الأنباء السعودية. متاح على الرابط الإلكترونى:

- https://www.spa.gov.sa

- قاموس المعانى الجامع الإلكترونى. متاح على الرابط الإلكترونى:

https://www.almaany.com

- معجم العربية المعاصرة. متاح على الرابط الإلكترونى:

https://www.arabdict.com

-Report of the WHO-China Joint Mission on Coronavirus Disease 2019 (COVID-19), 16-24 February 2020, p5,16,30.

متاح على الرابط الإلكترونى:

https://www.who.int/docs/default-source/coronaviruse/who-china-joint-mission-on-covid-19-final-report.pdf

-council of euorpe, Information Documents, 7 April 2020.

متاح على الرابط الإلكترونى:

https://www.coe.int/en/web/congress/covid-19-toolkits

جريمة غسيل الأموال بتن الجهود الدولية والملاحقة القضائية

إعداد
دكتور / عمرو عزت الحو
أكاديمية العلوم الشرطية – حكومة الشارقة – الإمارات العربية المتحدة

الملخص:

احدث التطور الذي شهده العالم منذ النصف الأخير من القرن العشرين في مجال الاتصالات، متغيرات عديدة، اجتماعية واقتصادية وسياسية، وتداخلت اقتصاديات الدول ببعضها البعض؛ بعد ان ارتبطت اسوافها بالأسواق العالمية، بالحد الذي امكن معه القول أن التطور الذي حدث في الثورة المعرفية، والاتصالات ادي في الاخير الي تحقيق غايتين: أحدهما إيجابي، والاخرسلبي، يتمثل الجانب الإيجابي في التقدم، الذي ساهم في التنمية البشرية، فضلا عن تسهيل التعاملات المالية، وعلى سبيل المثال أصبح الأشخاص في غير حاجه لحمل حقائب تحتوي علي ثمه مبالغ ماليه، بل يكفيهم القيام بتحويل أموالهم إلى دول أخرى بواسطة الوسائل الإلكترونية، أما الجانب السلبي، فإنه يتمثل في ازدياد عدد الجرائم المالية، ومنها الجريمة محل البحث، وهي جريمة غسل الأموال، ومن الأسباب التي أدت إلى زيادة نسبة ارتكاب هذه الجريمة:

1-سهولة انتقال رؤوس الأموال غير المشروعة بين الدول؛

2-وجود بعض الدول لم توقع على الاتفاقيات الدولية، وتعتبر ملاذ آمن لمرتكبي جريمة غسل الأموال.

ونظراً لكون جريمة غسل الأموال من الجرائم الخطيرة التي تعد ضمن الجرائم المنظمة عابره الحدود لوطنية؛ ولكونها من الظواهر الاجراميه الخطيرة التي تؤثر بشكل كبير على اقتصاد، ومجتمعات العديد من دول العالم، فقد أولى المشرع المصري، والذي كان سبّاقاً في سن القوانين التي تعني بمكافحة جرائم غسل الأموال؛ حيث صدر عنه القانون رقم (80) لسنة 2002 بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال والمعدل بالقانون رقم (78) لسنة 2003.

الكلمات المفتاحية:

غسل الأموال، القانون الدولي، الإتفاقيات الدولية، التشريع المصري، الوسائل الإلكترونية.

Abstract:

The most recent development that the world has witnessed since the last half of the twentieth century in the field of communications, many variables, including social, economic and political variables, and the economies of countries overlapped with each other; Because countries have become linked to global markets, so it was said that the development that took place in the knowledge revolution, and communications have two aspects:

One is positive, the second is negative, and the positive side is progress, which has contributed to human development, as well as facilitating financial transactions. The negative, it is represented in the increase in the number of financial crimes, including the crime in question, which is the crime of money laundering, and the reasons that led to the increase in the percentage of committing this crime are:

1-Easy transfer of illicit capital between countries;

2- The presence of countries that have not signed the international conventions, which are considered a safe haven for the perpetrators of the money laundering crime.

Considering that the crime of money laundering is a serious crime that is considered a transnational organized crime; Since it is one of the dangerous phenomena that greatly affects the economy and societies of many countries of the world, the Egyptian legislator, who was a forerunner in enacting laws dealing with combating money laundering crimes, took precedence; Where he issued Law No. (80) of 2002 promulgating the Anti-Money Laundering Law, as amended by Law No. (78) of 2003.

Keywords: money laundering, international law, international conventions, Egyptian legislation, electronic means.

المقدمة:

تعتبر جريمة غسل الأموال أو (تبييض الأموال) أو (الجريمة البيضاء)من الجرائم التي تداولتها المحافل المحلية والإقليمية والدولية المهتمة بالجرائم الاقتصادية والأمن الاجتماعي والأمن الاقتصادي، باعتبار أن عملية غسل الأموال ترتبط إلى حد كبير بأنشطة غير مشروعة، عادة ما تكون هاربة خارج حدود سريان القوانين المناهضة للفساد المالي، ثم تحاول العودة مرة أخرى بصفة شرعية معترف بها من جانب ذات القوانين المناهضة، التي كانت تجرمها داخل الحدود الإقليمية التي تسري عليها هذه القوانين.

وتعاني معظم الدول من ظاهرة الجريمة الاقتصادية المنظمة بصفة عامة وجريمة غسل الأموال بصورة خاصة، وهي جريمة تتأصل داخل الكيان الإداري للدول، وعاصرتها معظم الحكومات، ولا تكاد تنجو منها دولة من الدول سواءً كانت متخلفة أو متقدمة.

وبالرغم من قدم جريمة غسل الأموال ، إلّا أنها اكتسبت طابعاً مراوغاً، وخصائص غامضة، ساعد على ذلك أن هذا النوع من الجرائم يمارسه بعض من أصحاب السلطة والنفوذ من الطبقات العليا في المجتمع، ومع تطور عمليات غسل الأموال، نشأت فئة من المجرمين تخصصوا في عمليات غسل الأموال واحترفوها، ويطلق على هذه العملية تبييض الأموال.

أولاً- أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسه في لجوء مرتكبيها الي العديد من الوسائل، التي تؤدي الى اخفاء مصدر أمواله غير المشروعة؛ الّا أن "جريمة غسل الأموال" (كمصطلح) لم تكن موجودة إلا بوقت حديث نسبياً، ولاسيما في السنوات الأخيرة؛ حيث أولتها أغلب الدول اهتمامها، ذلك أن الأموال التي تتحصل من الجرائم لم تقف عند هذا الحد، وإنما أصبحت تمثل مصدراً لتمويل العديد من الجرائم المستقبلية الأخرى، ومنها ما يحتاج إلى تمويل كبير، ومن أهم هذه الجرائم، الإرهاب الذي أصبح يهدد أغلب المجتمعات، وقد أولت الدول والمنظمات الدولية اهتماماً بمكافحة هذه الجريمة، ويتلخص هذا الاهتمام من خلال عقد العديد من المؤتمرات وإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى مكافحة جريمة غسل الأموال، ومرور الأموال بين الدول؛ ولم تقف أغلب الدول عند هذا الحد وإنما قامت بسنّ القوانين التي تحد من غسل الأموال، وتجرم من يقترف الجريمة، وتضع الآليات المناسبة التي تكفل الحد من هذه الجريمة.

ثانياً- هدف الدراسة :

تتمثل اهدف الدراسه في:

1- الوقوف على ماهية جريمة غسل الأموال فى التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية .

2- الوقوف على أركان جريمة غسل الأموال في التشريعات الوطنيه والاتفاقيات الدولية .

3- تسليط الضوء على إشكالية جريمة غسل الأموال والتى تعد من المشاكل الخطيرة التي تعاني منها المجتمعات العربية والدولية، والتي أصبحت تشكل تهديداً خطيراً على الانسانية .

4- الوقوف على المخاطر الاقتصادية والأمنية والسياسية والاجتماعية التي تتسبب بها جريمة غسل الأموال.

ثالثاً-منهجية الدراسه:

اعتمدت تلك الدراسه علي :-

أ-المنهج التحليلي، وذلك من خلال استعراض النصوص القانونية التي وردت في قوانين غسل الأموال المقارنة في الدراسة، والمساهمة بقدر الامكان في التعرف على ظاهرة الدراسة، ووضعها في إطارها الصحيح، وإماطة اللّثام عن جميع الظروف المحيطة بها، ويعد ذلك بداية الوصول إلى النتائج الدراسية التي تتعلق بالدراسة، وبلورة الحلول التي تتمثل في التوصيات والمقترحات التي يسوقها الباحث، لإنهاء الجدل الذي يتضمنه متن الدراسة.

ب-المنهج المقارن، وذلك بإلقاء الضوء على ما ورد في بعض التشريعات العربية، وما ورد في الاتفاقيات الدولية،

خامساً-مشكلة الدراسه

تثير الدراسه العديد من الإشكاليات؛ ابرزها التساؤل عن مدى توفّق القانون المصري في مكافحة جريمة غسل الأموال؟ سواء على مستوى التّجريم أو على مستوى التبّعات، وهل أن موقف المشرع المصري -فيما يتعلق بمفهوم جريمة غسل الاموال وما أخذ به في تجريم هذه الجريمة- قد جاء متماشياً مع ما وقعت عليه الدولة من اتفاقيات دولية، وما هو الموقف الذي تبناه هذا المشرع بشأن الجريمة الأصلية حيث مصدر الأموال غير المشروعة، وما هي الاجراءات الحالية المتبعة من قبل الجهات المختصة في مكافحة جريمة غسل الأموال، وهل ساهمت بالفعل في الوقاية من هذه الجريمة وكشفها.

وربما أمكن رد مجمل هذه الإشكاليات إلى إشكالية رئيسية تتمثل في مدى نجاعة ما اعتمده المشرع المصري من المواقف في مكافحة هذه الجريمة اعتباراً لإكراهات الوضع ولا سيما حقوق الإنسان وضمانات المتهمين.

سادساً- خطه الدراسه

المبحث الأول: مفهوم جريمة غسل الأموال

المطلب الأول: تعريف جريمة غسل الأموال.

المطلب الثاني: صور جريمة غسل الأموال وخصائصها.

المطلب الثالث: خصائص جريمة غسل الأموال.

المبحث الثاني: الجهود الدولية والاقليمية لمجابهه جريمة غسل الأموال

المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية والاقليمية لمكافحه جريمة غسل الأموال

المطلب الثاني: توسيع معايير الاختصاص القضائي

المطلب الثالث: التعاون الدولي والاعتراف بحجية الأحكام الجنائية للدول الاخرى

الخاتمة: النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

مفهوم جريمة غسل الأموال

شهد العالم تقدما كبيراً في السنوات الأخيرة من القرن العشرين فاق ما انطوت عليه القرون السابقة؛ حيث بدأت مرحلة جديدة من النظام الدولي، وهي العولمة، التي ترتب عليها زيادة حركة النشاط الاقتصادي والانفتاح المالي والاتجاه إلى تحرير التجارة الداخلية والخارجية، والتطور التقني والصناعي وغيره من العوامل الّتي خلقت بيئة ملائمة لظهور أنواع متعددة من الجرائم المستحدثة من أهمها جريمة غسل الأموال، والتي تعد من أخطر الجرائم التي تهدد الأمن العالمي فضلا عن انعكاساتها الاقتصادية المدمرة، لذا أصبحت محور دراسة ونقاش المحافل المحلية والإقليمية والدولية المهتمة بالجرائم الاقتصادية والأمن الاجتماعي وتم الإقرار بضرورة مكافحة هذه الظاهرة كسبيل لدعم المعركة ضد الجريمة المنظمة؛ فما هي جريمة غسل الأموال؟ وما هو المال الذي يرد عليها؟ يقع وسيتم تقسيم هذا المبحث الي ثلاث مطالب

المطلب الاول: تعريف جريمة غسل الأموال،

المطلب الثاني : صور جريمة غسل الأموال،

المطلب الثالث : اخصائص جريمة غسل الأموال.

المطلب الأول

تعريف جريمة غسل الأموال

عانت كافه الدول اولا زالت تعاني من تنامي تلك الجريمة التي تنخر كيان الدول وتزيل وجودها وتهدم مؤسساتها، لما تنطوي عليه من أساليب ووسائل مبتكرة وطرقاً عنيفة تجبر الضعفاء على السمع والطاعة وتنفيذ ما يريدون وما يكرهون، ومن خلال خطورة ونفوذ هذه الجريمة التي ينصب هدفها الأساسي على نهب الأموال وسرق الثروات وهدم القيم وتحطيم القوانين فقد اتجه المجتمع الدولي الي محاربة هذه الجريمة، ومعاقبة كل من يساهم في ارتكابها،

اولا /تعريف جريمة غسل الأموال لغةً واصطلاحاً

- التعريف اللغوي

غسل، فعل ماضي (بفتح الغين واللاّم)، أصلٌ صحيح يدل على تطهير الشيء وتنقيته، و غسل ي غسله، إذا أسال عليه الماء فأزال دَرَنهُ، وال غسل (بالضم، والسكون)، الاسم، وقيل: الغسل: مصدر غسلتُ[46].

والغسول: الماء الذي ي غسل به، والمغتسل: الموضع الذي يغتسل فيه، **وغسالة الثوب: ما خرج منه بال غسل** [47]، وقال السمين الحلبي:" والغسل، مصدراً، غسل ي غسله؛ إذ أسال عليه الماء فأزال درنه"[48]، ووردت كلمة (غسل) وردت في القرآن الكريم مرات عديدة ومثال ذلك قوله تعالى في الوضوء، **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَا غسلوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ)**[49]،

([46]) أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الجيل، 1399هـ- 1979م، ص424.

([47]) ابن منظور، لسان العرب "مادة غسل"، ج11، دار صادر، بيروت، 1414هـ، ص494.

([48]) أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي، عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، دار الكتب العلمية، 1417هـ- 1997م، ص234.

([49]) سورة المائدة الآية (6).

والأموال، مفردها مال، يمول، مولا ومؤولا، كثر ماله فهو مال، وهي ماله وفلانا أعطاه المال، موله، اتخذه قنية، والمال، كل ما يملكه الفرد أو تملكها الجماعة من متاع أو عروض تجارة، نقود أو حيوان والجمع أموال، وقد أطلق في الجاهلية على الإبل، ويقال رجل مال، ذو مال[50].

ومصطلح مال ورد في القرآن الكريم في الكثير من الآيات مفردة وجمعا ومضافة، فمن ذلك قوله تعالى: **(وَآتَى الْمَالَ عَلى حُبِّهِ ذَوِي القُربى)**[51]، وقوله **(وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ)**[52].

تعريف غسل الأموال اصطلاحاً:

غسل الأموال اصطلاحا، هو قطع الصلة بين الأموال المتحصلة من أنشطة وبين مصدرها غير المشروع من أجل إضفاء صفة الشرعية على تلك الأموال [53].

وقد عُرّفت عملية غسل الأموال على أنها: "تحويل أو نقل الأموال التي يتم الحصول عليها بطرق غير مشروعة أو المتهربة من الالتزامات القانونية إلى أشكال أخرى من أشكال الاحتفاظ بالثروة للتغطية على مصادرها والتجهيل بها"[54].

كما تعرف عملية غسل الأموال:" أنها كل عملية من شأنها إخفاء المصدر غير المشروع الذي اكتسبت منه الأموال"[55].

وعرف البعض جريمة غسل الأموال بأنها: كل تمويه لمصدر الأموال المكتسبة بطريقة غير مشروعة، أو هو العملية التي يلجأ إليها القائمون على الإتجار غير المشروع، لإخفاء وجود دخل أو لإخفاء مصدره غير المشروع أو لاستخدام الدخل في وجه غير مشروع فضلا عن تمويه ذلك الدخل يبدو وكأنه دخل مشروع [56].

([50]) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ج2، مكتبة الشروق، القاهرة، 2004م، ص892.

([51]) سورة البقرة الآية (177).

([52]) سورة المعارج الآية (24، 25).

([53]) أنظر: د. إبراهيم حامد الطنطاوي، المواجهة التشريعية لغسيل الأموال في مصر (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003م، ص7.

([54]) أنظر: د. سيد أحمد عبد الخالق، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسيل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997م، ص3.

([55]) أنظر: د. محمد فتحي عيد، الإجرام المعاصر، منشورات أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1999م، ص280.

ويعرف غسل الأموال بأنه: سلسلة من التصرفات والإجراءات التي يقوم بها صاحب الدخل غير المشروع أو الناتج عن الجريمة بحيث تبدو الأموال أو الدخل كما لو كان مشروعا تماما مع صعوبة إثبات عدم مشروعيته"[57].

كما يعرف غسل الأموال بأنه: مجموع العمليات المتداخلة لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال وإظهارها في صورة أموال متحصَّلة من مصدرٍ مشروع، أو إخفاء وتمويه الطبيعة الحقيقية للأموال المكتسَبة من الأنشطة المحظورة أو مصدرها أو ملكيتها في محاولةٍ لتغيير صورة الأموال غير المشروعة، لتكون أموالاً تبدو في صورةٍ مشروعة، وإنها العمليات التي يتمُّ بمقتضاها إيجاد أي سبيلٍ لإخفاء مصدر الأموال المحصَّلة من أعمال غير مشروعة ويجرمها القانون، ومحاولة اضفاء طابع المشروعية على تلك الأموال واستخدامها فيما يطلق عليه الاقتصاد الرسمي أو الظاهر بل يمكن استخدامها في تمويل تجاري غير مشروع[58].

ثانيا /تعريف غسل الأموال في التشريعات والاتفاقيات الدولية

1-تعريف غسل الأموال في التشريع المصري

اصدر المشرع المصري القانون رقم (80) لسنة 2002 والخاص بمكافحة غسل الأموال والمعدل بالقانون رقم (78) لسنة 2003 غسل الأموال في الفقرة (ب) من المادة (1) بقولها:" في تطبيق أحكام هذا القانون تكون لكل من الكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها:" أ....، ب- غسل الأموال: كل فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون، ج-...."[59].

([56]) أنظر: د. مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002م، ص5.

([57]) أنظر: د. مفيد نايف الدليمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي"دراسة مقارنة"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2005م، ص30.

([58]) أنظر: د. عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، دار الجامعية، الإسكندرية، 2001م، ص233.

([59]) صدر برئاسة الجمهورية في 10/ ربيع الأول/ 1423هـ، والموافق 22/ مايو/ 2002م، والمعدّل بتاريخ 8/ ربيع الآخر/ 1424هـ، والموافق 8/ يونيو/ 2003م.

وعرّفت اللائحة التنفيذية لنفس القانون المصري أعلاه في الفقرة الرابعة من المادة (1) منها غسل الأموال على أنه:" كل فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة (2) من هذه اللائحة"[60].

كما عرّفته المادة (324) من قانون العقوبات الفرنسي رقم (392) لسنة 1996 جريمة غسل الأموال بأنها:" تسهيل التبرير الكاذب بأية طريقة كانت لمصدر أموال أو دخول فاعل جناية أو جنحة تحصل منها على فائدة مباشرة أو غير مباشرة"[61].

2-تعريف جريمة غسل الأموال في الاتفاقيات الدولية:

عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 (المتعارف عليها باتفاقية فيينا) في المادة الثالثة جريمة غسل الأموال بأنها: "1- تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة من جرائم (الاتجار بالمخدرات)، أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم، بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الافلات من العواقب القانونية لأفعاله. 2- اخفاء أو تمويه حقيقة الأموال، أو مصدرها، أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة هبا، أو ملكيتها، مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم"[62].

([60]) يذكر أن المادة (2) من هذه اللائحة قد ذكرت هذه الأفعال بقولها:" يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل من علم أن الأموال متحصلة من جريمة أصلية وقام عمداً بأي مما يلي: 1-تحويل متحصالت أو نقلها، وذلك بقصد إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى مرتكب الجريمة ألصلية. 2-اكتساب المتحصالت أو حيازتها أو استخدامها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو التالعب في قيمتها أو إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية لها أو لمصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها.

([61]) أنظر: د. نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2001م، ص20 وما بعدها.

([62]) اعتمدت هذه الاتفاقية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في فيينا بتاريخ في 19/ كانون الأول-ديسمبر/ 1988.

بينما وردت جريمة غسل الأموال في اتفاقية المجلس الأوروبي بشأن غسل وإجراءات ضبط ومصادرة متحصلات الجريمة لسنة 1990 (ستراسبورج) في الفقرة (أ) من مادتها السادسة بقولها:" 1- تحويل أو نقل الأموال مع العلم بأنها متحصلة من جريمة بقصد إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع، أو مساعدة أي متهم بارتكاب هذه الجريمة (أي الجريمة الأصلية التي تحصلت منها الأموال محل ال غسل) على الإفلات من المسؤولية الجنائية عنها. 2- إخفاء حقيقة الأموال المتحصلة من الجريمة أو تمويهها"[63].

وقد توسّعت اتفاقية المجلس الأوربي لسنة 1990 في نصوص تجريم غسل الأموال بحيث تطبق على الأرباح المتحصلة من أية جريمة، وذلك على عكس اتفاقية فيينا لعام 1988، التي قصرت تجريم غسل الأموال على مجال جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات.

أما بالنسبة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لسنة 2000 (اتفاقية باليرمو)، فقد وردت جريمة غسل الأموال في مادتها السادسة بأنه: "1- تحويل أو نقل أموال، مع العلم بأنها متحصلة من جريمة بغرض إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع أو مساعدة أي شخص منهم بارتكاب الجريمة الأصلية على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله. 2- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال، أو مصادرها، أو مكانها، أو حركتها، أو ملكيتها، أو الحقوق المتعلقة بها، ما دام الفاعل يعلم بأن هذه الأموال متحصلة من جريمة"[64].

ومما تقدم يمكن القول ان جريمه غسل الأموال بأنها:" مجموعة العمليات المالية المتداخلة التي تتم داخل الدولة أو خارجها لإخفاء حقيقة الأموال أو طمس مصدرها غير المشروع وإظهارها في صورة أموال محصلة من مصدر مشروع".

المطلب الثاني
صور جريمة غسل الأموال

([63]) تم التوقيع على هذه الإتفاقية في 8/ نوفمبر/ 1990 من قبل الدول الأعضاء في المجلس الأوربي أي دول الإتحاد الأوربي إضافة إلى دول أخرى، ودعت الاتفاقية إلى عدم الإحتجاج بمبدأ السرية المصرفية عندما تتعلق بالحسابات المصرفية المشبوهة. أنظر: د. مخلص إبراهيم المبارك، غسل الأموال (التجريم والمكافحة)، ط2، دار عكرمة، دمشق، 2004م، ص87.

([64]) اعتمدت هذه الاتفاقية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15/ تشرين الثاني-نوفمبر/2000.

حدّدت التّشريعات العربية بما فيها – التشريع المصري– عدة صور وخصائص نصت عليها في قوانينها المختلفه تهدف إلى توضيح جريمة غسل الأموال، فلو توفرت هذه الصور والخصائص لجريمة غسل الأموال جعلت للمجرمين وضعاً مثالياً، يتمثل لهم بإتاحة أفضل الفرص للجمع بين عنصري الكسب والأمن؛ لأن الغاية من غسل الأموال هي إضفاء صفة المشروعية على الأموال غير المشروعة التي تتحصل عليها عصابات الجريمة المنظمة، كإفرازات لمجموعة من النشاطات غير المشروعة كتجارة المخدرات مثلاً، وأوردت التشريعات في هذا الصدد عدد من الصور لجريمة غسل الأموال يمكن تناولها على النحو التالي:

أولاً - تحويل الأموال أو نقلها أو استبدالها من شخص يعلم أو كان عليه أن يعلم أنها متحصلة من جريمة متى كان الغرض هو تمويه إخفاء المصدر غير المشروع لهذه الأموال:

نص القانون المصري رقم (80) لسنة 2002 بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال والمعدل بالقانون رقم (78) لسنة 2003 في الفقرة (1) من المادة (2) سابقة الذكر على أنه:" تحويل متحصلات أو نقلها، وذلك بقصد إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى مرتكب الجريمة الأصلية"[65].

ويلاحظ من خلال هذه النصوص أن محل السلوك المجرم في هذه الجريمة، هو المتحصلات الإجرامية وعائداتها، أي الأموال غير المشروعة المتأتية بطريق مباشر أو غير مباشر من إحدى الجنايات أو الجنح، فقد جعلت هذه النصوص من المحل الذي ترد عليه الجريمة، قاصداً بذلك كل ماله قيمة معنوية أو اقتصادية، ويتسع مدلول ذلك المحل بذلك ليشمل الأسرار والمراسلات والمعلومات وغيرها؛ كما يشمل مدلول الشيء أيضا كل ما تم شراءه بالمال المتحصل من الجريمة، وذلك استناداً إلى فكرة الحلول العيني التي تعني تتبع المال المتحصل من جريمة إلى أية صورة يؤول إليها[66].

ثانياً - القيام بإخفاء حقيقة الأموال المتحصلة من الجريمة ومصدرها وطريقة انتقالها والتصرف فيها:

([65]) عدلت هذه الفقرة من المادة (2) من القانون المذكور في القانون رقم (36) لسنة 2014م.

([66]) انظر: د. جلال وفاء محمدين، مكافحة غسل الأموال طبقا للقانون الكويتي رقم (35) لسنة 2002 مقارنة بكل من القانون المصري واللبناني والإماراتي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004م، ص44.

نصت الفقرة (2) من المادة (2) من القانون المصري رقم (80) لسنة 2002 بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال المعدل على أنه:" اكتساب المتحصلات أو حيازتها أو استخدامها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو التلاعب في قيمتها أو إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية لها أو لمصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها"[67].

فالإخفاء هو كل تصرف من شأنه منع كشف حقيقة المصدر غير المشروع وبأي شكل كان، وبأية وسيلة سواء كان هذا الإخفاء مستوراً أو علنياً[68].

وهذه المتحصلات[69]، التي ذكرها النص سالف الذكر من القانون المصري في هذه الجريمة هي اصطناع مصدر مشروع وحقيقي للأموال غير المشروعة، وإدخالها في صلب الأرباح الناتجة عن إحدى الأعمال القانونية ومن أمثلة التمويه ما يعهد إليه غاسلو الأموال وبالذات في العمليات الدولية المنظمة من إنشاء شركات أجنبية يطلق عليها بعض الأحيان الشركات الصورية، أو شركات الواجهة، وهذه الشركات لا تنهض بالأغراض المنصوص عليها في عقود تأسيسها، بل تقوم بالوساطة في عمليات تبييض الأموال وعادة ما يصعب تعقب النشاط غير المشروع لهذه الشركات خاصة إذا كانت تقوم في ذات الوقت بجانب من العمليات المشروعة كنوع من التمويه لإخفاء عملياتها غير المشروعة الأخرى، وغالبا ما تلبس هذه الشركات ثوب شركات السياحة أو شركات الاستيراد والتصدير أو شركات التأمين[70].

وبالرغم من أن المشرع الجنائي المصري قد استخدم لفظ الإخفاء للتعبير عن سوء النيه فإن الفقه والقضاء في بعض الدول قد تحرّروا من التقيد من مفهوم الاخفاء الضيق؛ فاوسعوا من نطاقه ليدخل في دائرته صورا أكثر

([67]) عدلت هذه الفقرة من المادة (2) من القانون المذكور في القانون رقم (36) لسنة 2014م.

([68]) أنظر: د. عبد المجيد محمود عبد المجيد، الفساد، ج1، (تعريفه، صوره، علاقته بالأنشطة الإجرامية الأخرى)، ط1، دار نهضة مصر للنشر، القاهرة، 2014م، ص20 وما بعدها.

([69]) عرّفت المتحصلات في الفقرة (د) من المادة (1) من القانون المصري رقم (80) لسنة 2002 بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال المعدل بأنها: الأموال الناتجة أو العائدة بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب أية جريمة أصلية".

([70]) انظر: المحامية هيام الجراد، المد والجزر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال، دراسة مقارنة لقوانين التي تحكم السرية المصرفية وتبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004م، ص93.

شمولا على نحو صار معه تعبير (الإخفاء) مرادفا لتعبير الحيازة، فيكفي لتوافر الإخفاء ان تتصل يد الشخص بالشيء المسروق، أو المتحصل من جناية أو جنحة لاعتباره مخفيا، وأن يكون سلطان الشخص مبسوطا على هذا الشيء ولو لم يكن في حوزته الفعلية، ويستجوب أن تكون الحيازة صريحة أو مستترة.

ويرى جانب من الفقه أن غسل الأموال يعتبر صورة من صور جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة، وأنه يجوز تطبيق النص الخاص بجريمة الإخفاء في مواجهة البنوك والمؤسسات المالية التي تقبل إيداع أو تحويل أو استثمار الأموال مع علمها بمصدرها غير المشروع، **بينما راي جانب آخر من الفقه** يرى أنه لا يمكن تطبيق جريمة الإخفاء على بعض عمليات غسل الأموال مدعما رأيه بأن البنك لا يحوز الأموال المودعة لديه باسمه أو لحسابه وإنما تظل هذه الأموال مملوكة باسم ولحساب المستفيد منها، ولا يمكن للبنك التصرف فيها؛ لأنها تظل في حوزة أصحابها وليس في حيازة المصرف ذاته، وبالتالي فامتناع البنك عن فحص مصدر الأموال المودعة لديه، لا يعتبر فعلاً إيجابياً وإنما يظل موقفاً سلبياً لا تقوم به جريمة الإخفاء وذلك في ظل غياب النصوص التي تعاقب على هذا الامتناع [71].

وهكذا فإن إدخال الأموال المغسولة في الدورة المالية (التوظيف) من أجل إخفاء مصدرها غير المشروع دون الوصول إلى مرحلة شرعنة تلك الأموال لسبب خارج عن إرادة الفاعل تعتبر محاولة في جريمة غسل الأموال، ويستوجب إنزال العقاب على مرتكبها[72].

ثالثاً-اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها من شخص يعلم أو كان عليه أن يعلم أنها متحصلة من جريمة:

وهذا ما نصت الفقرة (2) من المادة (2) سابقة الذكر من القانون المصري رقم (80) لسنة 2002 بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال المعدل على أنه:" اكتساب المتحصلات أو حيازتها أو استخدامها أو إدارتها أو حفظها

([71]) انظر: د. محمد سامي الشوا، السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م، ص87.

([72]) انظر: د. عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005م، ص116.

أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو التلاعب في قيمتها أو إخفاء أو تموية الطبيعة الحقيقية لها أو لمصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها" .

رابعاً-الاشتراك أو الارتباط أو التواطؤ أو المساعدة أو التحريض في جريمة غسل الأموال:

إذا كان الأصل أن يضطلع شخص واحد (الفاعل الأصلي) أو أكثر، بارتكاب كافة العناصر المكونة للنشاط الإجرامي فليس ثمة ما يحول دون إسهام آخرين في وقوع الجريمة المعاقب عليها قانونا وذلك من خلال المساهمة أو من خلال الاشتراك [73].

ويلاحظ على هذه النص أعلاه أن النشاط الإجرامي في هذه التشريعات المقارنة للشريك يتخذ صورة التحريض أو الاتفاق أو المساعدة؛ فالتحريض هو زرع أو إيجاد فكرة الجريمة لدى شخص، ثم تدعيم هذه الفكرة كي تتحول إلى تصميم على ارتكاب الجريمة [74]، أما الاتفاق فهو انعقاد إرادتي أو أكثر على ارتكاب أمر معين ألا وهو الجريمة [75]، أما المساعدة فهي تقديم العون في أي صورة إلى الفاعل ليرتكب جريمته، ولا يثور الاشتراك بالمساعدة إلّا في حالة تعدد الجناة الذين يرتكبون نفس الجريمة [76].

وتعتبر غالبية التشريعات العربية بما فيها التشريع المصري التحريض والاتفاق والمساعدة صوراً للمساهمة التبعية[77].

خامساً-استقلال السلوك الاجرامي عن الجريمة الأصلية:

([73]) انظر: د. مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية الظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، مرجع سابق، ص 104.

([74]) انظر: خالد بن عبد الرحمن الحميدي، رسالة ماجستير (التحريض على جريمة تعاطي المخدرات، دراسة تأصيلية مقارنة)، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1429هـ-2008م، ص7.

([75]) انظر: د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة, 1983م، ص332.

([76]) انظر: ضاوي جزّاع زبن المطيري، رسالة ماجستير بعنوان (المسؤولية الجنائية للاشتراك بالمساعدة، دراسة مقارنة)، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011م، ص18.

([77]) انظر: عبد الله بن جهيم الزمامي، غسل الأموال في المملكة العربية السعودية: دراسة قانونية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 1431هـ-2010م، ص148

فتفترض تلك الجريمه ابتداء وجود جريمة سابقة تتمثل في مصدر الأموال موضوع السلوك الاجرامي ولكونها من الجرائم الاقتصادية فترتبط في الغالب بالجريمة المنظمة كجرائم المخدرات والإرهاب وتهريب السلاح، وهذا ماورد في بعض التشريعات العربيه مثل ما ورد في الفقرة الثالثة من الفصل (92) من القانون الأساسي التونسي رقم (26) لسنة 2015 على أنه:" جريمة غسل الأموال مستقلة في قيامها عن الجريمة الأصلية، ويكون إثباتها بتوفر ما يكفي من القرائن والأدلة على عدم شرعية الأموال موضوع ال غسل"[78].

ويلاحظ من خلال النص السابق أن الجريمة الأصلية (الأولية) للمال غير المشروع في جريمة غسل الأموال قد تكون جناية أو جنحة حسب نص القانون، وهي بمنزلة المحرك الأول لتسلسل حلقات الفعل الاجرامي الذي ينتهي بغسل الأموال، فجريمة غسل الأموال جريمة مترتبة على الجريمة الأصلية التي يتخلف عنها مال غير مشروع هو محل جريمة غسل الأموال[79].

وإن كانت جريمة غسل الأموال تابعة لجريمة أصلية سبق ارتكابها، إلّا أنها تعد جريمة مستقلة الاركان عن الجريمة الأصلية أو المصدر[80]. والتي عرفتها الفقرة (ج) من المادة (1) من القانون المصري رقم (80) لسنة 2002 بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال المعدل بقولها:" الجريمة الأصلية: كل فعل يشكل جنايو أو جنحة بموجب القانون المصري، سواءً ارتكب داخل البلاد أو خارجها متى كان معاقباً عليه في كلا البلدين".

([78]) لا يوجد مثل هذا النص في القانون المصري رقم (80) لسنة 2002 بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال المعدل.

([79]) انظر: د. أشرف توفيق شمس الدين، قانون مكافحة غسل الأموال، دراسة مقارنة، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007م، ص30.

([80]) انظر: المستشار خالد بن محمد الشريف، جريمة غسل الأموال والجرائم المرتبطة بها، دراسة مقارنة، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 1433هـ-2012م، ص48.

المطلب الثالث
خصائص جريمة غسل الأموال

تتسم جريمه غسل الأموال بالعديد من الخصائص من خلال انتمائها إلى عدة أنشطة مرتبطة بالإجرام المنظم، مثل الفساد الإداري والسياسي والاقتصاد الخفي، وتشكل الأموال المتحصلة من هذه الأنشطة نوعاً من التحركات الرأسمالية في الداخل والخارج، إلّا أنها لا تدخل ضمن أي نظرية اقتصادية معروفة، فالتحركات المالية بقصد الغسل تنتمي إلى إطار غير اقتصادي في تفسيرها، فهي تعد جريمة اقتصادية ومالية[81]، ومن ثم فإن الدافع الرئيسي لغسل الأموال هو البحث عن ملجأ أو مأوى بقصد تطهيرها، وأيضاً البحث عن الأمان خشية المطاردة القانونية، الامر الذي يعد دافعاً رئيسياً وأساسياً لمرتكبي الأعمال الإجرامية، وكلما زادت المتحصلات المتولدة عنها، كلما كان الدافع لغسلها بصفة عامة أقوى، وبصفة خاصة غسلها عبر الحدود[82].

أولاً- العالمية:

ساهم التقدم العلمي في مجال الاتصالات والثورة التكنولوجية التي شهدها العالم في تطور الطرق الاجرامية، خصوصاً في مجال الأموال، وذلك نظراً لتحرر التجارة العالمية وما يرافقه من إزالة العوائق الجمركية واستخدام التجارة الإلكترونية وشيوع المناطق الحرة وعمليات الخصخصة على نطاق عالمي واسع.

فأصبحت جريمة غسل الأموال لا تعتبر او تكترث بالحدود الإقليمية؛ إذ تمارس عبر الدول مما يشكل تهديداً للأمن القومي والاستقرار الاجتماعي والاقتصادي[83]، وهذا ما دفع جانباً من الفقه إلى القول بأن هذه الجريمة عابرة للحدود الوطنية؛ ويستفيد مرتكبوها من الحدود المفتوحة بين الدول التي زاد انفتاحها بعد نفاذ أحكام اتفاقية التجارة العالمية.

([81]) انظر: د. السيد أحمد عبد الخالق، بحث بعنوان (الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسل الأموال)، منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 1997م، ص8.

([82]) انظر: حامد عبد اللطيف عبد الرحمن، رسالة ماجستير بعنوان (جريمة غسل الأموال وسبل مكافحتها)، كلية تدريب الضباط، الأكاديمية الملكية للشرطة، مملكة البحرين، 1433هـ-2012م، ص22.

([83]) انظر: د. نبيه صالح، جريمة غسل الأموال في ضوء الإجرام المنظم والمخاطر المترتبة عليها، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006م، ص10.

كما تسببت المزايا التي طرحتها التكنولوجيا الحديثة في توفير قنوات مباشرة ومساحات خصبه تصلهم بأسواق المال العالمية دون عناء أو مشقة مثل عمليات الخصخصة والأسواق الحرة عبر العالم والمراكز المصرفية والتحويلات الإلكترونية التي تتم من خلالها، و بطاقات الإيداع والسحب التي تصدرها المصارف بحيث غدت ظاهرة غسل الأموال كظاهرة إجرامية مستشريه في العديد من بقاع العالم والغاية النهائية بالطبع إخفاء المصادر غير المشروعة للأموال لإبعادها عن الشبهة وبالتالي المصادرة[84].

ثانياً- جريمة منظمة:

تتسم جرائم غسل الأموال تلك السمه باعتبارها من الجرائم الدولية الخطيرة التي تؤثر تأثيراً سلبياً مباشراً على الاقتصاد الدولي من خلال تعدد الجناة ووحدة الجريمة مادياً ومعنوياً بحيث يساهم كل منهم بعنصر أو أكثر من العناصر المكونة للجريمة.

وترتكب الجريمة المنظمة بواسطة جماعات سرية منظمة تستخدم أشخاصاً يتم وانتقاؤهم وفق ضوابط صارمة، ومن ثم يتم تدريبهم على ممارسات تكفل طاعتهم وولاءهم المطلق للتنظيم الذي ينتمون له وتستخدم تلك الجرائم أحدث التقنيات في ممارسة أنشطتها؛ كما أنها لا تلتزم بالقيم الاجتماعية والضوابط الأخلاقية السائدة في المجتمعات الإنسانية،من خلال الترهيب والترغيب واستخدام مختلف وسائل الفساد في سبيل تحقيق مآربها؛ كما يلجأ مرؤتكبوها لاستخدام أقصى درجات العنف ضد من يقف في طريقهم[85].

وبالتالي فلابد من توافر شرطين أساسيين حتى نطلق وصف الجريمة المنظمة على جريمه غسيل الاموال [86]:

([84]) انظر: د. أروى فايز الفاعوري، وإيناس محمد قطيشات، جريمة غسل الأموال (المدلول العام والطبيعة القانونية)، ط1، دار وائل للنشر، عمّان، 2002م، ص30.

([85]) انظر: أحمد محمود الحياصات، رسالة ماجستير بعنوان (معوقات مكافحة جريمة غسل الأموال)، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمّان، 2009م، ص19.

([86]) انظر: د. محمد أمين البشري، بحث بعنوان (التحقيق في قضايا الجريمة المنظمة)، سلسلة أبحاث منشورة حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999م، ص18.

1- تعدد المشتركين في الجريمة ويقصد بالتعدد هنا بمفهومه المطلق إسهام مجموعة من الأفراد بارتكاب جريمة وبالتعاون فيما بينهم ولا فارق فيما إذا كان الدور محل البحث دوراً رئيسياً أو ثانوياً؛

2- وحدة الجريمة ويقصد بها بها الوحدة المادية والمعنوية على حد سواء.

ثالثاً-استعمال الوسائل التقنية الحديثة في جريمة غسل الأموال:

شهد العالم تطوراً علمياً سريعاً في كافة الميادين، ولم يقتصر التطور العلمي الذي يشهده العالم على الوظائف الإيجابية للتقنية الحديثة، وإنما شمل جوانب سلبية تمثلت في انتشار الجريمة محلياً وإقليمياً ودولياً، واضحت جريمة غسل الأموال مشكلة عالمية لا تعترف بالحدود الإقليمية ولا بالمكان ولا بالزمان وأصبحت مساحتها العالم كله[87].

وبعد تفجير ثورة الاتصالات طَوَّرَ غاسلو الأموال وسائل جديدة لغسل الأموال مستفيدين في تطويرها من وسائل التكنولوجيا الحديثة كالإنترنت ولجأوا إلى أنظمة الحوالات الإلكترونية بدلاً من البرقيات والإيداعات والسحوبات النقدية عن طريق أجهزة الصراف الآلي وغيرها من الوسائط التكنولوجية[88].

فتزايد عمليات غسل الأموال مع تزايد الاتجاه المؤيد لتحرير التجارة العالمية والدولية، وتحرير القطاعات الاقتصادية المختلفة وما يترتب على ذلك من تحرير المعاملات المالية والاقتصادية على اختلاف أشكالها، وذلك كما جاء في تقرير البنك الدولي الصادر عام 1996م بقوله:" أن نمو القطاع الخاص يزداد معه احتمال فتح مسالك جديدة للإجرام الخاص وما يؤدي إليه ذلك من غسل أموال"[89].

فاستخدام القنوات المصرفية والمؤسسات المالية يسعى في تنفيذ عمليات غسل الأموال من خلال بعض العمليات المالية والتحويلات المصرفية للأموال الناتجة عن دخول غير مشروعة بغرض تغيير صفة الأموال وصعوبة

([87]) انظر: أروى فايز الفاعوري، وإيناس محمد قطيشات، جريمة غسل الأموال (المدلول العام والطبيعة القانونية)، مرجع سابق، ص32.

([88]) انظر: د. ذياب موسى البدينة، بحث بعنوان (المنظور الاقتصادي والتقني والجريمة المنظمة)، سلسلة أبحاث منشورة حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999م، ص191.

([89]) انظر: أروى فايز الفاعوري، وإيناس محمد قطيشات، جريمة غسل الأموال (المدلول العام والطبيعة القانونية)، مرجع سابق، ص40.

تعقبها بواسطة السلطات الأمنية، وأيضاً صعوبة التعرف على مصادرها ثم إعادة الأموال غير المشروعة إلى البلاد القادمة منها مرة أخرى بصفة جديدة ومشرعة وبعد أن زالت عنها بصمات الاتهام وأصبحت مغايرة لحقيقتها الأولى.

رابعاً-تعبر عن نشاط مكمل لنشاط سابق ورئيسي:

تعد جريمة غسل الأموال نشاطاً مكملاً لنشاط سابق؛ من خلال التحصل علي الأموال المراد غسلهامن جرائم المخدرات أو الإرهاب أو الدعارة أو الاتجار بالأسلحة أو المفرقعات أو جرائم البيئة المتعلقة بالنفايات الخطيرة أو غيرها من المصادر التي يمكن أن ينتج عنها أموال قذرة، فهذه الأنشطة السابقة ذاتها تشكل جرائم مستقلة بحيث تأتي عملية جريمة غسل الأموال كنشاط لاحق لارتكابها أو غيرها من الجرائم الأخرى التي ينتج عنها أموال قذرة؛مما يجعل جريمه غسيل الأموال جريمة لاحقة لأنشطة إجراميه حققت عوائد مالية غير مشروعة، ويسعى المجرمين إلى إسباغ المشروعية على العائدات الجرمية أو ما يعرف بالأموال القذرة ليتاح استخدامها بيسر وسهوله ولهذا تعد جريمة غسل الأموال مخرجاً لمأزق المجرمين المتمثلة بصعوبة التعامل مع متحصلات جرائمهم[90].

وبذلك يمكن القول ان هذه الأموال تعد نشاط مكمل لنشاط رئيسي سابق، أسفر عن تحصيل كمية من الأموال سواء أكان هذا النشاط مشروعاً أم غير مشروعٍ، وقد تجد مصادرها في أنشطة مشروعة قانوناً، نزولا عن لرغبه أصحابها إخفاء مكاسبهم بعيداً عن عين القانون للتهرب من الالتزامات التي يفرضها عليهم كالضرائب مثلاً؛ كما تجد هذه الأموال مصدرها في أنشطة مشروعة في ذاتها ولكنها تتم بالمخالفة للقانون؛ حيث لا يتم الحصول على ترخيص لمزاولتها[91].

خامساً-جريمة ثنائيه الجوانب

لم تعد جريمة غسل الأموال وعملياتها أحادية الجانب في تحركاتها، بل أصبحت تعمل في اتجاهين انجاه محلي واتجاه دولي في آن واحد مع اختلاف في الأهمية النسبية لهذه التحركات، والتي تتطور مع الوقت؛ كما أصبحت هذه الأموال تتحرك أفقياً عبر حدود الدول النامية والمتقدمة على حدا السواء مما يعني أن عمليات ال غسل التي بدأت محلية أصبحت تكتسب أبعاداً دولية، مما يضفي على المشكلة تعقيداً وصعوبات خاصة عند محاولة

([90]) انظر: أحمد محمود الحياصات، رسالة ماجستير بعنوان (معوقات مكافحة جريمة غسل الأموال)، مرجع سابق، ص19.

([91]) انظر: حامد عبد اللطيف عبد الرحمن، رسالة ماجستير بعنوان (جريمة غسل الأموال وسبل مكافحتها)، مرجع سابق، ص22.

تعقبها وكشفها ومواجهتها؛ ويرى البعض أن إعادة ضخ الأموال التي تم غسلها إلى الاقتصاد مرة أخرى كأموال مشروعة المصدر ونبيلة الغاية ليس أمراً حتمياً؛ إذ أن الأموال المهربة و تلك التي تم تكوينها من مصادر غير مشروعة لا تعد كلها إلى أوطانها عادة حتى ولو بعدغسلها ؛ وغن عاد جزء منها، فلا يعود بشكل نقدي، بل يأتي متخفياً في شكل آخر سلعي أو خدمي، عن طريق طرف ثالث أو رابع كثير ما يختلف، ربما عن ذلك الذي أسهم في تهريبه من داخل الاقتصاد، فخروج هذه الأموال يشكل خسارة إضافية للاقتصاد القومي[92].

وقد خلقت سرعة الاتصال والانتقال شكلاً جديداً من الجرائم، ترتكب عبر الحدود الإقليمية للدول، ضمن شبكات تمتد من قارة لأخرى، مثل شبكات تهريب المواد المخدرة والكحول والسلاح وشبكات الدعارة، والابتزاز المالي، وسرقة السيارات واللوحات الفنية وألعاب المسير، وتزوير العملات والمستندات، وتقليد الماركات الصناعية، وتصريف بعض أنواع الانتاج بصورة غير شرعية، ومن ثم تتسم عمليات غسل الأموال بسرعة الانتشار الجغرافي، بعد أن ظلت متمركزة فقط في عدد محدود من الأفراد المحترفين لها داخل الدولة الواحدة، وبدأت تنتشر لتضم عدد أكبر من الدول والأفراد حيث امتدت لتشمل الدول المتقدمة والمتخلفة على حد سواء على سبيل المقال لا الحصر[93].

سادساً-استخدام العملات العالمية تؤدي الي الفساد الاداري

هناك عملات عالمية يستخدمها القائمون بعمليات غسل الأموال تتسم بالانتشار واسع والقبول، وذات القيمة بالنسبة للعملات الأخرى مثل الدولار الأمريكي واليورو الأوربي، بعد ان أصبح اليورو يجد له موطئ قدم خاصة بعد صك الورقة فئة الخمس مائة يورو وارتفاع قيمة اليورو مقابل العملات العالمية، واستخدام الخبراء الفنيين الماليين المحترفين لتصميم أنشطة لغسل الأموال تعتمد على أحدث التقنيات العالمية الموجودة مثل الانترنت والتجارة الالكترونية والأنظمة المصرفية المتطورة، واتباع طرق معقدة في نقل واستثمار هذه الأموال حتى يصعب تتبعها وتعقبها من السلطات الدولية والعالمية واستغلال الثغرات المالية المختلفة في أنظمة الدول النامية ودول الملذات الضريبية، ثم إظهار الأموال على أنها مشروعة لا تخشى المطاردة' إضافة إلى إفساد المسؤولين والسياسيين بتقديم

([92]) انظر: د. السيد أحمد عبد الخالق، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسل الأموال، مرجع سابق، ص4 وما بعدها.

([93]) انظر: د. منى الأشقر، تبييض الأموال الناتجة عن الإتجار غير المشروع بالمخدرات، مركز المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية، بيروت، 1995م، ص110 وما بعدها.

الرشاوى لهم في مقابل التسهيلات التي تساعدهم على إخفاء أموالهم غير الشرعية، ثم إظهارها بعد ذلك والعودة بها إلى نقطة انطلاقها مرة أخرى على اعتبارها أموال غير مجرّمة في القانون[94].

المبحث الثاني

الجهود الدولية والاقليمية لمجابهه جريمة غسل الأموال

لم تألو الكثير من الدول جهدا في وضع المخطط الشامل للأنشطة المقبلة غير الشرعية في الكسب المادي، وتجميد ومصادرة وحرمان أصحابها من الأرباح المالية الناجمة عن أنشطتهم غير المشروعة، وقد تم تقدير الأموال التي تهدر في مجال الجريمة المنظمة بكافة أشكالها بمئات المليارات من الدولارات سنوياً، مما يؤدي إلى اختراق وتلويث وإفساد هياكل الحكومات وتؤثر بالسلب على اقتصاديات الدول،

وقد صدرت اتفاقية الأمم لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (اتفاقية فيينا لسنة 1988) [95]، كأولي الصكوك الدوليه التي تنظم مسألة المصادرة وتعقب عائدات الجريمة، واستحدثت آليات جديدة وتدابير وإجراءات لمواجهة غسل الأموال، وانتقلت التجربة من دول العالم والتي أخذت مبكراً بالتوصيات التي أقرتها لجنة العمل المالي منذ 1989، إلى الدول الأخرى، وأصبحت تشمل مكافحة الجرائم الأخرى غير جرائم المخدرات والجرائم المنظمة.

فقامت دول الاتحاد الأوروبي بمبادرة تلنتزم فيها باتفاقية تهدف إلى إخضاع المدخرات لضريبة أو رسم نوعي يطبق في مجموعة الدول الأعضاء على أن يبدأ سريانها في 2004/01/01 بحيث أن البلدان التي تطبق السرية المصرفية بطريقة مبالغ فيها تلتزم بالاقتطاع ومن المنبع لحوالي (15%) من هذه المخلاتعلى أن توجه (75%) منها للبلدان التي يقيم فيها أصحاب الحسابات الخاضعة للسرية المصرفية، رغم أهمية هذا الإجراء فقد تم شجب هذه الإجراءات من طرف بعض المنابر الإعلامية ، ورغم ذلك بقيت الحملة الأوروبية مستمرة لمحاربة الظاهرة وقد تبنت شعارا لتجسيد ذلك " ضرب الاحتيال المالي والجنات الضريبية " وتهدف هذه الحملة إلى توعية الرأي العام بخصوص المشاكل المالية النجمة عن الاحتيال المالي والجنات الضريبية باستخدام " كاسيت فيديو ووثائق شارحة".

([94]) انظر: د. أحمد فتحي سرور، بحث بعنوان (بعض التدابير للمحافظة على الأموال العامة)، منشور في مجلة القانون والاقتصاد، السنة (73)، العدد الرابع، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1967م، ص116.

([95]) وهي اتفاقية تضم (103) دولة بالإضافة الى دول الإتحاد الأوروبي وتهدف الى تقوية وتعزيز الوسائل القانونية الفعالة للتعاون الدولي في المسائل الجنائية لغرض منع الأنشطة الإجرامية الدولية من الإتجار غير المشروع.

وسيتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب،

المطلب الأول : الجهود الدولية والاقليمية لمكافحه جريمة غسل الأموال

المطلب الثاني: توسيع معايير الاختصاص القضائي الجنائي من خلال (التجريم والعقاب وتسليم المجرمين،)

المطلب الثالث : تبادل المساعدة القانونية والاعتراف بحجية الأحكام الجنائية الأجنبية.

المطلب الأول

الاتفاقيات الدولية والاقليمية لمكافحه جريمة غسل الأموال

هناك العديد من الاتفاقيات الدولية لمكافحه جريمة غسل الأموال اقليمية وعربية اعتمدتها منظمة الأمم المتحدة؛ لكي تستهدي بها الدول، لمواجهة عمليات غسل الأموال، والتي أكدت جميعها على أهمية استحداث الوسائل الكفيلة والفعالة لمواجهة جريمة غسل الأموال.

وسوف نتناول هذه الجهود في نقتطتين رئيسيتين

اولا /الاتفاقيات الدولية

1-اتفاقية فيينّا لسنة 1988م[96]

تعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية،اولي الوثائق في جهود مكافحة غسل الأموال المستخدمة أو المتحصلة من الإتجار غير قانونية، وتعتبر أهم الاتفاقات الدولية التي تم العمل بها في إطار مكافحة عمليات غسل الأموال[97]

ونصت هذه الاتفاقية على أحكامٍ ومسائل وضوابط تتعلق بتجريم الأنشطة المتعلقة بالمواد المخدرة، و غسل الأموال، بضبط ومصادرة العائدات الاجرامية، والمساعدات المتبادلة؛ حيث طالبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من

([96]) تم التوقيع على هذه الاتفاقية في ديسمبر، 1988، دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بتاريخ 11/ نوفمبر/ 1990.

([97]) انظر: د. عبدالله عزت بركات، بحث بعنوان (ظاهرة غسيل الأموال وآثارها الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العالمي)، منشور في مجلة اتفاقيات شمال أفريقيا، العدد الرابع، 2017م، ص226.

المجلس الاقتصادي والاجتماعي في المنظمة إعداد مشروع اتفاقية تتناول الجوانب التي لم تكن الجهود الدولية قد تطرّقت لها ومنها تجريم الاتجار بالمخدرات و غسل الأموال[98].

فأوردت الفقرة (ب) (1) من المادة (3) من هذه الاتفاقية ان جريمة غسل الأموال هي:" تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم، بهدف اخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الافلات من العواقب القانونية لأفعاله"[99].

وبذلك فعلى جميع الأطراف في الاتفاقية أن تتعاون بينها في تقديم المساعدة، بكل ما أوتي من التزامات نصت عليها المواد (4، 5، 6، 7، 8، 9، 10)، متمثلةً بأخذ شهادة الأشخاص أو إقراراتهم، وتبليغ الأوراق القضائية، واجراءات الضبط والتفتيش، وفحص الأشياء وتفقد المواقع والإلمام بالمعلومات والأدلة، وتوفير النسخ الأصلية أو الصور المصدق عليها من المستندات والسجلات؛ كما حرصت الاتفاقية رغم ذلك على مراعاة أحكام التشريع الوطني للدولة وما ترتبط به من اتفاقيات[100].

ويرى فريقا من الفقه أن أهم صور التعاون القضائي الدولي في مكافحة جريمة غسل الأموال ما قررته الاتفاقية من إمكانية إحالة دعاوى الملاحقة الجنائية من دولة إلى أخرى بشأن الجرائم المنصوص عليها في الحالات التي يكون لهذه الإحالة فائدة من إقامة العدالة ولاقتصاص من المجرمين[101].

([98]) أنظر: د. محمد سامي الشوّا، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، مرجع سابق، ص22 وما بعدها.

([99]) وحول الجهود الدولية بين أطراف هذه الاتفاقية للحد من جريمة غسل الأموال جاءت المواد (4، 5، 6، 7، 8، 9، 10)، بأحكام متنوعة تتراوح بين الاختصاص القضائي، ومصادرة المواد المتحصلة من هذه الجريمة، وتسليم المجرمين، ولمساعدة القانونية المتبادلة، وإحالة الدعاوى، وأشكال أخرى من التعاون والتدريب، وتقديم المساعدة.

([100]) أنظر: دانة نبيل شحده النتشة، رسالة ماجستير بعنوان (الوسائل الدولية في مكافحة جريمة غسل الأموال)، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمّان، 2018م، ص44.

([101]) أنظر: د. عبد المنعم سليمان، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1999م، ص19 وما بعدها.

2-وثيقة الاعلان السياسي (القمة العالمية للمخدرات) عام1998م:

صدرت هذه الوثيقة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في ختام أعمال الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة، التي أطلق عليها القمة العالمية للمخدرات.

وحثت الوثيقة جميع الدول على تنفيذ التدابير اللازمة بشأن مكافحة غسل الأموال، وهذا ما نص عليه البند الثالث من الوثيقة، والذي جاء بعنوان (التدابير اللازمة لتعزيز التعاون الدولي لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، ومكافحة غسل الأموال)، ونص البند (15) من هذه الوثيقة على تعهد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ببذل جهود خاصة لمكافحة غسل الأموال المتأتية من الإتجار بالمخدرات، وأكدت في هذا الصدد على أهمية تدعيم التعاون الدولي والإقليمي، وأوصت الدول التي لم تعتمد بعد تشريعات وبرامج وطنية بمكافحة غسل الأموال، أن تفعّل هذا البند، بحلول عام 2013 وفقاً للأحكام الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية سابقة الذكر (اتفاقية فيينّا لسنة 1988)[102].

3-اتفاقية باليرمو عام 2000م(103).

وهي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، و تمثلت ظروف انعقادها في تنامي قوة الجماعات الاجرامية المنظمة التي أحدثت قلق للمجتمع الدولي وعلى مستوى العالم، بسبب ما تقوم به من تجارة إجرامية في السلع والخدمات غير المشروعة [104].

وكانمن ابرز اهدافها حث الدول الأعضاء على بذل المزيد من الجهود لمكافحة غسل الأموال من خلال تنظيم مؤسساتها المالية، وتشكيل وحدات متخصصة للتدقيق في الحسابات المالية في تبادل المعلومات، والتأكيد على التعاون الدولي من أجل مكافحة غسل الأموال [105].

([102]) أنظر: د. مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، مطابع الشرطة، القاهرة، 2007م، ص43.

([103]) أنظر: د. محمّد محي الدِّين عوض، جرائم غسيل الأموال، مرجع سابق، ص154.

([104]) أقرّتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15/ تشرين الثاني– نوفمبر/ 2000 بقرارها المرقم (25/55) وعرضت للتوقيع في مدينة باليرمو الايطالية من 12 إلى 15/ كانتون الأول/ 2000.

وجاءت هذه الاتفاقية بأحكام خاصة معنيه بغسل الأموال والعائدات الإجرامية؛ حيث أوجبت على الأطراف [106]:

1- تجريم هذه الأفعال في المادة (6) من هذه الاتفاقية؛
2- وضع تدابير لمكافحة غسل الأموال في المادة (7) من الاتفاقية؛
3- ملاحقة المجرمين ومقاضاتهم وفرض جزاءات عليهم في المادة (11) من الاتفاقية؛
4- ضبط مصادرة العائدات والممتلكات والأدوات التي استخدمت في جريمة غسل الأموال في المادة (12)؛
5- التعاون الدولي لأغراض المصادرة في المادة (13)؛
6- تصرف الدول في العائدات والمصادرة للممتلكات وفقاً للمادة (14)؛
7- التأكيد على الولاية القضائية لكل دولة وفقاً للمادة (15)؛
8- تسليم المجرمين وفقاً للمادة (16)؛
9- التنسيق بين الدول الأطراف في نقل المحكومين وفقاً للمادة (17).

ثانيا / الاتفاقيات الإقليمية لمكافحه جريمه غسل الأموال

1- اتفاقية مجلس التعاون الأوربي لسنة 1990 بشأن غسل الأموال:

تتمثل هذه الجهود في اتفاقية مجلس التعاون الأوربي عام 1990 بشأن غسل الأموال، وتعقب وضبط ومصادرة العائدات المتحصلة من الجريمة[107]؛ إذ أعطت هذه الاتفاقية أهمية واضحة من خلال ارساء سياسة

([105]) أنظر: نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص122 وما بعدها.

([106]) اضافة إلى ما جاء في المواد (18، 19، 20، 21، 22، 23، 24، 25، 26، 27، 28، 29)، حول المساعدة القانونية المتبادلة، والتحقيقات المشتركة، وأساليب التحري، ونقل الإجراءات الجنائية، وانشاء سجل جنائي، وتجريم عرقلة سير العدالة، وحماية الشهود، ومساعدة الضحايا وحمايتهم، والتعاون في تنفيذ القانون، وجمع وتبادل المعلومات حول جريمة غسل الأموال، والتدريب والمساعدة التقنية بين الدول الأطراف في الاتفاقية.

([107]) عقدت هذه الاتفاقية من قبل مجلس التعاون الأوروبي بدوله الأعضاء السبع (أمريكا، كندا، اليابان، فرنسا، إيطاليا، ألمانيا، انجلترا) مع استراليا في مدينة (ست ارسبورغ) الفرنسية سنة 1990، والتي أجمعت فيه هذه الدول على مواجهة جرائم غسيل الأموال القذرة ومتابعتها بالتعقب والحجز والمصادرة بموجب اتفاقية فيينا لسنة 1988.

بوليسية مشتركة بشأن مكافحة غسل الأموال، والتي وقعتها عدد من الدول الأعضاء في مجلس التعاون الأوربي، وذلك لقناعتها بضرورة اتباع سياسة جنائية مشتركة لحماية الدول الأعضاء من المخاطر[108]، وتهدف هذه الاتفاقية إلى أنه[109]:

1- يجب تضمين قوانين الدول الأعضاء ما يجرم غسل وتحويل الأموال أو نقلها، مع العلم بأنها متحصلات جرمية أو إخفاء أو تمويه حقيقة تلك الأموال أو مصدرها، وبتجريم الاشتراك أو المساعدة في ارتكاب أية جرائم نصت عليها الاتفاقية، وتؤدي بالمحصلة لارتكاب جريمة غسل الأموال، أو الشروع أو المساعدة أو التحريض أو التسهيل لارتكابها بشكل عمدي؛

2- تقديم الدول للسلطات المعنية كافة التسهيلات الازمة لتحديد مقدار الأموال المشتبه بقص تجميدها وحجزها وتبادلها فيما بينها، والتعاون مع السلك القضائي لملاحقة العمليات الإجرامية التي ينتج عنها جرائم غسل الأموال، مع الأخذ بعين الاعتبار تعطيل مبدأ السرية المصرفية في هذا المقام.

2-الاتفاقيات العربية بشأن جريمه غسل الأموال:

كانت للدول العربية جهود واضحة في مجال مكافحة جريمة غسل الأموال فقد أشار القانون العربي الموحد النموذجي للمخدرات لسنة 1986 إلى مصادرة الثروات التي يحققها تجار المخدرات[110]، إضافة إلى الاتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1994م[111]؛

إذ أكدت الاتفاقية على تعزيز التعاون الأمني العربي، لكي يتم التصدي بمزيد من الفعالية لمختلف، جوانب مشكلة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية بإبعادها العربية والإقليمية والدولية، وترى وجوب اتخاذ الدول

انظر: د. محمود كبيش، السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م، ص98 وما بعدها.

([108]) انظر: د. محمود رجب فتح الله، ظاهرة غسل الاموال خارج الحدود وأثرها على فعالية المصارف، ط1، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2016م، ص50 وما بعدها.

([109]) انظر: الفقرة الأولى من المادة (6)، والمادة (18) من الاتفاقية.

([110]) انظر: د. محسن أحمد الخضيري، غسيل الأموال (الظاهرة . الأسباب . العلاج)، مرجع سابق، ص83.

([111]) تم التوقيع على هذه الاتفاقية، بتاريخ 5/ كانون الثاني-يناير/ 1994، من قبل مجلس وزراء الداخلية العرب، في العاصمة التونسية، خلال دورة انعقاده الحادية عشر، وأخذت هذه الاتفاقية نهج اتفاقية فيينا لسنة 1980 في مكافحة جريمة غسل الأموال.

الأعضاء الإجراءات اللازمة وفقاً لنظمها وتشريعاتها الداخلية، للوفاء بالالتزامات التي تفرضها الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمخدرات، وبشكل يتماشى مع مبادئ المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للأعضاء، وضرورة التواجد العربي الفعّال في المؤثرات والاجتماعات واللقاءات الإقليمية والدولية المتخصصة في موضوع المخدرات، وتشجيع عقد اتفاقيات ثنائية، وتنظيم لقاءات دورية لأجهزة مراكز الحدود المختصة بين الدول العربية والأجنبية لتبادل المعلومات، ووضع الخطط المشتركة الكفيلة بمراقبة المهربين، ورصد تحركاتهم ونشاطاتهم بين الحدود المشتركة، وتؤمن بأهمية وتقوية الوسائل القانونية الفعالة للتعاون الدولي لمنع الأنشطة الإجرامية الدولية من الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية[112].

واستكمالا لذات السياق عقدت جامعة الدول العربية ندوة (حول الجريمة المنظمة عبر الحدود العربية) بالقاهرة ، خلال أيام 1– 3/ نوفمبر/ 1998، وطالب المؤتمرون الانطلاق في وضع خطة استراتيجية عربية موحدة وشاملة لمكافحة الظاهرة على كل المستويات السياسية والاجتماعية والاقتصادية وخاصة التشريعية والتربوية والأمنية، وفي عام 2001، صدر مشروع قانون عربي نموذجي استرشادي لمكافحة غسل الأموال لتعميمه على الدول الأعضاء وإبداء ما لديها من ملاحظات ومقترحات إعادة صياغة القانون وتطبيقه، وقد أصدرت معظم الدول العربية قوانين لمكافحة غسل الأموال في إطار التعاون الدولي، وبدأت الجهات المصرفية والمالية وفي ضوء التقدم التكنولوجي وتطور قطاع الاتصالات وانعكاس ذلك على القطاع المصرفي، بوضع الضوابط المختلفة لمكافحة غسل الأموال، وصدرت بعض القرارات الوزارية التي تحدد من أهمية هذه المسألة في قطاعات مختلفة، إضافة إلى إدراك المؤسسات المالية لبعض أساليب ومؤشرات استخدام هذا الأسلوب[113].

وإجمالا فإن كافة الاتفاقيات سواءً الدولية أو الإقليمية والعربية ذات الصلة بمكافحة جرائم غسل الأموال قد أكدت على مفهوم التعاون الدولي، ليس فقط في الجانب الوقائي بل من خلال جمع وتبادل المعلومات، وإحكام الرقابة

([112]) انظر: المواد (4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11) من الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1994م.

([113]) انظر: د. محمد مرعي مرعي، بحث بعنوان (غسيل الأموال في البلدان العربية، الدوافع، التسهيلات، الأدوات، المؤشرات، والنتائج)، ندوة السياسات المالية العامة وغسيل الأموال، دمشق، للفترة 20–2005/11/24، ص17.

على النظام المصرفي والمالي، والجانب القضائي بعد وقوع الجريمة في مختلف مراحل جمع الاستدلال والتحقيق والمحاكمة، بالإضافة إلى مرحلة تنفيذ الأحكام القضائية[114].

المطلب الثاني

توسيع معايير الاختصاص القضائي

يترتب على جريمة غسل الأموال تزايد المخاطر الاجتماعية من خلال زيادة معدل الجريمة، وزيادة معدل البطالة، وتدني مستوى المعيشة، وتولي بعض الأفراد لمراكز قيادية رغم عدم كفاءتهم الاقتصادية وما يترتب عليها من تأثير، كانخفاض الدخل القومي، وانخفاض قيمة العملة، وانخفاض حجم الأموال المدخرة، وارتفاع معدل التضخم، وافساد مناخ الاستثمار، وتزايد المخاطر السياسية كالتدخل في بعض النظم السياسية وافسادها، وتمويل بعض النزاعات الدينية والعرقية، التي تترتب على جريمة غسل الأموال؛ إذ دفع ذلك المجتمع الدولي منذ بضعة عقود لمكافحة هذه الجريمة..

اولا: النطاق المكاني

يعرّف الاختصاص القضائي بأنّه "تخويل ولي الأمر، أو نائبه لجهة قضائية سلطة قضاء الحكم في قضايا عامة، أو خاصة أو معينة، وفي حدود زمان ومكان معينين، أو هو تكليف جهة قضائية، أو محكمة من ولاية في فصل نزاع من المنازعات"[115].

وتتطلّب ملاحقة عمليات غسل الأموال تكاملا في معايير الاختصاص القضائي بين الدول، لكي لا يفلت الجناة من العقاب، وخاصة أن اركان هذه الجريمة قد تقع على أقاليم دول متعددة، وهذا ما أكدت عليه المادة الرابعة من اتفاقية الأمم لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (اتفاقية فيينا لسنة 1988)[116].

([114]) انظر: مجموعة خبراء، مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ط1، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2020م، ص121.

([115]) انظر: د. محمد العشماوي و د. عبد الوهاب العشماوي، قواعد المرافعات في التشريع المصري المقارن، ج1، مكتبة الآداب، القاهرة، 1998م، ص353.

([116]) نصت المادة (4) من اتفاقية فيينا على أنه:" اولاً–كل طرف: أ– يتخذ ما قد يلزم من تدابير لتقرير اختصاصه القضائي في مجال الجر ائم التي يكون قد قررها وفقاً للفقرة (1) من المادة (3)، عندما: 1–ترتكب الجريمة في إقليمه؛ 2–ترتكب الجريمة على متن سفينة ترفع علمه أو طائرة مسجلة بمقتضى قوانينه وقت ارتكاب الجريمة؛ ب– يجوز له أن يتخذ ما قد يلزم من تدابير لتقرير اختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يقررها وفقا للفقرة (1) من المادة (3)، عندما: 1–يرتكب الجريمة أحد مواطنيه أو شخص

ويتضح من المادة (4) سابقة الذكر من اتفاقية فيينا أن على كل طرف في الاتفاقية أن يتخذ ما قد يلزم من تدابير لتقرير اختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يكون قد قررها وفقا للفقرة (1) من المادة (3) عندما ترتكب الجريمة على اقليمه، أو عندما ترتكب الجريمة على متن سفينة ترفع علمه، أو طائرة مسجلة بمقتضى قوانينه وقت ارتكاب الجريمة، ويجوز لكل طرف في الاتفاقية أن يتخذ ما قد يلزم من تدابير لتقرير اختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يقررها وفقا للفقرة (1) من المادة (3) عندما يرتكب الجريمة أحد مواطنيه أو شخص يقع محل إقامته المعتاد في اقليمه، أو عندما ترتكب الجريمة على متن سفينة تلقى الطرف إذناً باتخاذ الاجراءات الملائمة بشأنها عملا بأحكام المادة، شريطة أن لا يمارس هذا الاختصاص إلّا على أساس الاتفاقيات أو الترتيبات المشار إليها في الفقرتين (ثانياً وثالثاً) من تلك المادة، ولم تستبعد هذه الاتفاقية ممارسة أي اختصاص جنائي مقرر من قبل أي طرف وفقا لقانونه الداخلي[117].

وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقية فيينا المذكورة قد أكدت على الأخذ بمبدأ الإقليمية لانعقاد الاختصاص بمحاكمة مرتكبي جريمة غسل الأموال سواء وقعت الجريمة على اقليم الدولة الطرف، أو على متن سفينة ترفع علمها، أو طائرة مسجلة بمقتضى قوانينها وقت وقوع الجريمة؛ كما تبنت هذه الاتفاقية مبدأ الشخصية في شقه الإيجابي اذا أجازت أن ينعقد الاختصاص للدولة التي يحمل جنسيتها مرتكب الجريمة، وكذلك أجازت مبدأ العالمية؛

يقع محل اقامته المعتاد في إقليمه؛ 2-ترتكب الجريمة على متن سفينة تلقى الطرف إذنا باتخاذ الاجراءات الملائمة بشأنها عملا بأحكام المادة (17)، شريطة أن لا يمارس هذا الاختصاص القضائي إلا على أساس الاتفاقات أو الترتيبات المشار إليها في الفقرتين (4 و 9) من تلك المادة؛ ت- تكون الجريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (1) من المادة ٣(3) وترتكب خارج إقليمه بقصد ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (3) داخل إقليمه. ثانياً- كل طرف: أ- يتخذ أيضا ما قد يلزم من تدابير لتقرير اختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يقررها وفقا للفقرة (1) من المادة (3)، عندما يكون الشخص المنسوب إليه ارتكاب الجريمة موجودا داخل إقليمه ولا يسلمه إلى= =طرف آخر على أساس: 1-أن الجريمة ارتكبت في إقليمه أو على متن سفينة ترفع علمه أو طائرة كانت مسجلة بمقتضى قوانينه وقت ارتكاب الجريمة؛ 2-أو أن الجريمة ارتكبها أحد مواطنيه؛ ب- يجوز له أيضا أن يتخذ ما قد يلزم من تدابير لتقرير اختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يقررها وفقا للفقرة (1) من المادة (3)، عندما يكون الشخص المنسوب إليه ارتكاب الجريمة موجودا في إقليمه ولا يسلمه إلى طرف آخر. ثالثاً-لا تستبعد هذه الاتفاقية ممارسة أي اختصاص جنائي مقرر من قبل أي طرف وفقا لقانونه الداخلي".

([117]) انظر: د. عقل يوسف مقابلة، بحث بعنوان (جريمة غسيل الأموال في عصر العولمة)، مقدم الى المؤتمر العلمي عن الجريمة الاقتصادية، المنعقد في كلية الحقوق، جامعة جرش الأهلية، خلال الفترة من 29-2002/4/30، ص19 وما بعدها.

إذ جعلت الاختصاص ينعقد للدولة التي يقع في اقليمها محل الاقامة المعتاد للشخص مرتكب الجريمة، بصورة عامةٍ وجريمة غسل الأموال بصورة خاصة[118].

ثانيا : التجريم والعقاب

سعى المجتمع الدولي إلى مكافحة جريمة غسل الأموال، وهذا ما اكدته نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية التي عقدت في فيينا لسنة 1988، وغيرها من الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية، مثل اتفاقية المجلس الأوروبي لسنة 1990 الخاصة ب غسل الأموال، وسوف **يتناول الباحث** هذه الاتفاقيات والمؤتمرات على التوالي:

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية التي عقدت في فيينا لسنة 1988م:

فقد نصت الفقرة الأولى من المادة (3) من هذه الاتفاقية على أنه: "يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية في إطار قانونه الداخلي، في حال ارتكابها عمداً: أ – ...، ب – 1. تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم، بهدف اخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الافلات من العواقب القانونية لأفعاله؛ 2. اخفاء أو تمويه حقيقة الأموال، أو مصدرها، أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة هبا، أو ملكيتها، مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم؛ ج– مع مراعاة مبادئه الدستورية والمفاهيم الأساسية لنظامه القانوني: 1 – اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم، وقت تسلمها، بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم؛ 2 – حيازة معدات أو مواد، أو مواد مدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني، مع العلم بأنها تستخدم أو ستستخدم في زراعة مخدرات أو مؤثرات عقلية أو لإنتاجها أو لصنعها بصورة غير مشروعة؛ 3 –

([118]) انظر: د. حسام العبد، بحث بعنوان (غسيل الاموال في الخدمات البنكية الخاصة)، منشور في مجلة البنوك في الأردن، العدد التاسع، المجلد العشرون، تشرين الثاني/ 2001، ص13

تحريض الغير أو حضهم علانية، بأية وسيلة، على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة أو على استعمال مخدرات أو مؤثرات عقلية بصورة غير مشروعة؛ 4 – الاشتراك أو المشاركة في ارتكاب أية جرائم منصوص عليها في هذه المادة، أو التواطؤ على ذلك، أو الشروع فيها أو المساعدة أو التحريض عليها أو تسهيلها أو ابداء المشورة بصدد ارتكابها".

ويتضح مما سبق أن الاتفاقية المذكورة جرمت عمليات غسل الأموال بكافة مراحلها، أي سواء كان ذلك متعلقاً بتحويل الأموال المستمدة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، أو نقلها أو إخفائها أو تمويه مصدرها غير المشروع بقصد مساعدة المجرمين على الإفلات من العقاب، ولكن هذه النصوص اشترطت توافر العلم بأن هذه الأموال مستمدة من أية جريمة أو جرائم تتعلق بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وبمعنى آخر فإن اتفاقية فيينا 1988 سالفة الذكر نصت على تجريم الاتجار غير المشروع بالمخدرات، ونصت أيضا على تجريم غسل الأموال المستمدة من جرائم المخدرات[119].

وقد جاء في الفقرة الأولى (ب/2) من المادة (3) سالفة الذكر من اتفاقية فيينا لسنة 1988 بضرورة اتخاذ كل طرف في الاتفاقية في إطار قانونه الداخلي ما يلزم من التدابير لتجريم كل عمل من شأنه إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف بها أو ملكيتها، مع العلم بأنها مستمدة من جرائم المخدرات[120].

ويرى بعضٌ الفقه أنّ الاتفاقية قد اقتصرت في تجريمها لجريمه غسل الأموال على الأموال المستمدة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، ولم توسع من نطاق التجريم ا ليشمل الأموال القذرة المستمدة من مصادر إجرامية أخرى، كالرشوة، والفساد المالي والإداري، والاتجار بالأسلحة، والبغاء وغيرها من المصادر الإجرامية، وقد يكون السبب هو أن الاتفاقية قد اختصت في المقام الاول بالاتجار غير المشروع في المخدرات دون

([119]) انظر: د. يونس عرب، بحث بعنوان (جرائم غسيل الاموال واتجاهات مكافحتها)، منشور في مجلة البنوك في الاردن، المجلد التاسع عشر، العدد العاشر، كانون الأول/ 2000، ص19

([120]) انظر: د. سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، ظاهرة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1999م، ص11 وما بعدها

غيره من الأنشطة الإجرامية الأخرى؛ أمّا بالنسبة لتجريم غسل الأموال المستمدة من الجرائم الأخرى فقد اهتمت به اتفاقيات أخرى كاتفاقية المجلس الأوروبي لسنة 1990 الخاصة بمكافحة غسل الأموال وغيرها[121].

وقد تركت هذه الاتفاقية للتشريعات الداخلية أمر تحديد فترات العقوبات السالبة للحرية وفقا لما يتوائم ودساتيرها وقوانينها المتبعة، ولم تغفل الاتفاقية عن وضع المبادئ الخاصة بتشديد العقوبة حسب طبيعة الجريمة أو ضخامة المبالغ المغسولة، وأما بالنسبة للعقاب فقد حددت المادة (3) من اتفاقية فيينا سالفة الذكر المبادئ العقابية التي يمكن للدول الأعضاء في الاتفاقية أن تضمنها في قوانينها الداخلية – مع عدم الإخلال بمبدأ الاحتكام إلى القانون الداخلي للطرف العضو في الاتفاقية– كالعقوبات السالبة للحرية، وعلاج المجرمين، ورعايتهم وإعادة تأهيلهم ودمجهم في مجتمعاتهم [122].

2- قانون المبادئ الصادر عن لجنة بازل (Basle) لسنة 1988م:

اختصت هذه اللجنة بالإشراف على بنوك العالم وقد صدر عنها قانون يحتوي على مجموعة مبادئ تحذر استخدام البنوك في النشاط المتعلق بالجرائم المختلفة ومن المبادئ [123]:

أ – التأكد من شخصية العملاء.

ب – تجنب التحويلات المشبوهة.

ت – ضرورة تعاون البنوك مع الجهات الحكومية.

وقد صدرت عن هذه اللجنة وثيقة مبادئ، تحظر على البنوك الدولية في الدول الأعضاء العمليات المشبوهة، وتطلب منها التأكد من شخصية العملاء، والتعاون مع الجهات التنفيذية [124].

([121]) انظر: د. أحمد بن محمد العمري، جريمة غسل الأموال نظرة دولية لجوانبها الاجتماعية والنظامية والاقتصادية)، كتاب الرياض، مؤسسة اليمامة الصحفية، الرياض، 1420هـ– 2000م، ص11 وما بعدها.

([122]) نصت الفقرة الرابعة من المادة (3) من هذه الاتفاقية على أنه:" أ–على كل طرف أن يخضع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة لجزاءات تراعى فيها جسامة هذه الجرائم، كالسجن أو غيره من العقوبات السالبة للحرية، والغرامة المالية والمصادرة، ب– يجوز للأطراف أن تنص على إخضاع مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة، إلى جانب العقوبة، لتدابير كالعلاج أو التوعية أو الرعاية اللاحقة أو إعادة التأهيل أو إعادة الادماج في المجتمع".

([123]) انظر: نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال، (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001م، ص288

3-اتفاقية المجلس الأوروبي 1990 الخاصة بغسل الأموال:

لقد تبنى المجلس الأوروبي هذه الاتفاقية سنة 1990؛ حيث رسمت هذه الاتفاقية سياسة عامة مشتركة ضد غسل الأموال سواء أكانت هذه الأموال مستمدة من جرائم المخدرات أو من غيرها من مختلف الأنشطة الإجرامية. وتتضمن هذه الاتفاقية مبادئ تجيز التفتيش عن الأموال القذرة، وضبطها، ومصادرتها إذا كانت مستمدة من جريمة [125].

4- إعلان الدول الأمريكية (IXtapa) بالمكسيك 1990

صدر هذا الاعلان عن منظمة الدول الأمريكية التي اجتمعت في المكسيك، وقد أكد هذا الاعلان على الحاجة لتشريع يجرم الأنشطة المتعلقة ب غسل الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وحجزها، ومصادرتها، وحث الجهات المصرفية على التعاون مع الهيئة المعنية من أجل تحقيق هذا الهدف [126].

5- إعلان كنجستون عام 1992م:

عقدت بعض دول الكاريبي واميركا اللاتينية اجتماعاً في جاميكا، وسمي بإعلان (كنجستون) سنة 1992، وقد أكد المجتمعون على خطورة غسل الأموال، وتجريمها، ومكافحتها بشتى الطرق والحد منها[127].

6- إدارة (فوباك) التابعة للإنتربول الدولي لعام 1993م:

([124]) انظر: د. منى الأشقر، تبييض الأموال الناتجة عن الإتجار غير المشروع بالمخدرات، مرجع سابق، ص52.

([125]) (Gerald L. Hilsher: Banking Secrecy: Coping with Money Laundering in the Internationl Arena, 1988, Page. 240.

([126]) انظر: د. محمود شريف بسيوني، غسل الأموال الاستجابات الدولية وجهود المكافحة الإقليمية والوطنية، ط1، دار الشروق، القاهرة، 2004م، ص69.

([127]) انظر: د. خالد سعد زغلول حلمي، بحث بعنوان (ظاهرة غسيل الأموال ومسؤولية البنوك في مكافحتها)، مقدم إلى مؤتمر العمالة المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، دبي، 9-11 / أيار/ 2003، ص1393.

أنشئت هذه الادارة سنة 1993 من أجل جمع المعلومات المتعلقة بغسل الأموال، وقد قامت بإجراء دراسة تتعلق بمتطلبات التعاون الدولي في ملاحقة الموجودات غير المشروعة في الخارج، وكذلك قامت هذه اللجنة بدراسة الوضع القائم لعمليات ملاحقة الموجودات غير المشروعة وخاصة في الدول الأوروبية، وقد أوضحت هذه اللجنة أن بالإمكان الحصول على هذه المعلومات عن طريق الطلب من منظمة الانتربول تزويد الدولة الطالبة بالمعلومات التي تريدها والمتعلقة بالقضية المطروحة أمامها بشرط أن يكون هذا الطلب صادرا من قبل إحدى الجهات القانونية المختصة بإجراء التحقيق بالنشاط الاجرامي، أو عن طريق رسائل التماس صادرة عن جهات قضائية مخولة بإجراء التحقيق في النشاط الإجرامي [128].

7- المؤتمر الوزاري العالمي لمكافحة الجريمة الدولية المنظمة عام 1994م:

عقد هذا المؤتمر في ايطاليا سنة 1994 من أجل وضع التدابير اللازمة لمكافحة غسل الأموال؛ وقد وقعت المطالبة فيه بضرورة التعاون الدولي لمنع غسل الأموال عن طريق مراقبة عائدات الأنشطة الإجرامية، وتجريمها، وفرض العقوبات الملائمة، ومصادرة العوائد غير المشروعة، واتخاذ تدابير تحد من السرية المصرفية من أجل فرض مراقبة على غسل الأموال[129].

وقد أوصى هذا المؤتمر بضرورة تطبيق قاعدة "اعرف زبونك" والكشف عن العمليات المشبوهة، وتوحيد جهود المنظمات والأجهزة العالمية والاقليمية من أجل مكافحة عمليات غسل الأموال، وضرورة قيام الأمم المتحدة بمساعدة الدول ماليا وفنيا للقضاء على عمليات غسل الأموال[130].

ثالثا /إجراءات تسليم المجرمين بين الدول

([128]) انظر: د. توركنيس يوسف داود، الجريمة المنظّمة، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2001م، ص110 وما بعدها.

([129]) انظر: د. محمد محمود سعيد، جرائم غسل الأموال، أحكامها الموضوعية، وإجراءات ملاحقتها، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 2007م، ص148.

([130]) انظر: د. محمود شريف بسيوني، غسل الأموال الاستجابات الدولية وجهود المكافحة الإقليمية والوطنية، مرج سابق، ص70.

يعتبر المجتمع الدولي نظام تسليم المجرمين مظهراً من مظاهر التعاون الدولي في سبيل مكافحة الجريمة والحد من انتشارها، لا سيما في الوقت الحاضر، والذي تيسرت به طرق الهروب أمام المجرمين والانتقال من دولة إلى أخرى بأقصر وقت، وأقل جهد بفضل وسائل النقل الحديثة، وأصبح بإمكان هؤلاء المجرمين تشكيل عصابات دولية للإجرام تضم مجرمين من جنسيات مختلفة، ومن خصائص تلك التنظيمات أنها تتمتع بقدرة عالية على التكيّف مع الظروف المستجدة، مما يعني ذلك تكثيف التعاون الدولي في القبض على المجرمين من قبل رجال الشرطة والقضاء في الدول المعنية وتسليمهم في إطار التعاون الدولي بين الدول[131].

وقد عرّف فقه القانون تسليم المجرم بأنه، الإجراء الذي تسلم به دولة شخصاً إلى دولة أخرى استناداً إلى معاهدة أو اتفاقية أو على أساس مبدأ المعاملة بالمثل بناءً على طلب الدولة الأخيرة، لاتهامه في جريمة منسوبة إليه أو لتنفيذ عقوبة جنائية محكوم بها عليه[132].

ويعرّف كذلك تسليم المجرم بأنه، إجراء تتخلى بمقتضاه الدولة عن شخص موجود في اقليمها لدولة أخرى تطالب بتسليمه إليها لمحاكمته عن جريمة منسوبة إليه بارتكابها أو لتنفيذ عقوبة مقضي عليها بها من محاكم هذه الدولة [133].

وقد عالجت اتفاقية فيينا لسنة 1988 تسليم المجرمين في جرائم غسل الأموال وغيرها من جرائم المخدرات في الفقرة الأولى من المادة (6) منها على نحو متكامل بقولها:" تطبق هذه المادة على الجرائم التي تقررها الأطراف وفقا للفقرة (1) من المادة (3)" [134].

([131]) انظر: د. شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة،2001م، ص262.

([132]) انظر: د. محمد طلعت الغنيمي، الوجيز في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982م، ص361

([133]) انظر: د. محمد الفاضل، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، ط4، مطبعة خالد ابن الوليد، دمشق، 1988م، ص52.

([134]) حددت الفقرة الأولى الجرائم التي توجب تسليم المجرمين ومنها جريمة غسل الأموال بقولها:" تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم، بهدف اخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الافلات من العواقب القانونية لأفعاله".

وأكدت ذات الاتفاقية في الفقرة الثانية والثالثة من المادة (6) على تسليم المجرمين بقولها: "... 2 – تعتبر كل جريمة من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة مدرجة كجريمة يجوز فيها تسليم المجرمين، في أية معاهدة لتسليم المجرمين سارية فيما بين الأطراف، وتتعهد الأطراف بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم التي يجوز فيها تسليم المجرمين في أية معاهدة لتسليم المجرمين تعقد فيما بينها، 3 – إذا تلقى طرف، يخضع تسليم المجرمين لوجود معاهدة، طلب تسليم من طرف آخر لا يرتبط معه بمعاهدة تسليم، جاز له أن يعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بأية جريمة تنطبق عليها هذه المادة. وعلى الأطراف، التي تستلزم وجود تشريع تفصيلي لاعتبار هذه الاتفاقية أساسا قانونيا لتسليم المجرمين، أن تنظر في سن هذا التشريع".

فنصت الفقرة الثانية من المادة (6) السادسة على تسليم المجرمين إذا كان بين الأطراف معاهدة، ونصت الفقرة الثالثة من ذات الماده على أنه يخضع تسليم المجرمين لوجود معاهدة – طلب تسليم من طرف آخر لا يرتبط معه بمعاهدة تسليم، جاز له أن يعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بأية جريمة تنطبق عليها هذه المادة، وعلى الأطراف التي تستلزم وجود تشريع تفصيلي لاعتبار هذه الاتفاقية اساساً قانونياً لتسليم المجرمين، أن تنظر في سن هذا التشريع [135].

كما أجازت الفقرة (4) من المادة (6) للأطراف – التي لا تخضع تسليم المجرمين لوجود معاهدة– أن تسلم بأن الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة جرائم يجوز فيها التسليم فيما بينها بقولها:" تُسلِّمُ الأطراف، التي لا تخضع تسليم المجرمين لوجود معاهدة، بأن الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة جرائم يجوز فيها التسليم فيما بينها"[136].

ولم تغفل الاتفاقية عن التأكيد بأن كل جريمة من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة تعتبر مدرجة كجريمة يجوز فيها تسليم المجرمين، في اي معاهدة لتسليم المجرمين سارية فيما بين الأطراف، وتتعهد الأطراف بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم التي يجوز فيها تسليم المجرمين في اية معاهدة لتسليم المجرمين تعقد فيما بينها، وهذا ما نصت عليه الفقرة الخامسة من المادة (6) من اتفاقية فيينا بقولها:" يخضع تسليم المجرمين، بما في ذلك الأسباب

([135]) انظر: صابرينة دومي، رسالة ماجستير بعنوان (التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، 2016م، ص49.

([136]) انظر: د. محمود عبد الغني، تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991م، ص56.

التي يجوز أن يستند إليها الطرف متلقي الطلب في رفض التسليم، للشروط التي ينص عليها قانون الطرف متلقي الطلب أو معاهدات تسليم المجرمين الواجبة التطبيق"[137].

ونظرت الاتفاقية للتشريعات الوطنية بعين الاعتبار إذ أخضعت الاتفاقية تسليم المجرمين، والأسباب التي يجوز أن يستند إليها الطرف متلقي الطلب لرفض التسليم للشروط التي ينص عليها قانون الطرف متلقي الطلب أو معاهدات تسليم المجرمين الواجبة التطبيق"[138].

وجديرا بالذكر أن الاتفاقية اجازت للدولة متلقية الطلب أن ترفض الاستجابة لمثل هذه الطلبات عند وجود دواع كافية تؤدي إلى اعتقاد سلطاتها القضائية أو سلطاتها المختصة الأخرى بأن الاستجابة ستيسر ملاحقة أي شخص أو معاقبته بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو معتقداته أو أنها تلحق ضرراً لأي سبب من هذه الأسباب بأي شخص يمسه الطلب[139].

ومن أجل تدارك الآثار السلبية التي قد تنجم عن عدم التسليم فقد اجازت الاتفاقية للطرف متلقي الطلب، ومع مراعاة أحكام قانونه الداخلي وما يلزمه من معاهدات لتسليم المجرمين، وبناء على طلب من الطرف الطالب أن يحتجز الشخص المطلوب تسليمه اذا كان موجودا في اقليمه، أو ان يتخذ التدابير الملائمة لضمان حضور ذلك

([137]) انظر: د. سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007م، ص32.

([138]) وهذا ما نصت عليه الفقرة الخامسة من المادة (6) من اتفاقية فيينا بقولها:" يخضع تسليم المجرمين، بما في ذلك الأسباب التي يجوز أن يستند إليها الطرف متلقي الطلب في رفض التسليم، للشروط التي ينص عليها قانون الطرف متلقي الطلب أو معاهدات تسليم المجرمين الواجبة التطبيق".

([139]) وهذا ما نصت عليه الفقرة السادسة من المادة (6) من اتفاقية فيينا بقولها:" لدى النظر في الطلبات الواردة عملاً بهذه المادة، يجوز للدولة متلقية الطلب أن ترفض الاستجابة لمثل هذه الطلبات عند وجود دواع كافية تؤدي إلى اعتقاد سلطاتها القضائية أو سلطاتها المختصة الأخرى بأن الاستجابة ستيسر ملاحقة أي شخص أو معاقبته بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو معتقداته السياسية، أو أنها ستلحق ضررا، لأي سبب من هذه الأسباب، بأي شخص يمسه الطلب".

الشخص عند إجراءات التسليم، وذلك اذا اقتنع الطرف متلقي الطلب بأن الظروف تبرر ذلك، وبأنها ظروف معجلة(140).

وكذلك فقد أكدت الاتفاقية، ودون الإخلال بممارسة أي اختصاص قضائي جنائي مقرر وفقاً للقانون الداخلي للطرف الطالب، أن على الطرف الذي يوجد في إقليمه الشخص المنسوب إليه ارتكاب الجريمة اذا لم يسلمه بصدد جريمة منصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (3) للأسباب المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (3) من المادة (4)، أن يعرض القضية على سلطاته المختصة بغرض الملاحقة، ما لم يتفق على خلاف ذلك مع الطرف الطالب، وذلك تداركا لآثار عدم التسليم (141).

المطلب الثالث

التعاون الدولي والاعتراف بحجية الأحكام الجنائية للدول الاخرى

تُعد جريمة غسل الأموال إحدى أهم الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية والمدرة لربح كبير يستخدم مجرموها النظام المالي العالمي المفتوح للاستفادة من حركة رأس المال في مختلف بلدان العالم بهدف إخفاء المصدر

(140) وهذا ما نصت عليه الفقرة الثامنة من المادة (6) من اتفاقية فيينا بقولها:" يجوز للطرف متلقي الطلب، مع مراعاة أحكام قانونه الداخلي وما يبرمه من معاهدات لتسليم المجرمين، وبناء على طلب من الطرف الطالب، أن يحتجز الشخص المطلوب تسليمه والموجود في إقليمه أو أن يتخذ تدابير ملائمة أخرى لضمان حضور ذلك الشخص عند اجراءات التسليم، وذلك متى اقتنع الطرف بأن الظروف تبرر ذلك وبأنها ظروف عاجلة.

(141) وهذا ما نصت عليه الفقرة التاسعة من المادة (6) من اتفاقية فيينا بقولها:" دون الاخلال بممارسة أي اختصاص قضائي جنائي مقرر وفقا للقانون الداخلي للطرف، على الطرف الذي يوجد في إقليمه الشخص المنسوب إليه ارتكاب الجريمة: **أ**- إذا لم يسلمه بصدد جريمة منصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (3)، للأسباب المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (2) من المادة (4)، أن يعرض القضية على سلطاته المختصة بغرض الملاحقة، ما لم يتفق على خلاف ذلك مع الطرف الطالب؛ **ب**- إذا لم يسلمه بصدد الجريمة المذكورة وقرر اختصاصه فيما يتصل بها وفقاً للفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (2) من المادة (4) أن يعرض القضية على سلطاته المختصة بغرض الملاحقة، ما لم يطلب الطرف الطالب خلاف ذلك تمسكا باختصاصه القضائي المشروع".

غير المشروع لعائدات إجرامهم؛ وقد أصبح التبادل السريع للمعلومات والتعاون الدولي الفعال بين مختلف الهيئات في مختلف بلدان العالم من أهم الوسائل لتحقيق النجاح في مكافحة الجريمة المذكورة دوليّا؛ وتعتبر المساعدة القانونية التبادلية (فرع أوّل) والاعتراف بحجية الأحكام الجنائية (فرع ثان) أهم إجراءات التعاون الدولي لمكافحة جريمة غسل الأموال.

اولا : التعاون الدولي

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية التي عقدت في فيينا لسنة 1988م:

حثت اتفاقية فيينا لسنة 1988 الدول الأطراف على أن تتعاون الدول فيما بينها من خلال تقديم المساعدة القانونية المتبادلة في أي تحقيقات وملاحقات وإجراءات قضائية تتعلق بأية جريمة منصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (3) بنص الفقرة الأولى من المادة (7) من هذه الاتفاقية بقولها:" تقدم الأطراف بعضها إلى بعض، بموجب هذه المادة، أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة في أي تحقيقات وملاحقات واجراءات قضائية تتعلق بأية جريمة منصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (3)"[142].

كما اجازت للأطراف أن تطلب المساعدة القانونية المتبادلة التي لأغراض أخذ شهادات الأشخاص أو إقراراتهم، وتبليغ الأوراق القضائية، وإجراء التفتيش والضبط، وفحص الأشياء وتفقد المواقع، والإمداد بالمعلومات والأدلة، وتوفير النسخ الأصلية أو الصور المصدقة من المستندات والسجلات، بما في ذلك السجلات المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو العمليات التجارية، تحديد نوع المتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو غيرها من الأشياء، أو تتبع أثرها لأغراض الحصول على أدلة[143].

([142]) انظر: د. محمد علي العريان، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009م، ص77.

([143]) وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (7) من اتفاقية فيينا لسنة 1988 بقولها:" يجوز أن تطلب المساعدة القانونية المتبادلة التي تقدم وفقا لهذه المادة لأي من الأغراض التالية: أ-أخذ شهادة الأشخاص أو اقراراتهم؛ ب-تبليغ الأوراق القضائية؛ ج-اجراء التفتيش والضبط؛ د-فحص الأشياء وتفقد المواقع؛ هـ-الامداد بالمعلومات والأدلة؛ و-توفير النسخ الأصلية أو الصور المصدّق عليها من المستندات والسجلات، بما في ذلك السجلات المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو العمليات التجارية؛ ز- تحديد كنه المتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو غيرها من الأشياء أو اقتفاء أثرها لأغراض الحصول على أدلة".

وجدير بالذكر أن هذه الاتفاقية لم تجز لأي دولة طرف في الاتفاقية أن تمتنع عن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة، من الاتفاقية بحجة سرية العمليات المصرفية، وهذا ما نصت عليه الفقرة الخامسة من المادة (7) بقولها:" لا يجوز لأي طرف أن يمتنع عن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بموجب هذه المادة بحجة سرية العمليات المصرفية"[144].

ولم تكن المساعدة القانونية التي أقرّتها الاتفاقية هي المساعدة القانونية الوحيدة، بل أقرّت أشكال أخرى من المساعدة والتدريب[145]، فعلى سبيل المثال لا الحصر فقد أوعزت الاتفاقية الدول الأطراف على إنشاء قنوات اتصال بين أجهزتها لتسهيل التبادل المأمون والسريع للمعلومات المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (3) من هذه الاتفاقية، وتشجيع تبادل الموظفين وغيرهم من الخبراء [146].

2- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو) لسنة 2000م(147):

سميت هذه الاتفاقية باتفاقية (باليرمو) نسبة إلى مكان انعقاد في مدينة (باليرمو) الإيطالية، وقد حثت هذه الاتفاقية على المساعدة القانونية المتبادلة بين الأطراف[148].

([144]) انظر: محمد شريّط، رسالة ماجستير بعنوان (ظاهرة غَسيل الأَموال في نظر الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري دراسة تحليلية مقارنة)، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 1431هـ-2009م، ص217.

([145]) وهذا ما نصت عليه الفقرة (3) من المادة (7) من الاتفاقية بقولها:" يجوز للأطراف أن يقدم بعضها إلى بعض أي أشكال أخرى من المساعدة القانونية المتبادلة يسمح بها القانون الداخلي للطرف متلقي الطلب".

([146]) وهذا ما نصت عليه الفقرة (8) من المادة (7) من الاتفاقية بقولها:" تعين الأطراف سلطة، أو عند الضرورة سلطات، تكون مسؤولة ومخولة لتنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة أو لإحالتها إلى الجهات المختصة بغرض تنفيذها، ويتعين ابلاغ الأمين العام بالسلطة أو السلطات المعينة لهذا الغرض. وتحال طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، وأية مراسلات تتعلق هبا، فيما بين السلطات التي عينتها الأطراف؛ ولا يخل هذا الشرط بحق أي طرف في أن يشترط توجيه مثل هذه الطلبات والمراسلات إليه عن طريق القنوات الدبلوماسية، وفي الظروف العاجلة، حين توافق الأطراف، عن طريق قنوات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (انتربول)، إذا أمكن ذلك".

([147]) اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000

فقد نصت في المادة (7) منها على أنه:" **اولاً** – تحرص كل دولة طرف على: أ– أن تنشئ نظاما داخليا شاملاً للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية وكذلك، حيثما يقتضي الأمر، سائر الهيئات المعرضة بشكل خاص ل غسل الأموال، ضمن نطاق اختصاصها، من أجل ردع وكشف جميع أشكال غسل الأموال، ويشدد ذلك النظام على متطلبات تحديد هوية الزبون وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة؛ ب– أن تكفل، دون إخلال بأحكام المادتين (18 و27) من هذه الاتفاقية، قدرة الأجهزة الإدارية والرقابية وأجهزة إنفاذ القانون وسائر الأجهزة المكرسة لمكافحة غسل الأموال (بما فيها السلطات القضائية، حيثما يقضي القانون الداخلي بذلك) على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي ضمن نطاق الشروط التي يفرضها قانونها الداخلي، وأن تنظر، تحقيقا لتلك الغاية، في إنشاء وحدة استخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل وتعميم المعلومات عما يحتمل وقوعه من غسل للأموال. **ثانياً** – تنظر الدول الأطراف في تنفيذ تدابير مجدية لكشف ورصد حركة النقد والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها، رهنا بوجود ضمانات تكفل حسن استخدام المعلومات ودون إعاقة حركة رأس المال المشروع بأي صورة من الصور، ويجوز أن تشمل تلك التدابير اشتراط قيام الأفراد والمؤسسات التجارية بالإبلاغ عن تحويل الكميات الكبيرة من النقد ومن الصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر الحدود. **ثالثاً** – لدى إنشاء نظام رقابي وإشرافي داخلي بمقتضى أحكام هذه المادة، ودون مساس بأي مادة أخرى من هذه الاتفاقية، يُهاب بالدول الأطراف أن تسترشد بالمبادرات ذات الصلة التي تتخذها المنظمات الإقليمية والأقاليمية والمتعددة الأطراف لمكافحة غسل الأموال. **رابعاً** – تسعى الدول الأطراف إلى تطوير وتعزيز التعاون العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي بين الأجهزة القضائية وأجهزة إنفاذ القانون وأجهزة الرقابة المالية من أجل مكافحة غسل الأموال"، والمساعدة القانونية المتبادلة بين الأطراف تناولتها المادة (18) من هذه الاتفاقية؛ إذ جاءت متطابقة مع ما ذكرته اتفاقية فيينا مساعدة قانونية متبادلة بين الأطراف[149].

([148]) انظر: د. خالد سليمان، تبييض الأموال، جريمة بلا حدود، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2004م، ص186.

([149]) نصت المادة (18) من اتفاقية (باليرمو) لسنة 2000 على أنه:" **اولاً**– تقدم الدول الأطراف، بعضها لبعض، أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية فيما يتصل بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، حسبما تنص عليه المادة 3، وتمد كل منها الأخرى تبادليا بمساعدة مماثلة عندما تكون لدى الدولة الطرف الطالبة دواع معقولة للاشتباه في أن الجرم المشار إليه في الفقرة 1 (أ) أو (ب) من المادة 3 ذو طابع عبر وطني، بما في ذلك أن ضحايا تلك الجرائم أو الشهود عليها أو عائداتها أو الأدوات المستعملة في ارتكابها أو الأدلة عليها توجد في الدولة الطرف متلقية الطلب وأن جماعة إجرامية منظمة ضالعة في ارتكاب

ثانيا /الاعتراف بحجية الأحكام الجنائية للدول الاخري

تعتبر فكرة تلازم لسيادتين التشريعية والقضائية في المجال الجنائي من المسلمات البديهيه، على خلاف الأحكام المدنية، فإن الأحكام الجنائية الصادرة عن محكمة أجنبية لم يكن لها قوة تنفيذية على إقليم دولة أخرى، ولكن العديد من المفاهيم المتعلقة بالسيادة الوطنية قد تغيرت أمام ثورة المواصلات والاتصالات من ناحية، وامام استفحال ظاهرة الجريمة المنظمة من ناحية أخرى، الأمر الذي دفع المشرع الوطني إلى ان يتقبل في حدود معينة الاعتراف ببعض الآثار الأحكام الجنائية الصادرة عن محاكم دولة أخرى، دون أن يتخلى كلياً عن الاحتفاظ بهيمنة قانونه الوطني عند الحاجة(150).

إلّا أن المجتمع الدولي شعر بخطورة إفلات الجناة من العقاب بسبب عدم جواز تطبيق نظام تسليم المجرمين، فقد عمد إلى البحث عن صيغة أخرى تمكن الحكم الجزائي من اتخاذ مجراه عن طريق التنفيذ؛ إذ أنّ بعض الدول قد لجأت إلى تضمين تشريعاتها أحكاماً خاصة بتنفيذ الحكم الجزائي الأجنبي، والبعض الآخر من الدول لجأت إلى الاعتماد على الاتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف حول ذلك، ولكن رغم أهمية التعاون الدولي في تنفيذ

الجرم. **ثانياً**–تقدم المساعدة القانونية المتبادلة بالكامل بمقتضى قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب ومعاهداتها واتفاقاتها وترتيباتها ذات الصلة، فيما يتصل بالتحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم التي يجوز تحميل هيئة اعتبارية المسؤولية عنها بمقتضى المادة (10) من هذه الاتفاقية في الدولة الطالبة. **ثالثاً**– يجوز أن تُطلب المساعدة القانونية المتبادلة، التي تقدم وفقا لهذه المادة، لأي من الأغراض التالية: أ–الحصول على أدلة أو أقوال من الأشخاص؛ ب–تبليغ المستندات القضائية؛ ج–تنفيذ عمليات التفتيش والضبط والتجميد؛ د–فحص الأشياء والمواقع؛ هـ–تقديم المعلومات والأدلة والتقييمات التي يقوم بها الخبراء؛ و–تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها= =السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو الأعمال، أو نسخ مصدقة عنها؛ ز–التعرف على عائدات الجرائم أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض الحصول على أدلة؛ ح–تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة؛ ط–أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب".

(150) انظر: د. محمد الأمين البشري، بحث بعنوان (التحقيق في جرائم الحاسب الآلي)، مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت المنعقد في الفترة من 1 – 3 مايو/ 2000، كلية الشريعة والقانون، دولة الإمارات، ص1078.

الأحكام الجزائية الأجنبية في مكافحة الجريمة، وخاصة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، إلّا أنه لا ينبغي أن لا يعامل الحكم الجزائي الأجنبي شأنه شأن الحكم الوطني[151].

إن الاعتراف بالأحكام الجزائية الأجنبية في مكافحة الجريمة، وخاصة جرائم عبر الحدود بما فيها جريمة غسل الأموال يحمل بين طياته قدرا هائلا من الأهمية، إلّا أن الاتجاه الغالب بالنسبة للتشريعات الجزائية هو عدم تضمين تشريعاتها الداخلية أحكاماً خاصة بمسألة الاعتراف بالقوة التنفيذية للحكم الجزائي الصادر عن دولة أخرى لتبق الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف، هي المصدر الذي من خلاله يمكن استقاء الأساس القانوني لهذا التعاون [152].

([151]) هذا ورغم أهمية التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية في مكافحة الجريمة، إلا أن الفقهاء قد اختلفوا في ذلك فالاتجاه التقليدي يقوم على إنكار أي قيمة للأحكام الجزائية، في غير الدولة التي أصدرتها، بحيث يرى أنصار هذا الاتجاه ضرورة أن تظل هذه الأحكام في الإقليم الذي صدرت فيه دون جواز عبورها لهذا النطاق لكي يعتد بها في إقليم دولة أخرى، واستدلوا على ذلك بأن السلطة الوطنية ليست لها أدنى مصلحة في تنفيذ حكم أجنبي، وأن الإجراءات التي وضعتها الدولة إنما جاءت من أجل ضمان استتباب الأمن في إقليمها، وبالتالي فإن الاعتراف بالحكم الجزائي الأجنبي يؤدي إلى حلول القانون الأجنبي محل القانون الوطني على الرغم من الاختلاف الذي يمكن أن يكون بين القانون الذي صدر في ظله الحكم والقانون الذي سينفذ هذا الحكم في ظله، باعتبار أن القانون الجزائي يعد تعبيرا عن إرادة الأمة وتجسيدا لعاداتها وتقاليدها وأفكارها، إضافة إلى انتفاء شرط وحدة الخصوم للدفع بقوة الشيء المقضي به على اعتبار أن ذاتية النيابة العامة مختلفة من دولة إلى أخرى، بينما يقوم الاتجاه الحديث على فكرة حتمية الاعتراف بالأحكام الجزائية الأجنبية، ذلك أن تنفيذ هذه الأحكام يحقق مصلحة وطنية قبل المصلحة الدولية، بأن لا تصير الدولة ملاذا وملجأ للمجرمين، إضافة إلى أن العالم يتجمع اليوم في تكتلات سياسية واقتصادية فرضتها عدة اعتبارات بعضها يرجع إلى التاريخ والمصير المشترك، والبعض الآخر يرجع إلى العادات والمصالح المشتركة وهو ما يتطلب تحقيق وحدة العدالة الجزائية بإيجاد إطار قانوني قضائي عالمي يكون للحكم الجزائي فيه قيمة أيا كان مكان صدوره، زيادة على تحقيق مبدأ المساواة بين الأفراد المواطنين والأجانب بضمان مبدأ عدم جواز مآخذة الشخص مرتين على ارتكابه نفس الفعل أو ذات الواقعة. أنظر أكثر تفصيلاً: د. جمال سيف فارس، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007م، ص73 وما بعدها.

([152]) انظر: د. صالح جاد المنزلاوي، الاختصاص القضائي بالمنازعات الخاصة الدولية والاعتراف والتنفيذ الدولي للأحكام الأجنبية، دار الجامعة الجيدة، ألإسكندرية، 2008م، ص43.

وقد تناول الفقه تعريفا للاحكام الاجنبيه "بأنها الأحكام الصادرة باسم سيادة دولة أجنبية بغض النظر عن جنسية القضاة الذين يفصلون في الخصومة ودون الاهتمام بالمكان الذي صدر فيه "[153].

وعرّفت المادة (296) من قانون المرافعات المصري رقم (13) لسنة 1968 الأحكام الأجنبية بقولها:" الأحكام والأوامر الصادرة في بلد أجنبي يجوز الأمر بتنفيذها بنفس الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ الأحكام والأوامر المصرية فيه".

وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقية فيينا لسنة 1988 عالجت موضوع الاعتراف بحجية الأحكام الجنائية الأجنبية الفقرتين (10 و 12) من المادة (6) المخصصة لموضوع تسليم المجرمين، وذلك تفاديا للآثار السلبية التي قد تنجم عن عدم التسليم [154].

فقد نصت الفقرة (10) من المادة (6) من اتفاقية فيينا على أنه:" إذا رفض طلب التسليم الرامي إلى تنفيذ عقوبة ما لأن الشخص المطلوب تسليمه من مواطني الطرف متلقي الطلب، ينظر الطرف متلقي الطلب، إذا كان قانونه يسمح بذلك وطبقا لمقتضيات هذا القانون، وبناء على طلب من الطرف الطالب، في تنفيذ العقوبة المحكوم هبا بموجب قانون الطرف الطالب، أو ما يتبقى من تلك العقوبة".

يتضح من هذا النص أنّ هناك شروط للاعتراف بحجية الأحكام الجنائية الأجنبية أقرّتها الفقرة (10) من الاتفاقية أهمها[155]:

1- أن يتم رفض طلب التسليم الرامي إلى تنفيذ عقوبة ما، من قبل الدولة المطلوب منها التسليم، لأن الشخص المطلوب تسليمه من مواطنيها.

([153]) انظر: د. حفيظة السيد الحداد، النظرية العامة في القانون القضائي الخاص الدولي، ج2، الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية وأحكام التحكيم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005م، ص317.

([154]) انظر: صقر بن هلال المطيري، رسالة ماجستير بعنوان (جريمة غسل الأموال " دراسة حول مفهومها ومعوقات التحقيق فيها وإشكاليات تنسيق الجهود الدولية لمواجهتها)، جامعة نايف العريف للعلوم الأمنية، 2004م، ص123.

([155]) انظر: د. هشام خالد، ماهية الحكم القضائي الأجنبي (دراسة فقهية قضائية مقارنة في النظم القانونية)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007م، ص309.

2- أن يتم التنفيذ بناء على طلب الدولة التي طلبت التسليم فرفض.

3- ان يسمح قانون الدولة المطلوب منها التسليم بذلك، وأن تراعي الأحكام التي ينص عليها هذا القانون في هذا الشأن.

4- أن يتعلق الأمر بتنفيذ العقوبة المحكوم بها بموجب قانون الدولة طالبة التسليم، أو بما يتبقى من تلك العقوبة.

وقد أجازت الاتفاقية للأطراف إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة، خاصة أو عامة، بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم بالسجن وبأشكال أخرى من العقوبة السالبة للحرية بسبب جرائم تنطبق عليها الفقرة (12) من المادة (6) إلى بلدانهم، لكي يملكوا هناك باقي العقوبة المحكوم عليهم بها[156].

ويرى البعض أن الإشكاليه لا تكمن في وجود التشريعات التي تجرم غسل الأموال، فالتشريعات كثيرة سواء على المستوى العالمي أو الاقليمي، أو الوطني، وإن لم تكن بعض الدول لم تسن بعد التشريعات اللازمة لمكافحة غسل الأموال، ولكن المشكلة تكمن في عدم وجود التعاون الصادق والجاد من قبل بعض الدول لمكافحة غسل الأموال، نظرا لما تجنيه هذه الدول من أموال قذرة، ودون الاهتمام بمصادرها غير المشروعة بحجة أنها بحاجة لهذه الأموال من اجل التنمية، ومحاربة الفقر والبطالة وغيرها من الذرائع الباطلة، ولكن الأدهى من ذلك وأمر أن بعض الدول والمؤسسات المالية تقدم التسهيلات اللازمة لغاسلي الأموال القذرة مقابل العمولة التي تدفع لها، والتي وصلت حديثاً إلى حوالي 25% من قيمة الأموال التي ت غسل[157].

وفي هذا السياق أيضا، تم عقد اتفاقية في إطار الاتحاد الأوروبي للاعتراف بصلاحية الأحكام الجزائية عالمياً، وذلك إيماناً من جانب الدول الأعضاء بضرورة إتباع سياسة جزائية مشتركة من أجل حماية المجتمع وتدعيم

([156]) نصت الفقرة (12) من المادة (6) من اتفاقية فيينا على أنه:" يجوز للأطراف أن تنظر في إبرام اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف، خاصة أو عامة، بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم بالسجن وبأشكال أخرى من العقوبة السالبة للحرية بسبب جرائم تنطبق عليها هذه المادة إلى بلدهم، لكي يكملوا هناك باقي العقوبة المحكوم عليهم بها".

([157]) انظر: د. محمد حنفي محمود، إعادة النظر في الأحكام الجنائية في القانون الفرنسي والتشريعات العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004م، ص88.

الترابط بينها في إطار احترام الكرامة الإنسانية وتعزيز إعادة تأهيل المذنبين، وذلك بغض النظر عن مضمون الحكم المراد تنفيذه، سواء تضمن عقوبة سالبة للحرية أو عقوبة مالية تتمثل في الغرامة أو المصادرة أو عقوبة تكميلية[158].

([158]) V. Préambule de la Convention européenne sur la valeur internationale des jugements répressifs, Série des traités européens n° 70 Conseil de l'Europe, La-Haye, 28 . Vol. 1970.

الخاتمة:

وبعد الانتهاء من تلك الدراسه المتواضعه توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات أهمها:

اولاً – النتائج:

1- على بالرغم من أن جريمة غسل الأموال قديمة قدم التاريخ، إلّا أنها اكتسبت طابعاً مراوغاً، وخصائص وصفات غامضة، ساعد على ذلك أن هذا النوع من الجرائم يمارسه بعض من أصحاب السلطة والنفوذ من الطبقات العليا في المجتمع، ومع تطور عمليات غسل الأموال، نشأت فئة من المجرمين تخصصوا في عمليات غسل الأموال واحترفوها ويطلق على هذه العملية تبييض الأموال.

2- غسل الأموال عبارة عن مجموعة العمليات المالية المتداخلة التي تتم داخل الدولة أو خارجها لإخفاء حقيقة الأموال أو طمس مصدرها غير المشروع وإظهارها في صورة أموال محصلة من مصدر مشروع.

3- حددت التشريعات العربية بما فيها التشريع المصري عدة صور وخصائص نصت عليها في قوانينها تهدف إلى توضيح وبيان جريمة غسل الأموال، فلو توفرت هذه الصور والخصائص لجريمة غسل الأموال جعلت للمجرمين وضعاً مثالياً، يتمثل لهم بإتاحة أفضل الفرص للجمع بين عنصري الكسب والأمن؛ لأن الغاية من غسل الأموال هي إضفاء صفة المشروعية على الأموال غير المشروعة التي تتحصل عليها عصابات الجريمة المنظمة.

4- إعمالا لاتفاقية فيينا، وغيرها من المواثيق الدولية ذات الصلة، عمدت دول عديدة ومنها مصر إلى تضمين هذه الأفعال في قوانينها العقابية، وإن اختلفت في تعريفها لهذه الجريمة؛ لكن وبوجه عام فمن الثابت أن هناك اتفاقاً واسع النطاق على تطبيق النموذج القانوني الذي طرحته هذه الاتفاقية لمواجهة ظاهرة غسل الأموال.

5- أصبحت هناك قناعة في المجتمع الدولي بضرورة مواجهة هذه الجريمة مواجهة فعالة وشاملة لهذه الظاهرة الخطيرة، على المستويين الوطني والدولي، ولا يمكن أن تكون هناك جهود فعّالة وحاسمة بين المجتمع الدولي إلّا أن يكون هناك تعاون مشترك وحثيث عن طريق اتفاقيات وإجراءات قانونية وإدارية صارمة لمكافحة هذه الجريمة والحد منها وردع المجرم بعقوبات رادعة بوسائل تكون جديرة بمكافحتها، وجهات تختص بهذه المكافحة على الصعيدين المحلّي والدولي.

6- إن الأحكام الجنائية الصادرة عن محكمة أجنبية لم يكن لها قوة تنفيذية على إقليم دولة أخرى، ولكن العديد من المفاهيم المتعلقة بالسيادة الوطنية قد تغيرت أمام ثورة المواصلات والاتصالات من ناحية، وامام استفحال ظاهرة الجريمة المنظمة من ناحية أخرى، الأمر الذي دفع المشرع الوطني إلى ان يتقبل في حدود معينة الاعتراف

ببعض الآثار الأحكام الجنائية الصادرة عن محاكم دولة أخرى، دون أن يتخلى كلياً عن الاحتفاظ بهيمنة قانونه الوطني عند الحاج.

ثانياً-التوصيات:

1- نقترح بضرورة التقييد بتدرج وتسلسل الهيكل التنظيمي والإداري المترابط في العمل المصرفي في الدوائر المصرفية والمعنية بالمال، مع وضع حدود واضحة للمسؤوليات والمهام، لإيجاد نوع من الرقابات المتواترة، وهذا ما يكبح من استخدام المتحايلين والمجرمين للتسهيلات المصرفية في سبيل غسل الأموال والانفلات من السلطات الرقابية، والافلات من العقاب.

2- نوصي في تعميق أواصر التعاون الدولي بين دولة قطر ودول العالم في مجال مكافحة الإجرام الاقتصادي و غسل الأموال خدمة للمجتمع الدولي والإنسانية جمعاء، ومتابعة كل ما جديد في عالم مكافحة غسل الأموال.

3- نوصي الجهات المختصة في دولة قطر بتشديد الرقابة على الأموال التي تدخل المصارف (البنوك)، ومعرفة مصادر الأموال التي يفتح أصحابها حسابات في هذه المصارف، خاصة إذا كان المبالغ كبيرة وتحوم حولها الشكوك بأنها مبالغ كسب غير مشروع.

4- الاستفادة من خبرة عدد من المصارف العالمية التي تتجه نحو مكافحة غسل الأموال والعمل على إيجاد آلية تنسيق وتعاون دولي من تبادل المعلومات والخبرات القانونية والمالية والنقدية التي من شأنها أن تؤدي دوراً هاماً في مكافحة غسل الأموال.

المراجع:

اولاً- كتب اللغة العربية:

1- ابن منظور، لسان العرب "مادة غسل"، ج11، دار صادر، بيروت، 1414هـ.

2- أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الجيل، 1399هـ- 1979م،

3- أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي، عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، دار الكتب العلمية، 1417هـ-1997م.

4- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ج2، مكتبة الشروق، 2004م.

ثانياً-الكتب القانونية:

5- د. إبراهيم حامد الطنطاوي، المواجهة التشريعية لغسيل الأموال في مصر (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003م.

6- د. أحمد بن محمد العمري، جريمة غسل الأموال نظرة دولية لجوانبها الاجتماعية والنظامية والاقتصادية)، كتاب الرياض، مؤسسة اليمامة الصحفية، الرياض، 1420هـ- 2000م.

7- أروى فايز الفاعوري، وإيناس محمد قطيشات، جريمة غسل الأموال (المدلول العام والطبيعة القانونية)، ط1، دار وائل للنشر، عمّان، 2002م.

8- د. أشرف توفيق شمس الدين، قانون مكافحة غسل الأموال، دراسة مقارنة، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007م.

9- د. توركنيس يوسف داود، الجريمة المنظّمة، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2001م.

10- د. جلال وفاء محمدين، مكافحة غسل الأموال طبقا للقانون الكويتي رقم (35) لسنة 2002 مقارنة بكل من القانون المصري واللبناني والإماراتي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004م.

11- د. جمال سيف فارس، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007م.

12- د. حفيظة السيد الحداد، النظرية العامة في القانون القضائي الخاص الدولي، ج2، الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية وأحكام التحكيم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005م.

13- المستشار خالد بن محمد الشريف، جريمة غسل الأموال والجرائم المرتبطة بها، دراسة مقارنة، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 1433هـ-2012م.

14- د. خالد سليمان، تبييض الأموال، جريمة بلا حدود، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2004م.

15- د. سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007م.

16- د. سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، ظاهرة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1999م.

17- د. سيد أحمد عبد الخالق، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسيل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997م.

18- د. شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة،2001م.

19- د. صالح جاد المنزلاوي، الاختصاص القضائي بالمنازعات الخاصة الدولية والاعتراف والتنفيذ الدولي للأحكام الأجنبية، دار الجامعة الجيدة، ألإسكندرية، 2008م.

20- د. عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005م.

21- د. عبد الله بن جهيم الزمامي، غسل الأموال في المملكة العربية السعودية: دراسة قانونية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 1431هـ-2010م.

22- د. عبد المجيد محمود عبد المجيد، الفساد، ج1، (تعريفه، صوره، علاقته بالأنشطة الإجرامية الأخرى)، ط1، دار نهضة مصر للنشر، القاهرة، 2014م.

23- د. عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، دار الجامعية، الإسكندرية، 2001م.

24- د. عبد المنعم سليمان، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1999م.

25- د. مجموعة خبراء، مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ط1، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2020م.

26- د. محسن أحمد الخضيري، غسيل الأموال (الظاهرة . الأسباب . العلاج)، ج1، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2002م.

27- د. محمد العشماوي و د. عبد الوهاب العشماوي، قواعد المرافعات في التشريع المصري المقارن، ج1، مكتبة الآداب، القاهرة، 1958م.

28- د. محمد الفاضل، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، ط4، مطبعة خالد ابن الوليد، دمشق، 1988م.

29- د. محمد حنفي محمود، إعادة النظر في الأحكام الجنائية في القانون الفرنسي والتشريعات العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004م.

30- د. محمد سامي الشوا، السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م.

31- د. محمد طلعت الغنيمي، الوجيز في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982م.

32- د. محمد علي العريان، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009م.

33- د. محمد فتحي عيد، الإجرام المعاصر، منشورات أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1999م.

34- د. محمد محمود سعيد، جرائم غسل الأموال، أحكامها الموضوعية، وإجراءات ملاحقتها، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 2007م.

35- د. محمود رجب فتح الله، ظاهرة غسل الاموال خارج الحدود وأثرها على فعالية المصارف، ط1، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2016م.

36- د. محمود شريف بسيوني، غسل الأموال الاستجابات الدولية وجهود المكافحة الإقليمية والوطنية، ط1، دار الشروق، القاهرة، 2004م.

37- د. محمود عبد الغني، تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991م.

38- د. محمود كبيش، السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م.

39- د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة, 1983م.

40- د. مخلص إبراهيم المبارك، غسل الأموال (التجريم والمكافحة)، ط2، دار عكرمة، دمشق، 2004م.

41- د. مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية الظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002م.

42- د. مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، مطابع الشرطة، القاهرة، 2007م.

43- د. مفيد نايف الدليمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي"دراسة مقارنة"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2005م.

44- د. منى الأشقر، تبييض الأموال الناتجة عن الإتجار غير المشروع بالمخدرات، مركز المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية، بيروت، 1995م.

45- د. نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال، (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001م.

46- د. نبيه صالح، جريمة غسل الأموال في ضوء الإجرام المنظم والمخاطر المترتبة عليها، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006م.

47- د. هشام خالد، ماهية الحكم القضائي الأجنبي (دراسة فقهية قضائية مقارنة في النظم القانونية)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007م.

48- المحامية هيام الجراد، المد والجزر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال، دراسة مقارنة لقوانين التي تحكم السرية المصرفية وتبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004م.

ثالثاً- الرسائل والبحوث العلمية:

49- أحمد محمود الحياصات، رسالة ماجستير بعنوان (معوقات مكافحة جريمة غسل الأموال)، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمّان، 2009م.

50- حامد عبد اللطيف عبد الرحمن، رسالة ماجستير بعنوان (جريمة غسل الأموال وسبل مكافحتها)، كلية تدريب الضباط، الأكاديمية الملكية للشرطة، مملكة البحرين، 1433هـ-2012م.

51- خالد بن عبد الرحمن الحميدي، رسالة ماجستير (التحريض على جريمة تعاطي المخدرات، دراسة تأصيلية مقارنة)، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1429هـ-2008م.

52- دانة نبيل شحده النتشة، رسالة ماجستير بعنوان (الوسائل الدولية في مكافحة جريمة غسل الأموال)، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمّان، 2018م.

53- د. ذياب موسى البدينة، بحث بعنوان (المنظور الاقتصادي والتقني والجريمة المنظمة)، سلسلة أبحاث منشورة حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999م.

54- صابرينة دومي، رسالة ماجستير بعنوان (التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، 2016م.

55- صقر بن هلال المطيري، رسالة ماجستير بعنوان (جريمة غسل الأموال " دراسة حول مفهومها ومعوقات التحقيق فيها وإشكاليات تنسيق الجهود الدولية لمواجهتها)، جامعة نايف العريف للعلوم الأمنية، 2004م.

56- ضاوي جزّاع زبن المطيري، رسالة ماجستير بعنوان (المسؤولية الجنائية للاشتراك بالمساعدة، دراسة مقارنة)، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011م.

57- د. محمد أمين البشري، بحث بعنوان (التحقيق في قضايا الجريمة المنظمة)، سلسلة أبحاث منشورة حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999م.

58- محمد شريّط، رسالة ماجستير بعنوان (ظاهرة غَسيل الأَموال في نظر الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري دراسة تحليلية مقارنة)، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 1431هـ-2009م.

59- د. محمَّد محي الدِّين عوض، بحث بعنوان (جرائم غسيل الأموال)، جامعة نايف العربية للعلونم الأمنية، الرياض، 1425هـ-2004م.

رابعاً-الدوريات والمجلّات العلمية:

60- د. أحمد فتحي سرور، بحث بعنوان (بعض التدابير للمحافظة على الأموال العامة)، منشور في مجلة القانون والاقتصاد، السنة (73)، العدد الرابع، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1967م.

61- د. السيد أحمد عبد الخالق، بحث بعنوان (الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسل الأموال)، منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 1997م.

62- د. حسام العبد، بحث بعنوان (غسيل الاموال في الخدمات البنكية الخاصة)، منشور في مجلة البنوك في الأردن، المجلد العشرون، العدد التاسع، تشرين الثاني/ 2001.

63- د. عبدالله عزت بركات، بحث بعنوان (ظاهرة غسيل الأموال وآثارها الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العالمي)، منشور في مجلة اتفاقيات شمال أفريقيا، العدد الرابع، 2017م.

64- د. يونس عرب، بحث بعنوان (جرائم غسيل الاموال واتجاهات مكافحتها)، منشور في مجلة البنوك في الاردن، المجلد التاسع عشر، العدد العاشر، كانون الأول/ 2000.

خامساً- المؤتمرات والندوات العلمية:

65- د. خالد سعد زغلول حلمي، بحث بعنوان (ظاهرة غسيل الأموال ومسؤولية البنوك في مكافحتها)، مقدم إلى مؤتمر العمالة المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، دبي، 9-11 / أيار/ 2003.

66- د. عقل يوسف مقابلة، بحث بعنوان (جريمة غسيل الأموال في عصر العولمة)، مقدم الى المؤتمر العلمي عن الجريمة الاقتصادية، المنعقد في كلية الحقوق، جامعة جرش الأهلية، خلال الفترة من 29-2002/4/30.

67- د. محمد الأمين البشري، بحث بعنوان (التحقيق في جرائم الحاسب الآلي)، مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت المنعقد في الفترة من 1 – 3 مايو/ 2000، كلية الشريعة والقانون، دولة الإمارات.

68- د. محمد مرعي مرعي، بحث بعنوان (غسيل الأموال في البلدان العربية، الدوافع، التسهيلات، الأدوات، المؤشرات، والنتائج)، ندوة السياسات المالية العامة وغسيل الأموال، دمشق، للفترة 20-2005/11/24.

سادساً-الإتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية :

أ-الإتفاقية الدولية:

69- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 (المتعارف عليها باتفاقية فيينا).

70- الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لسنة 2000 (المتعارف عليها باتفاقية باليرمو).

71- وثيقة الاعلان السياسي (القمة العالمية للمخدرات) لسنة 1998م.

72- إعلان كنجستون لسنة 1992م.

73- إدارة (فوباك) التابعة للإنتربول الدولي لسنة 1993م.

74- المؤتمر الوزاري العالمي لمكافحة الجريمة الدولية المنظمة لسنة 1994م.

ب-الإتفاقيات الإقليمية:

75- اتفاقية المجلس الأوروبي بشأن غسل وإجراءات ضبط ومصادرة متحصلات الجريمة لسنة 1990 (ستراسبورج).

76- الاتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1994م.

77- إعلان الدول الأمريكية (IXtapa) في المكسيك لسنة 1990م.

سابعاً-التشريعات والقوانين:

78- القانون المصري رقم (80) لسنة 2002 بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال والمعدل بالقانون رقم (78) لسنة 2003.

79- قانون المبادئ الصادر عن لجنة بازل (Basle) لسنة 1988م.

80- قانون العقوبات الفرنسي رقم (392) لسنة 1996م.

81- القانون الأساسي التونسي رقم (26) لسنة 2015م.

82- القانون العربي الموحد النموذجي للمخدرات لسنة 1986م.

83- قانون المرافعات المصري رقم (13) لسنة 1968م.

ثامناً-المراجع الأجنبية:

84- Gerald L. Hilsher: Banking Secrecy: Coping with Money Laundering in the Internationl Arena, 1988.

85- V. Préambule de la Convention européenne sur la valeur internationale des jugements répressifs, Série des traités européens n° 70 Conseil de l'Europe, La-Haye, 28. Vol. 1970.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة	5
المبحث الأول: مفهوم جريمة غسل الأموال	8
المطلب الأول: تعريف جريمة غسل الأموال.	8
المطلب الثاني: صور جريمة غسل الأموال وخصائصها.	13
المطلب الثالث: خصائص جريمة غسل الأموال.	19
المبحث الثاني: الجهود الدولية والاقليمية لمجابهه جريمة غسل الأموال	24
المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية والاقليمية لمكافحه جريمة غسل الأموال	26
المطلب الثاني: توسيع معايير الاختصاص القضائي	32
المطلب الثالث: التعاون الدولي والاعتراف بحجية الأحكام الجنائية للدول الاخرى	43
الخاتمة: النتائج والتوصيات.	51
المراجع العربية	53
المراجع الاجنبية	60
الفهرس	61